ان المنطق آلة ... علم ام لا وقد اختلف فيه والحق انه علم متعلق بالمعقولات الثانية [illegible]
[illegible] بالمعقولات الاولى وهو داخل تحت مطلق العلم وقول الآخر انه آلة [illegible]
العلوم فلا يكون علما فهو خطاء لانه ليس آلة لجميعها من البديهيات والنظريات [illegible]
لا يتطرق اليها الخطاء بل لبعضها [illegible] ان يكون لبعض العلوم آلة [illegible] كالهندسة [illegible]
[illegible] في المنطق لا نظر له بالذات في الالفاظ وانما نظره الذاتي في المعاني [illegible]
في الالفاظ بالقصد الثاني [illegible] خاصة بل مطلقا [illegible] وتقسيم الدلالات [illegible]
[illegible] المباحث الكلية المتعلقة بالالفاظ [illegible]
[illegible] البحث فيه عن الالفاظ مطلقا لكونه طريقا الى تحصيل [illegible]
البحث في الالفاظ في هذا الفصل [illegible] العلم [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] المعنى من اللفظ [illegible] العالم بالوضع [illegible]
[illegible] الصوت على الصوت [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] مطابقة [illegible] اللفظ [illegible]
تام مسماه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق [illegible] اللفظ على [illegible]
كدلالة الانسان على الحيوان [illegible] الناطق [illegible] الالتزام [illegible] اللفظ
على معنى خارج عن المعنى الذي وضع اللفظ بازائه كدلالة الانسان على [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] على اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الدلالات الثلث [illegible]

الرسوم ولهذا اورد عليه قدس الله روحه هذا الاشكال واجاب بان اللفظ لا يدل ابداً
على معناه بل باعتبار الارادة والقصد واللفظ حين ما يراد منه المعنى المطابقي لا يراد منه
المعنى التضمني فهو انما يدل على معنى واحد لا غير وفيه نظر الخامس ولان الالتزام شرطها اللزوم
الذهني والا لما حصل الفهم فيبقى الا له لا الخارجي كما لا احد المتقابلين على الآخر
كالعدم على الملكة وهي دلالة عقلية وكذا التضمن وهما تابعان له لان المطابقة لا توجد
بدونهما وقد توجد هي بدونهما كما في البسايط والهيات التي لا يستلزم فهم غيرها **قال**
والواحد من الالفاظ يدل على معناه الواحد الموجود في كثيرين على السواء بالتواطي كان
على افراده او لا على السواء بالتشكيك كالموجود على الجوهر وقسيمه او يدل على معانيه المختلفة
بالاشتراك كالعين على معانيها سواء عمها الوضع اتفاقا او خص بعضها ثم الحق
الباقي بسبب من شبه او نقل **اقول** اعلم ان اللفظ الواحد الدال على معناه باحدى
الدلالات المتقدمة بالنسبة الى معناه على اقسام احدها العلم وهو الذي يكون معناه شخصا
معينا ومحققا كالمضمر واسماء الاشارة وثانيها المتواطي وهو ان يكون المعنى الواحد صادقا
على كثيرين بالسوية من غير ان يكون وجود ذلك المعنى في بعض افراده اولى من وجوده في البعض الآخر
ولا اقدم ولا اشد [illegible] كالانسان فانه موجود في زيد وعمرو بالسوية اذ انسانية
زيد ليست اقدم ولا اشد من انسانية عمرو وثالثها المشكك وهو ان يكون وجود
بعض افراده اولى او اقدم او اشد في ذلك المشترك من البعض الآخر كالموجود
على الجوهر وقسيمه اعني العرض فان الجوهر اقدم من العرض والعلة اولى من المعلول
والواجب اشد منه للممكن وامثال يطلق على الجوهر والعرض لان لفظ العرض مشترك بين
قسيم الجوهر والعرض العام الذي قد يكون جوهرا ولكن يوهم التكرار الجوهر فاراد
باستعمال لفظ القسيم بدل العرض ورابعها المشترك وهو ان يكون اللفظ واحدا

والمعنى مختلفا كثيرا كالعين الموضوع للباصرة وعين الشمس وعين الذهب
وغيرها سواء عم الوضع جميع المعاني كهذا المثال او خص الوضع ببعض تلك المعاني
ثم نقل منه الى البعض الآخر اما بالمناسبة بينهما من شبه او غيره وكان في الالفاظ المجازية
كالاسد الموضوع للحيوان المفترس المنقول الى الرجل الشجاع لمشابهته في الشجاعة
او لا لمناسبة بل لمجرد النقل كالصلوة الموضوعة للدعاء ثم الى المعهود والمنقول الى الاركان
الركوع والسجود لا لمناسبة بينهما سواء كان الناقل الشرع كالصلوة او العرف
العام كالدابة او الخاص [illegible] حمل المشترك شاملا لهذه الاقسام
وهو خلاف المتعارف اذ المعهود بين ارباب [illegible] ان المشترك هو الاول
لا غير وان هذا هو الحقيقة والمجاز والثالث الالفاظ المنقولة **قال** والالفاظ
الكثيرة تدل على معنى ما الواحد بالترادف كالانسان والبشر على معناهما وعلى
اقول م — معانيها المتكثرة معها بالتباين كالانسان والفرس على معنييهما لما فرغ من البحث
عن نسبة اللفظ الواحد الى معناه شرع في نسبة الالفاظ المتكثرة الى المعاني وهي
قسمان لان الالفاظ الكثيرة اما ان تدل على معنى واحد وتسمى المترادفة كالانسان
والبشر فان معناهما واحد هو الحيوان الناطق واما ان تدل على معان متكثرة بتكثرها
وتسمى المتباينة كالانسان والفرس فان معنييهما متكثر بتكثر لفظيهما وانما قيد تكثر
المعاني بقوله معها ليخرج عنه الالفاظ المتكثرة اذا تعددت في الدلالة على معان متكثرة
وكان كل واحد من تلك الالفاظ موضوعا لكل من تلك المعاني فانها من قبيل المترادفة
وان تكثرت الالفاظ والمعاني لان تكثر المعاني ليس بسبب تكثر الالفاظ **قال**
واللفظ الذي ليس لاجزائه فيه دلالة اصلا فهو مفرد كالانسان والذي جعل اجزاؤه
دالة على اجزاء المعنى فهو مركب كالحيوان الناطق ويسمى قولا **اقول** قسمه

٣

اولى اللفظ مطلقا وهو ان اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا ويسمى مفردا
كالانسان وزيد فان اجزاءه هذين لا يدل على شيء اصلا واما ان يدل جزؤه على جزء المعنى ويسمى
مركبا كالحيوان الناطق فان الحيوان يدل على جزء المجموع من معنى الحيوان الناطق واما اذا كان
احدهما ان المفرد قد يكون لبعض اجزائه دلالة لكن لا من حيث انه جزء من اللفظ المستقل
من حيثية اولى وقصد مغاير فانه من حيث هو جزء من هذا اللفظ لا يراد منه شيء اصلا
واشتراط الارادة يستلزم اشتراط الدلالة لانها تابعة اذ الالفاظ انما يدل بحسب الارادة
والقصد لا لذواتها ومثاله ان عبد الله وامثاله قد يكون علما فيكون مفردا وقد يكون
نعتا فيكون مركبا وثانيهما ان حد غير المفرد ... كما تقدم وثانيهما ان المفرد يدخل فيه
ما ليس له جزء كق اذ الحيثية ... او له جزء غير دال اصلا كزيد وما له جزء صالح للدلالة

الثنا عدم

على غير جزء المعنى كعبد الله علما او جزء كالحيوان الناطق علما قال

دلالتهم

وينقسم الى تام وناقص لان المفرد اما ان يتم ولا يستعمل ... ما لا يتم والاول ان تجرد
عن الوقوع في احد الازمنة الثلثة اللاحقة بحسب التصاريف فهو اسم والا فهو فعل
ويسمى كلمة والثاني حرف ويسمى اداة اقول تام القول ونقصانه باعتبار التمام
معرفة ونقصانها فالتام من القول هو الذي يتألف من مفردين تامين والناقص
منه ما يتألف من مفردين ~~...~~ ناقصين او احدهما
ناقص اذا ثبت هذا فالمفرد التام هو ما يتم دلالته بنفسه كالاسم والفعل اذ
كل واحد منهما لا يفتقر في دلالته على معناه الى انضمامه الى غيره وغير التام هو الذي
لا يتم دلالته ويفتقر في دلالته على معناه الى غيره كالادوات فعند ظهور ذلك ان
التام شامل للاسم والفعل الا ان الاسم يتجرد عن الدلالة على الزمان كزيد والفعل
هو الذي يقترن باحد الازمنة الثلثة بحسب التصاريف اللاحقة به كقام ويقوم ويسمى كلمة

والاداة كفي ولا قال والا منع مفهومه من وقوع الشركة فيه فجزئي كزيد
وغير المانع كلي كالانسان وان لم يمتنع فرض شركة كالشمس والعنقاء اقول هذا تقسيم
اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي وذلك بحسب معناه فان المعنى ان كان شخصا سمي جزئيا حقيقيا
كزيد المشار اليه وانما قيده بالاشارة ليحترز عن زيد المشترك بين اشخاص متعددة فتشخص
المعنى مانع من وقوع الشركة فيه واما ان لم يمنع معناه من وقوع الشركة فيه فانه يكون كليا سواء
كانت فيه شركة خارجية كالانسان او لم يكن كالشمس فانها غير مشتركة ومع ذلك فهي
كلية لا تمنع الشركة فيه لغير المفهوم وهنا مباحث احدها ان الجزئية والكلية للمعنى
بالذات وللفظ بالعرض وثانيها ان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات
الاولى اذ ليس الكلية والجزئية بجزئية متقررة مستقرة في المعقولية وثالثها ان الكلي على ستة اقسام
بالنظر الى وجود افراده في الخارج احدها ان يكون ممتنع الوجود في الخارج كشريك الباري
وثانيها ان يكون ممكن الوجود لكنه غير موجود اصلا كالعنقاء وثالثها ان يكون موجودا ... الوجود
في ذات ~~...~~ مع امتناع غيره كواجب الوجود ورابعها ان يكون الموجود واحدا مع
امكان غيره كالشمس وخامسها ان يكون الموجود منه كثيرا متناهيا كالكواكب السيارة
وسادسها ان يكون غير متناه كالنفوس الناطقة والمصنف اقتصر على بعضها لان قصده
على البيان لانه ذكر قسما يكون الموجود منه كثيرا او واحدا وقسما لا يوجد منه شيء اصلا
وبتحصيل التنبيه على القسم المتروك في كل واحد من المراتب وهنا مباحث اخر
لا نطول بذكرها ذكرناها في كتاب الاسرار قال الموصوف ... كالانسان
كالضاحك الكاتب اذ جعل بعضها معرفا ... كقولنا الانسان ضاحك
سمي الانسان موضوعا والضاحك المحمول عليه محمولا وذلك بالمواطاة واما الضحك
محمول عليه وذكره بالاشتقاق اقول لان الكلي ... المحمول ... كثيرين بالفعل او

عليه كون الانسان ضاحكا وقد يكون بالعكس كحمل المثال وقد يحمل معه

بالقوة ذكر الحمل والوضع عقيب الكلي واعلم ان الموصوف قد يحمل صفته على صفة اخرى كقولنا الضاحك
كاتب والباقيات رتبه او يحمل بعضها قولا على بعض اذا اخذ فنقول اذا قلنا الانسان ضاحك
فالانسان هو الموضوع والضاحك هو المحمول وهذا الحمل يسمى حمل المواطاة وهو حمل
بمعنى ان ذات الموضوع ذات المحمول والجزء الثاني ان الموضوع هو المحمول وههنا نوع اخر
من الحمل يسمى حمل الاشتقاق وهو حمل ذي هو وهو كحمل الضحك على الانسان فانه لا يصير مشتق منه
اسم كالضاحك ويحمل عليه بالمواطاة وعلى المشتق انه محمول بالمواطاة وعلى المشتق منه انه
محمول بالاشتقاق قال وكل اعم من حيث المفهوم فهو بالطبع محمول
على ما هو اخص منه كالضاحك والحيوان على الانسان واما
بالعكس فليس كذلك اقول الاعم الشيء الذي يصدق على جميع افراده وعلى غيره
الصدق هو الحمل فاذن كل اعم فهو بالطبع محمول على الاخص كالحيوان على الانسان واما بالعكس
فهو حمل الاخص على الاعم فليس حملا طبيعيا واعلم ان الاعم قد يكون اعم باعتبار وجوده
في افراد الاخص وفي غير افراده كالحيوان في الانسان وقد يكون اعم باعتبار المفهوم لا غير
كالضاحك فان مفهومه انه شيء ما ذو ضحك من غير التفات الى كون ذلك الشيء
انسانا او لم يكن فان المشتق لا يدل على خصوصيات الحقائق وانما يستفاد كون
الضاحك انسانا من خارج للمفهوم فالضاحك من حيث المفهوم اعم من الانسان
ومن حيث الافراد متساويان ولهذا قال المصنف كل اعم من حيث المفهوم ليتناول
القسمين قال وكل محمول بالمواطاة وبالطبع فاما ذاتي
لموضوعه او عرضي له اقول قد بينا ان الحمل قد يكون بالمواطاة وقد يكون
بالاشتقاق وايضا قد يكون بالطبع بان يكون اعم وقد يكون لا بالطبع اذا عرفت هذا
فالمحمول بالمواطاة وبالطبع معا اما ذاتي او عرضي وانما قيد بالطبع ليخرج مثل قولنا الحيوان

انسان فانه وان كان محمولا بالمواطاة الا انه ليس بالطبع والمراد بالتقسيم ههنا
انما هو المحمول بالمواطاة وبالطبع معا وانما انقسم المحمول اليهما لان المحمول اما ان يكون نفس
ماهية الموضوع وانما يزيد الموضوع عليه بعوارض مشخصة كقولنا زيد انسان واما ان
يكون جزءا منها كقولنا الانسان حيوان ويسميان بالذاتي واما ان يكون عارضا له كقولنا
الانسان ضاحك فانحصر المحمول فيها قال والذاتي ما يقوم ذاته غير
خارج عنه نحو كالحيوان او الناطق للانسان وكالانسان
لزيد وهو غير ما يقوم وجوده اقول الذاتي هو ما يقوم ذات الشيء
غير خارج عنه فقولنا ما يقوم ذات الشيء يعني به ما لا يتحقق تلك الماهية الا به سواء كان نفس الماهية
فانها ذاتية لافرادها كالانسان لزيد وعمرو فان خواص الذاتي موجودة فيها او كان جزءا
منها كالحيوان للانسان او الناطق له وقد منع اكثر القدماء من اطلاق الذاتي على الاول
لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء لا ينسب الى نفسه وضعيف لانها ذاتية لافرادها
لا للماهية نفسها وقولنا غير خارج عنه لان المقوم قد يطلق على مقوم الماهية وهو الذي ذكرنا
وقد يطلق على مقوم الوجود كالعلل وهي خارجة فبالقيد المذكور خرج مقوم الوجود وهو
الذاتي وهو مقوم الماهية مغاير لمقوم الوجود فان مقوم الماهية يراد به الجنس والفصل والمادة
والصورة وبالجملة جزء الشيء اما في الذهن او الخارج ومقوم الوجود يراد به الفاعل
والغاية والموضوع قال والعرضي ما يلحقه بعد تقومه بالذاتيات
اما لازما بينا كذي الزوايا الثلاث وغير بين يلحقه بتوسط غيره
كتساوي الزوايا للقائمتين له واما مفارقا بطيئا كالشباب
لزيد او سريعا كالقائم له اقول العرضي يقابل الذاتي فلما كان الذاتي

ينقسم

عن الماهية

وغير لازم واللازم قسمان لازم ص ٨

هو المقوم للماهية كان العرض ما يحمل بعد تقومها ولا مدخل له البتة في التقويم وهو على قسمين لازم

الماهية ولازم الوجود ولازم الماهية قسمان بين وغير بين فالأقسام أربعة أحدها

لازم الماهية البين ويعنى بالبين اصطلاحاً الذي يكفي تصور الماهية في تصوره ككون الاثنين

زوجاً والزوايا بالمثلث والثاني الذي يكفي تصور الماهية وتصوره في الجزم باللزوم بينهما مثل كون

الاثنين نصف الأربعة والأول أخص وثانيها لازم الماهية غير البين وهو الذي

يلحق الماهية بتوسط غيره مثل مساواة زوايا المثلث لقائمتين فإنه لازم له بتوسط

ما برهن عليه في الهندسة وثالثها لازم الوجود كسواد الزنجي فإنه لما جاز تصور الزنجي غير

أسود لم يكن لازماً للماهية بخلاف لازم الماهية الذي لا يمكن تصور الماهية منفكاً عنه والعالم

في الوجود اقول هذه قسمة أخرى للمفرد وهي أن اللفظ إما أن لا يحتمل جزؤه

العرض المفارق وهو قسمان بطيء المفارقة كالشباب أو سريعه كالقيام

كان لازماً في الوجود ص

فهو سهل المفارقة أو عسيرها **قال** والمسئول عنه بما هو كله هي جميع

ذاتياتها التي يشاركها غيرها فيها والتي تختص بها فيجب أن يجاب بهما

اقول قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين الذاتي والمقول في جواب ما هو لأن الذاتي

عندهم هو جزء الماهية لا غير والجزء إما جنس أو فصل ولم يميزوا بين الجنس والفصل ولما

كما انهم لم يفرقوا بين الذاتي والجنس ص

كان الجنس مقولاً في جواب ما هو ظنوا أن المقول في جواب ما هو هو الجنس بسبب إيهام حيوا

العكس فلم يفرقوا بين الذاتي والمقول في جواب ما هو وميز بعضهم بأن جعل الذاتي

الأعم هو المقول في جواب ما هو وأخرج الفصول عن كونها مقولة في جواب ما هو

ورد الشيخ عليهم بما ذكره في الشفاء وهو أن السائل بما هو طالب لتكميل الماهية وهو إنما يتحقق

بجميع ذاتياته المشتركة بينها وبين غيرها والمختصة بها فإن الانسان ليس إنما هو انسان

بكونه حيواناً لا غير بل انسانيته إنما تتحقق بكونه حيواناً ناطقاً فجميع الذاتيات المشتركة والمميزة

فيجب إيرادهما معاً في الجواب **قال** فإن سئل بما هو عن جزئيات متفقة

بالعدد فقط كزيد وعمرو معاً أو فرادى فليجب جانب الشركة والخصوصية بالحقيقة المتفقة

فيهما وهي الانسان وإن سئل عن المختلف الحقائق كالانسان والفرس والثور معاً فليجب بكل حقائقها م

ما يشترك فيه وحده وهو الحيوان وإن خص أحدهما بالسؤال كالانسان فليجب

بتمام ذلك المختص بانفراده كان ناطق ويكون الجواب غيره في الحالتين بحقيقة **اقول**

والمسئول عنه بما هو إما أن يكون واحداً أو كثيراً فإن كان كثيراً فإما أن يكون الكثرة متفقة

بالعدد لا غير وإما أن يكون مختلفة بالحقائق وإن كان واحداً فإما أن يكون شخصاً أو

ماهية كلية فالأقسام أربعة والجواب عنها في القسم الأول أن يكون المسئول

عنه بما هو جزئيات متكثرة بالعدد لا غير كما لو سئل عن زيد وعمرو وخالد بما هم

والثاني أن يكون المسئول عنه واحداً من تلك الجزئيات كما لو سئل عن زيد وحده جزئيا م

بما هو لأن هو الجواب عن هذين القسمين واحد وهو الحقيقة المتفقة فيها الأفراد

وهو الانسان وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً أما الشركة

فلأنه جواب عن الكثرة وأما بحسب الخصوصية فلأنه جواب عن جزئي واحد من تلك الكثرة

لأن السؤال بما هو عن الحقيقة وهي تامة في الجميع ولأن زيد كل واحد منها تمام الحقيقة بعموم منها م

وهي كذلك في الجواب الثالث أن يكون المسئول عنه أشياء كثيرة مختلفة بالحقائق كما لو سئل

عن الانسان والفرس والثور بما هم والجواب هو كمال ما يشترك فيه تلك الحقائق وحده

كالحيوان وإنما تعين الحيوان في الجواب لأنه لو أجاب بغيره لكان ذلك الغير إما أخص أو

أعم أو مساوياً والأعم لا يصلح أن يكون جواباً لأنه سئل عن كمال المشترك والأعم من الحيوان

ليس هو كمال المشترك بل جزءه وأما الأخص فلا يشترك بين الأفراد فلا يصح

للجواب واما المساوي فانه لا يدل على كمال المشترك الا بالالتزام ودلالة الالتزام
مهجورة هاهنا فتعين الحيوان ولهذا قال وحده وهذا الجواب مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة لان الحيوان كما يصلح ان يسئل عن الحقائق المتكثرة ولا يصلح جوابا عن واحد منها منها م
القسم الرابع ان يكون المسئول عنه واحدا كليا كما لو سئل عن الانسان وحده بما هو فهاهنا والجواب
يكون الحد وهو الحيوان الناطق وهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لانه لا يصلح
جوابا عن غيره في السؤال واعلم ان المسئول عنه بما هو هاهنا لما كان واحدا افراده كالحقائق
المتكثرة في القسم الثالث كان الجواب هو الجواب الاول بعينه وهو كمال المشترك مع
انضمام ما يخصه من الجزء من الفصول كالناطق ويكون الجواب في الحالتين مختلفا اعني
الجواب عن الانسان حالة الانفراد بالسؤال مخالف للجواب عنه حالة اشتراكه مع غيره
في السؤال كما بيناه **قال** واعمها اعني ما يقال على المختلفات الحقائق واعمها م
في جواب ما هو بالشركة هو الجنس لكل واحد منها وهي انواعه
اقول المقول في جواب ما هو المنقسم الى المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة وجواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة اعمهما هو الاول وهو المقول في جواب ما هو على المختلفات واجمعها
الحقائق كالحيوان فانه الجنس لكل واحد من المختلفات بالحقيقة وهي انواعه كالانسان
والفرس وغيرهما وحده انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو **قال**
وقد يتصاعد الاجناس الى الاجنس فوقه وهو جنس الاجناس
اقول قد تترتب الاجناس في التصاعد اذا كان لماهية واحدة اجناس كثيرة
بعضها فوق بعض ولا يجب ترتبها لجواز ان يكون لماهية واحدة جنس كما في جنس
واحد لا جنس فوقه لكن متى ترتب في التصاعد جنس ليس فوقه جنس ويسمى جنس الاجناس كالجوهر
وانما وجب انتهاؤها في التصاعد لانه لولا ذلك لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية ويلزم وجود

على معقولات لا تتناهى وهو محال **قال** وتتنازل الانواع الى
ما تحته بل يليه الاشخاص وهو نوع الانواع **اقول** لا نوع م
كما وجب انتهاء الاجناس في التصاعد وجب انتهاء الانواع في التنازل الى نوع لا نوع تحته لا نوع م
ويسمى نوع الانواع كالانسان فانه لا نوع تحته بل الاشخاص المختلفة بالعدد لا غير
لانه لولا انتهاء الانواع في التنازل لما تحصلت الاشخاص فلم يكن النوع متحصلا لان وتمام
النوع هو المندرج تحت غيره كان نوع الانواع هو المندرج تحت جميع الانواع التي
هي فوقه وكان نوع الانواع اسماه النوع الاخير ولما كان الجنس هو الذي يندرج
غيره تحته كان جنس الاجناس اسماه لما فوق الاجناس كلها **قال** وكل من المتوسطات
جنس لما تحته نوع لما فوقه **اقول** المتوسطات من الاجناس
والانواع يصدق لكل واحد منها انه جنس باعتبار صدقه على كثيرين مختلفين بالحقائق
وانه نوع باعتبار انه مندرج تحت غيره فهذا النوع هو الاضافي وحده انه الذي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ثم اقسام الجنس اربعة العالي والسافل
والمتوسط والمفرد ولم يذكره المصنف لعدم مثال له في الخارج واقسام النوع اربعة العالي
والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره المصنف ايضا لعدم مثاله وقد ذكرنا في كتاب الاسرار
نسبة كل واحد من مراتب الجنس مع كل واحد من مراتب النوع بالعموم والخصوص والمباينة **قال**
وما يقال في جواب ما هو على ما يتكثر بالعدد فقط نوع لتلك الكثرة المتكثرة م
ولكن بمعنى آخر **اقول** لفظ النوع مشترك بين معنيين احدهما الاضافي
وقد تقدم والثاني الحقيقي الذي هو احد الكليات الخمسة وهو المقول على كثيرين مختلفين
بالعدد فقط في جواب ما هو فقيد الاختلاف بالعدد يخرج الفصل والخاصة فهذا المعنى غير
المعنى الاول لانه ماخوذ في الحد والحقيقة وتباينهما بالاعتبار والوجود اذ الحقيقي معتبر بالقياس

يخرج الجنس والعرض العام وبقيد المقولية
في جواب ما هو م

فيما تحته والاضافة في معنى القياس الى ما فوقه وجواز تركب الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط والاضافي بدونه كما في الاجناس المتوسطة وقد يتفقان في التوارد على حقيقة واحدة كالنوع السافل فبينهما عموم من وجه **قال** والذي يقال في جواب اي ما هو في جوهره اعني خصوصية كل نوع هو فصل مقوم لذلك النوع ولما تحته مقسم لجنسه ولما فوقه **اقول** كل واحد من الانواع المندرجة تحت جنس يختص بشيء يميزه عن الاخر مغاير لما به الاشتراك وهو خصوصية كل نوع من تلك الانواع وتلك الخصوصية لما كانت صالحة للجواب عن السوال بأي ما هو فانه طلب التميز انما يطلب ولا يصلح للجواب بما هو لانه يدل على الماهية بالالتزام وهو مجيب عنه في جواب ما هو وذلك كالناطق فانه اذا سئل عن الانسان فقيل اي حيوان هو كان الجواب هو الناطق ويفيد التميز واعلم ان التميز قد يكون ذاتيا وجوهريا وقد يكون عرضيا فالذي يفيد التميز الذاتي هو الفصل والذي يفيد تميز الوصف هو الخاصة فانها تفيد تميز الكنه عرضيا لا جوهريا ولهذا قيد في الفصل بقوله في جوهره ورسم الفصل اذا هو كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره ولما كان الفصل مقوما للنوع كان مقوما لما تحته وجزء الجزء جزء ولما كان الفصل يميز البعض من الجنس عن البعض كان مقسما له بمعنى انه يقتضي انقسام الجنس الى قسمين احدهما نوع ذلك الفصل والاخرى غيره فيكون مقسما له ولما فوقه لان وجوده السافل في قسمين يقتضي وجود العالي فيهما **قال** فالكليات الذاتية جنس او فصل او نوع **اقول** وجه الحصر ان الكلي اما ان يكون ذاتيا او عرضيا لانه اما معروض او لا والاول الذاتي والثاني العرضي وسياتي بيان اقسامه والذاتي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات وهو النوع او جزء منها وهو اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع اخر من الانواع او لا يكون والاول هو الجنس والثاني اما ان يكون مختصا بتلك الماهية وهو الفصل

مشتركا او يكون ولزم ان يكون مساويا لتمام المشترك والا لكان اعم منه فان كان كل المشترك كان جنسا والمقدر خلافه والا عاد البحث فيه اذا كان مساويا لتمام المشترك كان فصلا جنس فكان فصلا **قال** والعرضية ان عرضت نوعا واحدا فقط سواء ساوته او اختصت ببعضه فهي خاصه وان شملته وغيره فهي عرض عام وهذه هي الخمسة **اقول** هذا اقسام العرض وهو اما ان يختص بحقيقة واحدة سواء شملها او خص بعض افرادها ويسمى الخاصة وهو كلي مقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان لا يختص بحقيقة واحدة بل توجد فيها وفي غيرها وهو العرض العام فانحصرت الكليات في هذه الخمسة اعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام وهذه هي الخمسة المفردة التي يتركب منها الحدود والرسوم. **قال** والمقولات هي الاجناس العالية **اقول** لا حرج في البحث عن المقولات لخص الباحث عن المعقولات العشر فرع في البحث عنها لم يكن من علم المنطق لان موضوعه هو المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى فكيف يبحث عن المعقولات الاولى على انه جزء من علمه فانه يكون دورا بل قد يبحث عنها فيه لاستعانة به على تحصيل الاجناس والفصول فيكون معينا على استنباط الحدود والرسوم وان لم يكن جزءا من العلم اذا عرفت هذا فتقول الاجناس العالية التي تندرج تحتها جميع الاجناس عشرة وهي المقولات المذكورة في هذا الفصل احدها الجوهر وقد اختلف في انه جنس ام لا فاكثر الاوائل على انه جنس عال لاشتراك افراده فيه وامتناع تحققها دونه وترتيبها فيه وهذه هي خواص الجنس واما المتاخرون فانهم منعوا جنسيته بوجوه احدها انا قد نعقل كثيرا من الماهيات ونشك في جوهريتها والجنس لا نشك في ثبوته للماهية وثانيها ان افراده متفاوتة فان المجردات اولى بالجوهرية من المقارنات والشخصيات اولى من الكليات المتفاوتة

حسب

في مقولات العرض من الشخصيات والبعد عنها ولاكثر من اجزاء الماهية مستفاد من ٨
وثالثها ان فصولها ان كانت جواهر دخل الجنس في طبيعة الفصل والا تقوم الجوهر بغير
ذلك من الوجوه التي ذكرناها وذكرنا الاعتراض عليها وذكرنا في كتاب الاسرار **قال**
وهو موجود لا في موضوع والموضوع محل يوجد متقوما
دون ما يحل فيه **اقول** الحال والمحل لا بد وان يكون لاحدهما حاجة الى الآخر
فان كان المحل مستغنيا عن الحال والحال محتاج اليه يسمى المحل موضوعا والحال عرضا وان كان ح
كان بالعكس يسمى المحل مادة والحال صورة فالموضوع والمادة قد اشتركا في المحلية الا ان
الموضوع محل مستغن والمادة محل محتاج كما اشترك العرض والصورة في الحالية الا ان العرض
حال محتاج والصورة مستغن فالموضوع اخص من مطلق المحل فعدمه اعم من مطلق المحل اذا
عرفت هذا فنقول رسم الاوائل الجوهر بانه موجود لا في موضوع اي لا في محل يقوم
به ولا نعني به انه يكون موجودا بالفعل لا في موضوع والا لكان الشك في وجوده
في جوهريته وكانت جوهريته بالعاقل كان وجوده به وهذا الرسم يشمل الجواهر
المجردة المفارقة اما المفارقة فلانها وان كانت في محل الا انها ليست في موضوع **قال**
والحال فيه العرض كما ان المادة محل يتقوم بما يحل فيه والحال
فيها الصورة **اقول** **العرض هو الحال في الموضوع على ما بيناه والمادة**
محل الصورة متقومة بالحال على ما بيناه **قال** **فالصورة**
والمادة والجسم المركب منهما جواهر وكذلك المفارقات اعني
العقل والنفس **اقول** هذه اقسام الجواهر لان الجوهر اما ان يكون محلا او لا
فالاول المادة والثاني اما ان يكون حالا او لا والاول الصورة والثاني اما ان يكون
مركبا من الحال والمحل اولا والاول الجسم والثاني اما ان يكون متعلقا بالبدن بالتدبير اولا

الاول

النفس الثاني
والاول الجسم والثاني العقل وكلها جواهر باشتراكها في كونها موجودة لا في موضوع
وان كان بعضها موجودا في محل لانه لا يلزم من نفي وجوده في موضوع نفي وجوده في المحل مطلقا
قال **ومنها الكم وهو ما لذاته يقبل المساواة واللامساواة**
بالتطبيق **اقول** الكم احد الاجناس العوالي ومن خواصه منها انه الذي لذاته
يقبل المساواة واللامساواة بالتطبيق وهو الذي جعله المصنف معرفا له وذلك لان
المساواة وعدمها قد تعرضان للاشياء باعتبار المقادير الحالة فيها والاعداد او
حلولها فيها وقد تعرضان للاشياء لذواتها والذي يلحقه المساواة واللامساواة
لذاته هو الكم فان العددين لذاتيهما يلحق عليهما التساوي والتفاوت وكذلك في
الخطين والسطحين والجسمين اما الجسم الطبيعي فانه انما يلحق لذاته مساواة جسم آخر طبيعي او
مفاوتة له باعتبار حلول المقدار فيه وقيد القبول لذاته يخرج ما يقبل لا لذاته وانما
قال بالتطبيق لان التساوي وعدمه بين الشيئين قد يكون باعتبار التطبيق بان يطبق
احد المقدارين على الآخر بان يجعل المبدأ في احدهما مقابلا للمبدأ في الآخر والثاني في
للثاني وقد يكون لا باعتبار التطبيق كالتساوي في الثقل مثلا وفي العموم والخصوص
وغير ذلك ويطلق على التساوي وعدمه وانما يكون المساواة وعدمها من خواص
الكم اذا اعتبر التساوي بالتطبيق **قال** **وينقسم الى متصل قار وهو**
الخط والسطح والجسم او غير قار وهو الزمان والى منفصل
وهو العدد والثلثة الاول يختص بالوضع دون الآخر
اقول لا شك ان الكم يقبل القسمة اما بالفعل كما في العدد او بالقوة كما في المقدار اذا
عرفت هذا فنقول الكم اذا انقسم فاما ان يكون بين اجزائه حد مشترك يكون بداية لاحدهما
القسمين ونهاية للآخر وهو المتصل واما ان لا يكون وهو المنفصل والاول اما ان يكون

قار ان وجد اجزاؤه دفعة واحدة او غير قار اما القار فان انقسم في جهة واحدة وهو الخط
او في جهتين وهو السطح او في جهات ثلث وهو الجسم التعليمي وغير القار وهو الزمان
والثاني وهو المنفصل هو العدد لا غير والثلثة الاول اعني الخط والسطح والجسم تختص
بالوضع اعني قبول الاشارة الحسية بانه هنا او هناك دون الاخرين لان الزمان والعدد
ليسا بحيث يقبلان الاشارة الحسية **قال** ومنها الكيف وهو هيئة قارة لا تقتضي
قسمة ولا نسبة **اقول** الكيف احد الاجناس العوالي ورسم بانه هيئة قارة
لا يوجب تصورها تصور شيء خارج عنها وعن حاملها ولا تقتضي القسمة واللاقسمة في محلها
اقتضاء اوليا فقولنا هيئة يشمل جميع الاعراض ويخرج الجوهر وقولنا قارة يخرج عنه الزمان
والمقولتين ان يفعل وان ينفعل وقولنا لا يوجب تصورها تصور شيء خارج عنها يخرج عنه
المقولات النسبية وقولنا لا تقتضي القسمة واللاقسمة يخرج عنه المقدار والنقطة
والوحدة وقولنا اقتضاء اوليا ليدخل في الكيف العلم بالاشياء الغير المنقسمة فانه
يقتضي اللاقسمة لا اقتضاء اوليا بل باعتبار المعلوم وهذا الحد اولى من الحد المشهور
لانه يدخل فيه النقطة والوحدة والآن مع انها ليست من الكيف **قال**
وقد يتضاد ويشتد ويضعف **اقول** من الكيف ما يتضاد في افراده
كالسواد والبياض بخلاف الجوهر والكم فان التضاد منتف عنهما ومن الكيف ما يقبل
الشدة والضعف كالسواد والبياض بخلاف الجوهر فان الجسم يشتد في سواده لانه
يبلغ النهاية وكذلك يأخذ في الضعف الى ان يبلغ غاية البياض وهذه الخاصية غير
قبول الاشتداد والضعف لا يوجد في الكم فانه لا يقال ان هذا اشد من ذلك اقوى ولا خط
اشد من خطية اخرى وان كان ازيد فان الزيادة غير الشدة ولا يوجد في الجوهر لان معنى الاشتداد
هو اعتبار المحل الواحد الثابت لا حالة فيه غير قار يتبدل نوعه ويوجد في كل آن

وذلك
نوع منحصر للانواع من عوارضها اثنين بحيث يكون في كل آن متوسطا بين ما يوجد في
الآن وما يكون قبله وبعده وهذا لا يعقل الا في العرض وفي هذا الموضع ابحاث وفيه
ذكرناها في كتبنا العقلية **قال** فمنها ما يختص بالكميات كالاستقامة والشكل
والزوجية ومنها الانفعاليات والانفعالات وهي المحسوسات كحمرة الدم والخجل
ومنها الملكة والحال وتختص بذوات الانفس كصحة المصحاح وغضب الحليم ومنها القوة واللاقوة
كالمصحاحية والصلابة وما يقابلهما **اقول** اقسام الكيف اربعة احدها الكيفيات
المختصة بالكميات اما المتصلة كالاستقامة والانحناء والشكل او المنفصلة كالزوجية
والفردية وثانيها الكيفيات المحسوسة فان كانت راسخة سميت انفعاليات كحمرة
الدم وان كانت غير راسخة سميت انفعالات كحمرة الخجل وثالثها الكيفيات النفسانية
فان كانت راسخة فهي الملكات كالعلوم وصحة المصحاح وان كانت غير راسخة
فهي الحالات كالظنون وغضب الحليم ورابعها الكيفيات الاستعدادية فانها
ان كان الاستعداد نحو الدفع فهي القوة كالصلابة والمصحاحية وان كان نحو الانفعال
فهو اللاقوة كعدم الصلابة وعدم المصحاحية **قال** ومنها المضاف وهو ما
يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك كالابوة والبنوة وقد يعرض للمقولات
جميعا **اقول** المضاف من الاجناس العالية وفيه مباحث احدها في رسمه وهو
الذي يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك ويخرج بهذا الرسم من المهيات
ما يستقل بالمعقولية من غير حاجة الى غيره يقاس اليه ومنه ما لا يعقل الا بالقياس الى غيره
والثاني المضاف هو قسمان حقيقي ومشهوري وذلك لانه اذا عقل بالقياس الى غيره فاما ان
يكون له وجود خاص سوى ذلك وهو المضاف المشهوري كالاب والابن وان
لا يكون للاب وجود الا اعتبار المعقولية بالقياس الى غيره وهو المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة

وهو المراد ههنا وثانيها اختلف الناس في وجود الاضافة فاثبتها جماعة لان قولنا السماء فوق الارض ليس
امرا بالتقدير والفرض بل هو امر محقق ثابت خارج الذهن وهو غير السماء وغير العدم العرف
فهو ثابت وانكره جماعة واستدلوا بان الاضافة لو كانت موجودة وهي عرض لا بد ان تكون
في محل ويكون حلولها في ذلك اضافة اخرى ويلزم التسلسل اجاب الشيخ عنه بان من المضاف
ما هو مضاف بذاته ومنه ما هو مضاف باعتبار غيره وهذا الاخير يرجع الى الاول وينقطع
التسلسل وذلك لان الابوة مثلا مضافة لذاتها الى الابن وحلولها مضاف لذاته الى
المحل فانقطع التسلسل هذا خلاصة ما ذكره الشيخ وهو غير واف بالمطلوب لان السائل الزم
التسلسل باعتبار ان المضاف دائما انما يكون مضافا باضافة مغايرة له وانما الزم التسلسل
من حيث ان الاضافة اذا كانت موجودة كانت عرضا فيكون حالة في محل ويكون
هناك اضافتان احدهما الابوة وثانيهما الحلول وكل واحدة منهما مضاف لذاته
لا لغيره لكن الحلول من حيث انه عرض موجود مفتقر الى محل فيكون حلوله في ذلك المحل اضافة
اخرى ويلزم التسلسل وكلام الشيخ يصلح جوابا على تقدير ايراد السؤال على الوجه الاول اما
على هذا الوجه فلا وثالثها اعلم ان الاضافة قد تعرض لجميع المقولات اما الجوهر فكالاب
والابن مثلا واما الكم فكالاعظم والاصغر واما الكيف فكالاسخن والابرد والالطف
فكالابعد والاقرب واما الاين فكالاعلى والاسفل واما المتى فكالاقدم والاحدث
واما الوضع فكالانتصاب والملك فكالاكسى واما الفعل فكالاقطع واما الانفعال
فكالاشد تسخنا **قال** ومنها الوضع والنصبة وهو هيئة
للجسم بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض لوقوعها في الجهات
كالقيام والانتكاس **اقول** الوضع له معان بالاشتراك احدها
قبول الاشارة الحسية وثانيها نسبة تعرض للجسم بسبب تناسب بعض اجزائه الى بعض

وبسبب انتساب بعض اجزائه الى امور خارجة عنه كالقيام والانتكاس فان القيام انما
يتحقق بنسبتين احديهما للجسم بالنظر الى اجزائه والثانية له بالنظر الى امور خارجة لكون
راسه من فوق ورجله من اسفل ولولا اعتبار النسبة الثانية لكان الانتكاس قياما
واشار المصنف الى النسبة الثانية بقوله لوقوعها في الجهات **قال** ومنها
الاين وهو كون الشيء في مكانه كالماء في الكوز **اقول**
الاين احد الاجناس العالية وهو عبارة عن نسبة الشيء الى مكانه بالكون فيه وهو امر
مغاير للمتمكن والمكان لافتقاره في تحققه اليهما مثل كون الماء في الكوز وهو حقيقي وغير
حقيقي فالحقيقي هو كون الشيء في مكانه المختص به وغير الحقيقي مثل كون زيد في الدار او في السوق
قال ومنها متى وهو كون الشيء في زمانه كقيام زيد الساعة
اقول متى احد الاجناس العالية وهو عبارة عن نسبة الشيء الى زمانه او الى طرفه و
هو مغاير للشيء والزمان على ما سلف في الاين كالقيام في هذه الساعة **قال** ومنها
الملك والجدة وله وهو الملك للشيء وقيل كون الشيء مشمولا بما ينتقل بانتقاله كالتقمص
والتعمم **اقول** الملك احد الاجناس العالية وقال الشيخ ابو علي في الشفاء
مقولة الملك لا احققها ويشبه ان يكون عبارة عن كون الشيء مشمولا بغيره ينتقل بانتقاله
كالتلبس والتعمم اما المصنف فانه جعلها عبارة عن نسبة التملك للشيء فقال ربما
وقع الاشتباه فيها وضع الاوائل الملك والجدة وله ولم نقف على معانيها
عليها التملك من باب المضاف ولا مانع ان يمنع عن ذلك وان كانت الاضافة
قال ومنها ان يفعل وان ينفعل وهما هيئتان غير قارتين
تعرضان للمؤثر وللمتأثر حال التأثير والتأثر كالاحراق والا
حتراق في النار والحطب **اقول** مقولتا ان يفعل احد الاجناس

العالية وكذا مقولة أن ينفعل فإن ينفعل هيئة غير قارة تعرض للمتأثر حال تأثره كالاحتراق
في النار وأن يفعل هيئة غير قارة تعرض للمؤثر حال التأثير كالإحراق في الحطب ولا يقال
على الفعل والانفعال بعد استقراره وبقاء الفعل بل في حالة الفعل والانفعال **قال**

وهذه المقولات العشر وكون التسعة عرضا عرضي لها

أقول هذه المقولات العشر هي الأجناس العالية والأجناس سواها والوقوف على ذلك من
عسر الأمور وواحد من هذه العشرة جوهر والتسعة الباقية أعراض وصدق العرض عليها صدق
العارض على معروضه لا صدق الجنس على الأنواع لأن مفهوم العرض هو العروض للشيء وهو نسبة
العارض إلى المعروض فهو متأخر والجزء متقدم ولأن كثيرا من المقولات يعلم حقائقها
ونشك في عرضيتها فلا يكون العرض جنسا **قال** والمتقابلان هما الشيئان اللذان يمتنع
تعلقهما معا بموضوع واحد في زمان واحد من جهة واحدة ويعقل أو يوجد أحدهما
بالقياس إلى الآخر أو في غاية البعد من الآخر **أقول** هذا رسم المتقابلين وتقسيم جميع المتقابل
فقولنا الشيئان يشمل المتقابلين وغيرهما وقولنا يمتنع تعلقهما بموضوع واحد احترازا
به عن غير المتقابلين مما لا يمتنع تعلقهما بموضوع واحد كالسواد والحركة وقولنا في زمان
احترازا عن موضوع لا يصح نسبة الشيئين إليه كالسواد والحركة إلى الجوهر
فإنهما شيئان يمتنع تعلقهما بالجوهر وليسا متقابلين لأنه لا يصح نسبتهما إليه وقولنا
من جهة واحدة احترازا به عن المتضايفين إذا تعلقا بموضوع واحد لا من جهة واحدة فإنهما
لا يتقابلان كالأبوة لزيد لعمرو والبنوة له لخالد إذا عرفت هذا فالمتقابلان إن عقل أحدهما بإزاء الآخر
فهما المتضايفان وإن وجد أحدهما بإزاء الآخر فهما العدم والملكة إن اختصا بموضوع واحد
وإلا فهما السلب والإيجاب وإن وجد أحدهما في غاية البعد من الآخر فهما الضدان **قال**
وأقسام التقابل أربعة أولها الإيجاب والسلب كقولنا فرس ولا فرس أو زيد كاتب زيد ليس بكاتب

كاتب وهو بحسب القول وثانيها التضايف وقد مر ذكره وثالثها التضاد ورابعها العدم
والملكة **أقول** المتقابلان إما أن يكونا وجوديين أو أحدهما وجوديا والآخر عدميا
والثاني إما أن يعتبر فيه الوجود والعدم في اللفظ والقول لا غير أو بالنسبة إلى
الخارج والأول هو تقابل السلب والإيجاب سواء أخذ بالنسبة إلى المفرد كقولنا
فرس ولا فرس أو إلى المركبات كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب وهو اللفظ والقول والثاني هو تقابل
العدم والملكة كتقابل البصر والعمى وأما إذا كانا وجوديين فإما أن يكون بينهما غاية البعد أو
يكون أحدهما معقولا بالقياس إلى الآخر والأول التضاد كتقابل السواد والبياض والثاني
التضايف وقد مر بيانه في التشكيك **قال** المشهور أن الضدين أمران وجوديان يتعاقبان على
موضوع ولا يمكن اجتماعهما كالذكورة والأنوثة والتحقيق يقتضي كونهما وجوديين في غاية الخلاف
تحت جنس قريب يصح منهما أن يتعاقبا على موضوع ويرتفعا عنه كالسواد والبياض
أقول تقابل الضدين يطلق في المشهور على معنى وفي التحقيق على معنى آخر أما المشهور
فيطلق الضدان على كل أمرين وجوديين يتعاقبان على موضوع واحد ولا يمكن اجتماعهما فيه سواء كانا
وجوديين أو أحدهما كالسواد أو اندرجا تحت جنس قريب أو لا كالذكورة والأنوثة
والثاني بحسب التحقيق وهو مصطلح الحكماء فيطلق الضدان على كل وجوديين بينهما غاية
الخلاف بشرط اندراجهما تحت جنس قريب يصح منهما أن يتعاقبا على موضوع واحد
وأن يرتفعا معا عنه فقولنا وجوديين يخرج منه العدم والملكة كالذكورة والأنوثة
وقولنا بينهما غاية الخلاف يخرج منه الحمرة والخضرة مثلا وقولنا تحت جنس قريب يخرج
عنه مثل العشق الذي هو مستفاد من إفراط قوة الجذب والانتقام الذي هو من إفراط قوة
الدفع **قال** وأما الملكة فالمشهور أنها ما يوجد في موضوع وقتا ما ويمكن أن يعدم
عنه ولا يوجد بعده كالإبصار والعدم المقابل أنها عنه في وقت إمكانها كالعمى والتحقيق

زيد ليس بكاتب

١٢

بعضها انها ما من شأنه الموضوع يكون طبيعة ذلك الموضوع الشخصية او النوعية او الجنسية قابلة
له كالزوجية والعدم عنها بالنسبة الى قابلها كالفردية **اقول** كما اختلف تفسير التضاد
بحسب الشهرة والتحقيق كذلك اختلف تفسير الملكة بحسب الشهرة والتحقيق والملكة المشهورة فانها
عبارة عما يوجد في موضوع وقتا ما ويمكن ان يفقد ولا يوجد بعده كالابصار لا الابصار العقلي
بل بالقوة على الابصار ولا القوة مطلقا كالحس بل القدرة على الابصار ويمكن ان يعدم عن الموضوع
لان يستحيل ان يستحيل الى العدم من غير عكس والعدم انعدام تلك الملكة وارتفاع ذلك
التهيؤ كالعمى فانه ليس عدم البصر مطلقا بل عدمه في وقت امكانه ونحو الموضوع له
واما بحسب التحقيق فان الملكة ما من شأنه الموضوع قابل له لكن بحسب طبيعة شخصية لا غير بل
بحسب طبيعة من نوعه او جنسه وذلك كالبصر بالنسبة الى الاكمه فان طبيعته الشخصية ان
لم يكن قابلا له الا ان طبيعة نوعه وهي الانسانية قابلة له وبالنسبة الى العقرب فان الابصار
غير ممكن لشخص العقرب ولا لنوعها بل لجنسها وهو كونها حيوانا **قال** وظاهر ان
حكم هذين القسمين في العموم بحسب الاعتبارين متعاكس **اقول** ظاهر تعبير التضاد
والملكة بحسب الشهرة والتحقيق تعاكسهما في العموم والخصوص وذلك لان التضاد بحسب
الشهرة فقد عرفت انه لا يشترط فيه كونهما وجوديين ولا غاية الخلاف وبحسب التحقيق يشترط
فيه ذلك فالتضاد بحسب الشهرة اعم منه بحسب التحقيق واما الملكة فانها بحسب الشهرة عبارة عن
نحو الموضوع الشخصي لشيء والعدم ارتفاع نحو الموضوع الشخصي او النوعي او الجنسي لشيء
والعدم ارتفاع ذلك التهيؤ عن ذلك الموضوع الشامل للثلثة فالملكة بحسب الشهرة اخص
منه بحسب التحقيق ومن كان التضاد بحسب الشهرة اعم منه بحسب التحقيق فمتعاكس في العموم بحسب الشهرة
والتحقيق **قال** والمتقدم على المتأخر يكون اما في الزمان كالاب على الابن او بالذات كالعلة
على معلولها او بالطبع كالواحد والاثنين او بالوضع كالصف الاول والثاني او بالشرف

وبحسب التحقيق عبارة عن نحو الموضوع الشخصي

كالعالم ومتعلمه وكذلك المعلم وما في هذا الفصل لا يتعلق بهذا العلم ولكنه يفيد فيه **اقول**
الحكماء حصروا انواع التقدم في هذه الخمسة ولم يقيموا عليه برهانا بل يدل على الحصر الاستقراء
ونقضه المتكلمون بتقدم بعض اجزاء الزمان على البعض واعتذارات الفلاسفة فيه ضعيفة
ذكرناها وبيّنا ضعفها في كتاب الاسرار والمناهج اذا عرفت هذا فنقول التقدم
في هذه الاول بحسب ما ذكره احدها التقدم بالزمان وهو ظاهر لكل احد كتقدم الاب على الابن
بمعنى ان للاب وجودا في زمان وللابن وجودا في زمان آخر وزمان الاب متقدم على
زمان الابن حتى للاب انه متقدم على الابن بالزمان وثانيها التقدم بالذات
وهو التقدم بالعلية كتقدم الشمس على الضوء وحركة الاصبع على حركة الخاتم فانا نعلم ان لو لم
الاصبع لما تحرك الخاتم فهذا الترتيب العقلي هو المعني بالتقدم بالعلية وهو خفي عند جماعة من
الناس وثالثها التقدم بالطبع وهو كتقدم الواحد على الاثنين فانه لولا الواحد لم
يتحقق الاثنين وجود وقد يتحقق الواحد وان لم يكن الاثنان موجودا فهذا الترتيب المعلوم
هو المراد بالتقدم الطبيعي والفرق بين هذا النوع من التقدم والاول ان المتقدم هناك كان
كافيا في وجود المتأخر وهاهنا ليس كذلك وعند المتقدم هنا ليس علة تامة في المتأخر وقد
يكون وجود المتقدم وان لم يكن المتأخر موجودا ورابعها التقدم بالرتبة اما الرتبة الحسية كتقدم الصف
الاول على الصف الثاني بالنظر الى الامام او الرتبة العقلية كتقدم الجنس على النوع اذا اعتبر
الترتيب بالنسبة الى العموم وخامسها التقدم بالشرف والفضيلة كتقدم العالم على المتعلم واذا
عرفت اصناف التقدم فاعرف منها اصناف التأخر وهو ظاهر وكذا اصناف المعية الا في المعية
بالعلية كاستحالة اجتماع علتين على معلول واحد والمعنى اطلق ذلك وليس بحثه في هذا الفصل
خارج عن هذا العلم لما بيّنا لكنه مفيد فيه لاحتياج المنطقي في اكتساب الحدود والمقدمات
اليه لانه متى لم يعرف ان محدوده وكل واحد من حدي مطلوبه تحت اي جنس من الاجناس العالية

الوقف

مع لم يقدر على تحصيل الفصول والحدود والرسوم **قال الفصل الثالث في القضايا** واحوالها

وجود الشيء في الكتابة بحسب الاغلب يدل على وجوده في العبارة وهو دائما يدل على وجوده في

وهما بالوضع وهو على الذهن في الاعيان وهو بالطبع والاطراف بتوسط الاوساط **اقول**

لما فرغ من البحث عن المفردات المفيدة لاكتساب التصورات شرع في المركبات اعني القضايا

واحكامها المفيدة لاكتساب التصديقات وقبل ان يشرع في المقصد مهد قاعدة دالة

على العلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى بحيث يؤثر احوال اللفظ في احوال المعنى اذا عرفت

فنقول للشيء وجود في الاعيان واثاره لا بالنظر الى اذهان المتصورين ووجود في الاذهان

اذا تصور وحصلت صورته في ذهن المتصور له ووجود في العبارة اذا تلفظ باسمه الدال

عليه ووجود في الكتابة اذا رقم صورة تدل على اللفظ الدال عليه فالوجود في الكتابة يدل غالبا

على وجوده في العبارة لا دائما اذ قد يوجد كتابة من غير لفظ لعبارة يحصل الذهن منها المعنى

للتعبير بمجرد ذكر المكتوب اما الوجود في العبارة فانه دائما يدل على وجوده في الذهن اذ المتلفظ

بالاسم انما يتلفظ به اذا تصور معناه اما اجمالا او تفصيلا وهما اي الدلالتان وضعيتان

تختلف باختلاف الاوضاع واما دلالة ما في الذهن على ما في الخارج فهي طبيعية لا تختلف

باختلاف الناس واعلم ان دلالة الوجود على الخارج بحسب الحقيقة وعلى الابانة بحسب المجاز

واعلم ان الاطراف يدل بعضها على بعض بحسب توسط الاوساط كدلالة الوجود في

الكتابة على الوجود الخارجي فانها انما هي بواسطة دلالة الكتابة على الوجود ودلالة العبارة على

الوجود الذهني ودلالة الذهني على الخارجي **قال** الاقاويل انواع منها التقييدي وهو

في قوة المفردات كالحيوان فهو بمنزلة الانسان **اقول** القول هو اللفظ المركب

وهو اما تام او غير تام وغير التام اما تقييدي وهو ان يكون الجزء الثاني قيدا في الاول

كالحيوان الناطق وهو في قوة المفرد ودلالة على ما دل عليه الانسان من لفظ مفرد

هذا من المركب هو المستعمل في الحدود والرسوم واما غير التقييدي وهو غير مستقل في معنى الا

الا بانضمام جزء اليه كقولنا زيد في الدار **قال** ومنها الخبري وهو الذي يعرض له لذاته ان

يكون صادقا او كاذبا ويسمى قولا جازما وقضية واما اخص بالعلوم وساير الانواع كالامر

والنهي والتعجب وغيرها اخص بالمحاورات **اقول** هذا هو النوع الثاني من انواع المركب

هو التام وهو اما ان يكون محتملا للصدق والكذب لذاته او لا يكون والاول هو الخبر و

القضية والقول الجازم كقولنا الانسان حيوان فانه يصح عليه توارد الصدق والكذب

لذاته او لا يكون والاول هو الخبر وهذان النوعان من المركب التقييدي والخبري خص بالعلوم

لان الاول يستعمل في الحدود والرسوم والثاني هو الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته

فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وهو الامر ان كان مع الاستعلاء والا فانه دعاء

ان كان مع الخضوع والالتماس ان كان مع التساوي وان لم يدل على طلب الفعل فهو

التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء وهذه المركبات اخص

بالمحاورات كما يستعمل مثل هذه في الخطابة والشعر ... ان هذه الانواع قد تحتمل

الصدق والكذب ... فان من قال ليت لي مالا يمكن ان صدقت او كذبت لا

لذاته بل لما انه ... فانه يحتمل الصدق والكذب باعتبار ... الطلب

فقيد قولنا لذاته يخرج هذه الانواع عن ان تكون اخبارا **قال** وكل قضية

فيشتمل على جزئين ما يحكم به وما يحكم عليه **اقول** القضية هي

القول المركب الذي يحكم فيه بصدق الثاني على ما صدق عليه الاول او بمصاحبته له

او بمنافاته او بسلب ذلك كقولنا الانسان حيوان فلان فهو ... الصادق

على الشيء وهو المحكوم به والذي يصدق عليه المحكوم به وهو المحكوم عليه ويشتمل القضية على

كل الجزئين الا ان ... وكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

فقد حكمنا باستصحاب وجود النهار لطلوع الشمس وكقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فقد
حكمنا بالمعاندة بينهما **قال** والتأليف الاول يكون من مفردات تام الدلالة او اداة
موضوع هو اسم كمحمد ومحمول ورابطة وربما سقط لفظها ويكون القضية ثنائية كقولنا زيد كاتب
او سقط فهي ثلاثية كقولنا زيد هو كاتب وفي الفارسية لا بد منها وهي لفظ است بفتحهم

اقول المؤلف قسمان اول في التأليف الاول هو المؤلف من المفردات
كانه اول ما يقع في القضايا والثاني هو المؤلف من قضايا مؤلفة من مفردات
او غيرها فالاول وهو المؤلف من المفردات التامة وهو اما اسمان او اسم محكوم عليه و
محكوم به كقولنا الانسان حيوان او الانسان يكتب فالانسان هو احد جزئي هو المؤلف
وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وكاتب او يكتب اسما لاستقلاله بالاخبار عن معنى الاول والجزء
مجردا وكاتبا والحيوان وهو جزء ثان يسمى المحمول وهو قد يكون اسما وقد يكون فعلا لصحة الاخبار
بالقسمين ورابطة تربط المحمول بالموضوع وهو الجزء الثالث للقضية وهو الجزء الثالث
وهي اعني الرابطة قد يكون مذكورة في اللفظ ويسمى القضية ثلاثية لاشتمالها على الاجزاء الثلاثة
كقولنا الانسان هو كاتب ويسمى القضية ثنائية وهذا في لغة العرب وقد يحذف ذكر الرابطة
في بعض اللغات كالفارسي مع عدم العطف **قال** والمؤلف بهذا التأليف حملية
اما موجبة يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء وضع ذات وحده او
مع صفة كقولنا الانسان او الضاحك كاتب او سالبة كقولنا الانسان او الضاحك
ليس بكاتب **اقول** القضية المؤلفة بهذا التأليف اعني التأليف الاول تسمى حملية
وهي اما موجبة او سالبة فالموجبة هي التي يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء
كان الموضوع هو الذات او الذات مع الصفة مثال الاول قولنا الانسان كاتب فان
معناه ان ما يقال عليه الانسان يقال عليه الكاتب لكن الانسان ليس على نفسه لانه ليس الكاتب

لا صفة خارجة عنها مثال الاول قولنا الضاحك كاتب فان معناه ان ما يقال عليه الضاحك
يقال عليه الكاتب لكن الضاحك صفة مقولة على الانسان لا نفس الانسان والسالبة
هي التي يحكم فيها بسلب المحمول عما يقال عليه الموضوع سواء كان الموضوع نفس الذات كقولنا
الانسان ليس بكاتب او صفة خارجة عنه كقولنا الضاحك ليس بكاتب **قال**
والتأليف الثاني يكون من قضايا والمؤلفة منها شرطية يسمى جزاها المقدم والتالي
وهو اما متصلة ويسمى متصلة كقولنا في الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وفي السلب ليس ان طلعت الشمس فالمريخ بصير او بمعاندة ويسمى منفصلة كقولنا في الايجاب
العدد اما زوج واما فرد وفي السلب ليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين ورابطتها
ادوات الشرط والجزاء او العناد ورابطة المنفصلة ادوات الشرط
اقول التأليف الثاني هو الذي يقع بين القضايا ولما كان الحكم بين
القضيتين ليس بان يكون احدى القضيتين هو الاخرى لان بعض الاقوال الجازمة لا
يكون هو البعض الآخر كما كان في الحمليات وجب ان يكون بعضها لبعض او
بسبب المعاندة والا لم يتعين التركيب بينهما واذا عرفت هذا فنقول هذا النوع من التركيب
يسمى شرطيا اما في المتصلة فلانه لوجود حرف الشرط فيها واما في المنفصلة فلمشابهة
بينهما من حيث وقوع التركيب بين القضايا فيهما ويسمى الجزآن في التركيب مقدما وتاليا
فالمقدم في المتصلة هو الذي يقترن به حرف الشرط وهو قولنا ان كانت الشمس طالعة
مثلا والتالي هو الذي يقترن به حرف الجزاء وهو قولنا فالنهار موجود والمقدم في
المنفصلة غير متميز عن التالي في الطبع لان معاندة احد الشيئين للآخر يستلزم
معاندة الآخر له فان جعل المقدم صح وكانت القضية واحدة بخلاف المتصلة
في طبيعة احد جزئيها ان يكون مقدما والآخر تاليا واذا عرفت هذا فنقول الشرطية

اما متصلة ان حكم فيها بالمصاحبة بين الشيئين او بسلب المصاحبة كقولنا في الايجاب
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي السلب ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود واما منفصلة ان حكم فيها بالمعاندة بين الجزئين او بسلبها كقولنا العدد اما زوج
او فرد وليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين الجواب ان المنفصلة هي
التي كان اما واو ~~لما كانت الشرطيات~~ **قال** وقد يتالف
الشرطية من الحمليات والشرطيات مرة بعد اخرى **اقول**
لما كانت الشرطيات مؤلفة من قضيتين كانت القضية منقسمة الى الحملية والشرطية انقسم
تركيب الشرطية الى ثلاثة اقسام احدها ما تركب من الحمليتين وهي الشرطية البسيطة وثانيها
ما تركب من الشرطيين وثالثها ما تركب من الحملية والشرطية ثم ان الشرطية قد تكون منفصلة
فالقسم ما تركب من الشرطيتين او من الشرطية والحملية لما تركب من متصلتين او منفصلتين او
متصلة ومنفصلة او متصلة وحملية او منفصلة وحملية ثم ان مقدم المتصلة لما تميز عن تاليها
بالطبع بخلاف المنفصلة كانت اقسام المتصلة تسعة واقسام المنفصلة ستة
امثلة المتصلة اولها ما تركب من الحمليتين قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فكلما كان النهار معدوما كانت الشمس غاربة وثالثها ما تركب من منفصلتين
كقولنا كلما كان العدد اما زوج او فرد فالكواكب اما زوج او فرد ورابعها ما تركب
من حملية ومتصلة والحملية مقدم قولنا كلما كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما تركب من حملية ومتصلة والمتصلة مقدم
كعكس المثال وسادسها ما تركب من حملية ومنفصلة والحملية مقدم قولنا كلما كان هذا
عددا فهو اما زوج او فرد وسابعها ما تركب منها والمنفصلة هي المقدم ومتصلة كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار

وثانيها ما تركب من متصلتين كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخ

موجودا وتاسعها ما تركب من منفصلة هي المقدم ومتصلة كعكس هذا المثال امثلة المنفصلة
اولها ما تركب من حمليتين كقولنا العدد اما زوج واما فرد وثانيها ما تركب من منفصلتين
كقولنا اما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وثالثها من منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد اما زوجا او اما فردا
واما ان يكون اما زوجا او منقسما بمتساويين ورابعها ما تركب من حملية ومتصلة
كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما تركب من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان
لا يكون هذا عددا واما ان يكون النهار موجودا اما زوجا او فردا وسادسها ما تركب
من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا واما ان
التركيب من الشرطيات المنفصلة والمتصلة مرة بعد اخرى **قال** وهذا
التاليف يخرج اجزائها عن ان تكون قضايا فقضية الايجاب
والصدق ومقابلهما متعلقة بالربط ولا التفت فيها
الى احوال اجزائها **اقول** هذا التاليف الشرطي يخرج اجزاء القضية عن ان
تكون قضايا محتملة للصدق والكذب لانا اذا قلنا الشمس طالعة فالنهار موجود خرج
قولنا الشمس طالعة والنهار موجود عن ان يكونا قضيتين وايضا الصدق والكذب
متوجها الى الاتصال لا الى ... لجواز تركب المتصلة الصادقة من كاذبتين كقولنا ان
كان الانسان حجرا فهو ناهق وكذلك قد تركب المتصلة الكاذبة من صادقتين
كقولنا ان كان الانسان حيوانا فهو ناطق فقد ظهر ان الصدق ومقابله اعني الكذب
ترجع الى الاتصال لا الى الاجزاء القضية وكذلك الايجاب ومقابله اعني السلب يتوجه
ايضا الى الاتصال لا الى اجزاء القضية فقد يركب الموجبة من سالبتين كقولنا كلما لم

مصلحتين

واما ان يكون زوجا

١٦

يكن العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يتركب الموجبة من سالبتين كقولنا كلما
لم يكن العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد تتركب السالبة من موجبتين كقولنا ليس
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وكذلك الحكم في المنفصلة **قال** ومن
المتصلة لزومية كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك
يده ومنها اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق **اقول** المتصلة قد تكون لزومية وقد تكون اتفاقية
لان الاتصال بين المقدم والتالي ان كان لعلاقة بينهما كالعلية والتضايف
كانت لزومية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فان الكتابة تستلزم
حركة اليد ويمتنع انفكاكها عنها وان كان الاتصال لا لسبب بل لمجرد الاتفاق
والمصاحبة سميت اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه
ليس بين كون الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا مصاحبة لزومية بل مجرد الاتفاق **قال**
والكاذب يستلزم الكاذب او الصادق والصادق لا
يستلزم الكاذب وقس المكس والحج عليهما **اقول** قد بينا
ان الصدق ومقابله انما يتعلق بالاتصال والانفصال لا باجزاء القضية اذ ثبت
هذا فالمتصلة اللزومية تصدق عن صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان
جسما وعن كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حمارا كان حيوانا لان اللازم جاز
ان يكون اعم من الملزوم ولا يمكن ان تتركب من مقدم صادق وتال كاذب والا لزم
صدق الكاذب وكذب الصادق لان حقيقة اللزومية انه اذا صدق الملزوم
صدق اللازم واذا كذب اللازم كذب الملزوم وقس المكر والحج على الصادق والكاذب.
وذلك لان الحق لا يستلزم المكر ولا يمكن استلزام المكر الحق **قال** ولا

اتفاقية الا عن صادقين **اقول** الاتفاقية فيعتبر بها من اجل ان الحكم فيها
باجتماع المقدم والتالي على الصدق من غير اللزوم بينهما كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا
والتالي ان الذي يحكم فيها بصدق التالي مطلقا سواء كان المقدم صادقا كهذا المثال او كاذبا كقولنا
كلما كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق فالاول اخص من الثاني والمستعمل في هذا الكتاب ولا يمكن
ان يصدق الا عن صادقين واذا عرفت ما تركبت منه الصادقة فالكاذبة ما تركب من غيرها
قال ومن المنفصلة حقيقية تمنع الجمع والخلو كامر وتتالف
عافي في طرفي النقيض **اقول** قد عرفت ان المنفصلة هي التي يحكم فيها بالمعاندة
بين القضيتين ولما كانت اقسام المعاندة ثلثة لان المعاندة اما في طرف الوجود وحده او
فيها معا كانت اقسام المنفصلة ثلثة احدها التي يحكم فيها بالمعاندة بين طرفيها في الصدق والكذب
معا اعني انه لا يمكن اجتماع طرفيها على الصدق ولا على الكذب كقولنا العدد اما زوج او لا زوج
وتسمى الحقيقية وهي المانعة للجمع والخلو وتركيبها اما يكون من القضية ونقيضها او من القضية ومساوي
نقيضها لان الشيء ونقيضه لا يمكن اجتماعهما في الوجود والعدم وكذا الشيء ومساوي نقيضه لاستلزام
وجود احد المتساويين وجود المساوي الآخر وعدمه عدمه اما الاعم من النقيض فلانه
لا يمنع الجمع بين الشيء ونقيضه والاخص لا يمنع من الخلو عن الشيء وعن نقيضه فلا يتركب منهما
قال ومنها مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او
شجر ويحدث من نقيض احد الطرفين **اقول** هذا هو القسم الثاني
من اقسام المنفصلة وهي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق خاصة وتسمى مانعة
الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق ويمكن كذبهما معا فالمنافاة
بين جزئيها انما هو في الصدق خاصة وهي مولفة من الشيء والاخص من نقيضه لان نقيض الحجر
هو اللاحجر والشجر اخص منه فاذا حذف اللاحجر واورد بدله الشجر كانت مانعة الجمع وكذا

نقيض الشيء هو اللاشيء او الاخص منه فاذا حذف واورد الجزء منه حدث المنفصلة المذكورة وانما
منعت الجمع خاصة لاستحالة اجتماع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه لاستلزام وجود الخاص
وجود العام ولما جاز ارتفاع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه ولا يلزم منه رفع النقيضين
لم يمنع الخلو قال او يمنع الخلو فقط كقولنا زيد اما في الماء
واما غير غريق ويحدث من نقيضيه اقول هذا هو القسم الثالث
من اقسام المنفصلة وهو المسمى بمانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في الماء واما ان لا يغرق
فانه يستحيل ارتفاعهما والا لكان اجتماعهما بان يكون في الماء ولا يغرق فالمنافاة بين جزئيها انما هي
في الكذب لا غير وهي تحدث من نقيض الشيء وما هو اعم من نقيضه لان نقيض الكون في الماء هو عدم الكون
في الماء وعدم الغرق اعم من عدم الكون في الماء لصدقه معه ... فاذا حذف اللا كون في
الماء واورد بدله عدم الغرق حدث مانعة الخلو وكذا نقيض عدم الغرق هو الغرق
والكون في الماء اعم من الغرق فاذا حذف الخاص واورد بدله العام حدث المنفصلة المذكورة
وانما منعت الخلو خاصة لاستحالة الخلو عن الشيء وما هو اعم من نقيضه لاستلزام رفع العام
رفع الخاص ولما جاز وجود العام بدون وجود الخاص جاز وجود الطرفين وصدقهما
معا ولم يلزم منه اجتماع النقيضين قال وكل واحد من الاخيرين
ان اخذ شاملا للحقيقية كان بسيطا والا فمركب اقول
مانعة الجمع ومانعة الخلو قد يعتبران بما ذكره فيكونان مركبتين وقد يعتبران بما هو اعم من ذلك
فيكونان بسيطتين بيان ذلك ان مانعة الجمع قد يعتبر بالحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
مطلقا من غير التعرض لقيد آخر وح يكون اعم من الحقيقية التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على
الصدق والكذب ومن مانعة الجمع التي فسرنا بها وقد يعتبر بالحكم فيها بامتناع جزئيها على الصدق
وجواز اجتماعهما على الكذب وهذا قيد زائد على ما فسرت به اولا فحصرهما وجب

الجمع فقط او مركب وكانت بالتفسير الاول بسيطة عامة من الحقيقية ولها بالتفسير الثاني وانما
الخلو قد يعتبر بان يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب وجواز اجتماعهما على
الصدق وهي التي فسرنا بها ولا يدخل فيها الحقيقية فيحتاج لان الحقيقية داخلة في
الاول منهما الا انها تحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الصدق فهاهنا تركيب والثاني
يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب مطلقا من غير التعرض لقيد آخر فيكون ح اعم من
الاول ومن الحقيقية ويكون بسيطا والاول مركبا قال ويتلازم كل متصلتين
مقدمهما واحد وتاليهما طرفا النقيض وهما مختلفتان بالايجاب
والسلب اقول ذهب قدماء المنطقيين الى ان كل متصلتين اتفقتا
في المقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تتلازمان وتتعاكسان مثاله اذا صدق
كلما كان ا ب فج د صدق ليس البتة اذا كان ا ب فليس ج د وبالعكس فانهما
متصلتان مقدمهما واحد هو ا ب وتاليهما طرفا النقيض لان تالي الموجبة ج د
وتالي السالبة ليس ج د وهما طرفا النقيض وهما اعني المتصلتين مختلفتان بالايجاب
والسلب قالوا لانه لو لا صدق السالبة على تقدير صدق الموجبة لصدق نقيضها وانه
يستلزم ا ب للنقيضين وهو محال ولو لا صدق الموجبة على تقدير صدق السالبة لصدق
نقيضها فيكون ا ب غير مستلزم لشيء من النقيضين وهو ح والمتأخرون منعوا ذلك لان
ودليل الاول ضعيف لجواز استلزام المقدم الواحد للنقيضين وجواز عدم استلزام
الشيء الواحد لكل واحد من النقيضين وهو الحق قال ويشترط في
اللزومية تعلق الايجاب والسلب باللزوم وفي السالبة لا
تنافيه صدق المقدم اقول يشترط في التلازم المذكور بين الطرفين في اللزومية
تعلق الايجاب والسلب باللزوم بمعنى ان المتصلة الموجبة يستلزم سالبة اللزوم لا لازم

السلب اذا تعقباه في المقدم والكم واختلفا في الكيف وتناقضا في التالي ويشترط
في السالبة الاتفاقية صدق المقدم لان السالبة الاتفاقية قد تصدق من مقدم كاذب
وتال صادق او كاذب والموجبة الاتفاقية انما تصدق من صادقين واذا صدقت
السالبة من مقدم كاذب لم يلزم صدق الموجبة المناقضة لها في التالي المخالفة في الكيف
فلابد من اشتراط صدق المقدم في السالبة ليتم اللزوم ومن هذا الشرط لا حاجة اليه لان
التقدير ان التالي فيهما طرفا النقيض فهو السلب مع ايجابها سلب اللزوم واما مقدم السالبة
الاتفاقية فانه بعينه مقدم موجبها لان التقدير كذا واما فكونه صادقا قطعا **قال** ويلزم
المتصلة اللزومية متصلة من نقيضي تاليها ومقدمها **اقول** المتصلة اللزومية
الكلية تستلزم متصلة من نقيض تاليها ومقدمها كقولنا كلما كان اب فج د فانه يستلزم كلما
لم يكن ج د لم يكن اب والا لصدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب ويلزمه قد يكون اذا لم يكن
ج د فاب وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د هذا خلف ومن الطريق عكس النقيض
وتسميتها بذلك انما قيدنا بالكلية لان الجزئية لا تستلزم ما ذكره لان صدق قد يكون اذا
جواز فليس كل انسان ولا يلزم اذا كان ليس بحيوان لجواز ان المعلوم من ابده العقود الا
قال ومنفصلتان مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي
ومانعة خلو بالضد منهما **اقول** المتصلة اللزومية تستلزم منفصلتين احداهما
مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي كقولنا كلما كان اب فج د يستلزم اما ان يكون اب
او لا يكون ج د دائما مانعة الجمع لانه لو جاز الجمع بين اب وعدم ج د كذبت المتصلة اللزومية
لاستلزام وجود المقدم وجود التالي وعدم التالي عدم المقدم الثانية مانعة الخلو منها من
نقيض المقدم وعين التالي فانه يلزم من صدق المتصلة المذكورة صدق قولنا اما ان لا يكون اب
او ج د مانعة الخلو لانه لولا ذلك لجاز الخلو من عدم اب وثبوت ج د فيلزم جواز ثبوت

اب وعدم ج د فيصدق الملزوم بدون اللازم وهو محال **قال** والمنفصلة
منفصلة يتألف من عين احد الجزئين ونقيض الآخر
اقول قد عرفت ان اقسام المنفصلة ثلاثة احدها الحقيقية وهي تستلزم متصلتين مقدم
كل واحدة منهما عين احد الجزئين وتاليها نقيض الآخر ومتصلتين اخريين مقدم
كل واحدة منهما نقيض احد الجزئين وتاليها عين الآخر فانا اذا قلنا العدد اما زوج او
فرد صدق كلما كان العدد زوجا فليس بفرد وكلما كان فردا فليس بزوج وكلما لم
يكن العدد زوجا فهو فرد وكلما لم يكن فردا فهو زوج فان استحالة الجمع بين الجزئين يقتضي
صدق المتصلتين الاوليين واستحالة الخلو عنهما يستلزم صدق الاخريين وثانيها
مانعة الجمع وهي تستلزم صدق المتصلتين الاوليين كقولنا الشيء اما حجر او شجر
فانه يستلزم قولنا كلما كان الشيء حجرا لم يكن شجرا وكلما كان شجرا لم يكن حجرا لاستحالة الجمع
بين الجزئين ولما جاز الخلو عنهما وعدمهما لم يستلزم عدم احد الجزئين ثبوت الآخر
ولا عدمها وثالثها مانعة الخلو وهي تستلزم صدق المتصلتين كقولنا زيد اما في الماء او
لا يغرق فانه يستلزم قولنا كلما لم يكن في الماء فهو لا يغرق وكلما غرق فهو في الماء لاستحالة
الخلو عن الجزئين ولما جاز الجمع بينهما وعدمهما لم يستلزم ثبوت احد الجزئين ثبوت الآخر
ولا عدمه فقد ظهر ان كل واحدة من هذه المنفصلات تستلزم متصلة مؤلفة من عين احد الجزئين
ونقيض الآخر لكن في الحقيقية جاز ان يكون العين مقدما وجاز ان يكون تاليا لكل واحد
من الجزئين فلم يتحقق فيها اربع متصلات وفي مانعة الجمع العين لكل واحد من الجزئين مقدم
لا غير فلم يتحقق فيها متصلتان وفي مانعة الخلو النقيض لكل واحد منهما مقدم لا غير فلم يتحقق فيها متصلتان
ايضا وما ذكره المصنف شامل لهذه المنفصلات اجمع **قال** واجزاء المنفصلة
قد يزيد على اثنين **اقول** هذا ناظر الى مانعة الجمع كما تقول الشيء اما حجر او شجر

او حيوان لانا نحرف من النقيض ما ذكرنا هو حصر منه وفيما نحو الخلو كما تقول الشيء اما 19
ان لا يكون حجرا او لا يكون شجرا او لا يكون حيوانا واما الحقيقية فان عبر بها ما يمتنع الجمع بين
كل واحد من اجزائها وبين الآخر وما يمتنع الخلو عن كل واحد من اجزائها والجزء الآخر امتنع
تركيبها من اكثر من جزئين لان الجزء الثالث ان صدق مع احد الجزئين بطل منع الجمع
والا بطل منع الخلو وان عبر بها ما يمنع الجمع فيها بين اي جزء كان منها وبين الآخر ومنع
الخلو عن جميع امكن تركيبها من اكثر من جزئين ومثله كما [illegible] كقولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو والاشكال اما مثلث او مربع او مخمس الى ما لا نهاية [illegible] وهذه الكثرة انما حصلت
من انقسام احد جزئي الحملية الى قسمين وانقسام احدهما الا اخرين في اجزاء الاقسام قال
واذا تركبت اداة السلب مع لفظ محصل صيرته معدولا كقولنا
لا انسان فاذا جعل جزء قضية وخصوصا محمولا لها صارت
معدولة فتقاربت السالبة الا ان السلب في احديهما داخل على
الرابطة رافع للايجاب وفي الاخرى بخلافه اقول لما كانت
الدلالة اتمامها على الامور الثبوتية بجعل بها باداة السلب على تلك الامور الغير الثبوتية
فان كانت تلك الامور انما يدل عليها بالفاظ مؤلفة كالقضايا فالمستعمل اداة السلب المقابلة
كان القضايا السالبة وان كانت انما يدل عليها بالفاظ مفردة فلم تركب اداة السلب مع
تلك المفردات الثبوتية كقولنا لا انسان وحكم هذا التركيب حكم هذا المفرد لا انما معه جعلنا
حرف السلب جزءا من ذلك المفرد ويسمى معدولا والقضية التي يستعمل على مثل هذا تسمى معدولة
منسوبة الى العدول والمخالفة عنه محصلة فاذا جعل هذا المركب من حرف السلب واللفظ الذي
المحصل جزءا من القضية صح ان يكون موضوعا ويسمى معدولة الموضوع كقولنا اللاانسان جماد او
يكون محمولا ويسمى معدولة المحمول كقولنا الانسان لا جماد وان يكون جزء منهما ويسمى معدولة

الطرفين كقولنا اللاانسان لا ناطق واذا اطلقت المعدولة يعني بها الذهن معدولة المحمول
لكثرة استعمالها دون الباقيتين وح تقارب السالبة لتقارب موضوعها عن السلب و
وقوعها في جانب المحمول فيها الا ان الفرق بينهما من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما من حيث
اللفظ فبتقدم حرف السلب على الرابطة وتأخره عنها فان السلب ان تقدم على الرابطة
كقولنا الانسان ليس هو بحجر كانت القضية سالبة لانها سلب الرابطة وان تأخر
عنها كقولنا الانسان هو ليس بحجر كانت معدولة هذا اذا كانت القضية ثلاثية وان كانت
ثنائية امتياز احديهما عن الاخرى بحسب النية او الاصطلاح كتخصيص لفظ غير بالعدول
وليس بالسلب قال وايضا السالبة اعم من معدولة المحمول
فانها تصدق على غير الثابت اذا اخذ من حيث هو غير ثابت
بخلاف المعدولة فانها موجبة والايجاب يقتضي ثبوت شيء
حتى يثبت له شيء اما في الموضوع الذي لا يوجد غير ثابت فيهما
مثاله زمان اقول هذا هو الفرق المعنوي بين السالبة وموجبة المعدولة
وذلك ان السالبة اعم من الموجبة المعدولة لان السالبة يصدق على ما يكون موضوعها
ثابتا ومنفيا فان زيد المعدوم يصدق عليه انه ليس ببصير لانه ليس بموجود فلا يكون بصيرا
اما الايجاب فانه يقتضي ثبوت شيء والشيء لا يثبت له غيره الا اذا كان ثابتا هذا اذا اخذ
من حيث هو غير ثابت اما اذا اخذ الموضوع من حيث هو ثابت فيهما فيهما مثاله زمان قال
ولكثرة الاجزاء يكثر القضية اذا يكثر الحكم ولا يكثرها اذا لم يكثر اقول
ان كان كل واحد من الموضوع والمحمول قد يكون واحدا بسيطا وقد يكون مركبا كثيرا
ان كثر الحكم كثرة كانت القضية قضايا متعددة والا فلا مثال ما يكثر القضية بكثرة قولنا الانسان
حيوان ناطق فانه يستلزم قولنا الانسان حيوان الانسان ناطق ومثال ما لا يكثر بكثرة قولنا [illegible]

وانثان **قال** وموضوع الحمليه ان كان جزئيا كانت القضيه شخصية
وسميت مخصوصة كقولنا زيد كاتب اوليس بكاتب وان كان كليا فان لم
يتعرض لعموم الحكم وخصوصه سميت مهملة كقولنا الانسان كاتب
اوليس بكاتب وان تعرض سميت محصورة ومسورة فان تناول الحكم
كل واحد من اشخاصه الموجوده والمفروض وجودها مما لا
يمتنع ان يتصف به سميت كليه كقولنا كل انسان او لا شئ من
الانسان وان خص بعض غير معين سميت جزئية كقولنا بعض
الناس وليس بعضهم وليس كلهم فان سلب العموم وان احتمل عموم
السلب لكنه يستلزم خصوصه قطعا وكذلك صيغة الخصوص فانها
وان احتمل معها صدق العموم وكذبه لكنها دلت على الخصوص
فقط **اقول** موضوع الحمليه اما ان يكون شخصيا معينا ويسمى القضية شخصية و مخصوصة
كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب واما ان يكون كليا فاما ان يحكم على نفس الكلية لا باعتبار
عروض الكلية لها ونحن نسميها القضية الطبيعية كقولنا الانسان حيوان واما ان يحكم عليها باعتبار
عروض الكلية لها ونحن نسميها القضية العامة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وهو لم
يذكرها المصنف وان حكم على افراد تلك الطبيعة فاما ان يبين كمية الافراد او لا يبين فان لم يبين
فهي المهملة كقولنا الانسان حيوان اذا نظر الى افراد الانسان او ليس بحيوان وان بين كمية الافراد
سميت محصورة ومسورة فاما ان يحكم على كل الافراد او على بعضها فان حكم على الجميع فهي القضية الكلية
سواء الموجبة كل انسان حيوان ومثل السالبة لا شئ من الانسان بحجر فالحكم فيها وقع على كل فرد
من افراد الانسان الموجوده والمفروض وجودها مما لا يمتنع ان يكون انسانا وانما اشار بذلك على
ان الموضوع في القضية الكلية لا يؤخذ بحسب الوجود الخارجي لا غير كما ذهب اليه قوم من الادا

بل هو اعم من ذلك وهو ما يصدق عليه الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او مفروضا
لا مطلقا بل مع امكان اتصافه بالموضوع بحيث لا يدخل فيه الافراد الممتنعة كما ذهب اليه
قوم غير محققين اليه وان حكم على بعض الافراد من غير تعيين لا على معين لانها حينئذ شخصية
جزئية كقولنا بعض الناس حيوان في الايجاب وبعض الناس ليس بكاتب في السلب
او ليس كل كاتب فان هذه الصيغة تدل على السلب الجزئي لان سلب العموم يصدق تارة مع كل انسان
عموم السلب وتارة بدونه فهو لا يدل على شئ منهما بالمطابقة لكن عموم السلب يستلزم خصوصه
فهو يدل على الخصوص بالالتزام وكذلك الموجبة الجزئية اعني صيغة الخصوص فانها تصدق
مع عموم الايجاب ومع خصوصه لكن لما استلزم عموم الخصوص كانت دالة على الخصوص
بالالتزام دون العموم **قال** واتبه للاهمال فان احتمل العموم لكنه يستلزم
الخصوص فالمهملة في قوة الجزئيه والشخصيات ساقطة في
العلوم فاذن القضايا المعتد بها اربع **اقول** المهملة هي التي
يحكم فيها على افراد الموضوع من غير بيان كمية الحكم وجزئيته فهي اذن محتملة لان يصدق كلية وجزئية
ولا خروج لها عنهما لكن صدقها كلية يستلزم صدقها جزئيا فالجزئية ثابتة قطعا ويلزم من
صدق الجزئية ايضا صدق المهملة فهما متلازمتان فلهذا اجاب الحكما بالمهملة في قوة الجزئية
اذا عرفت هذا فالشخصيات ساقطة في العلوم لان مقدمات البرهان يجب ان يكون دائمة
الصدق لا الدوام للشخصيات فحصر القضايا المعتبرة في العلوم هي الاربع الموجبة والسالبة
الكليتين والجزئيتين ودخلت المهملة في الجزئية على ما بينا **قال** والشخصية
الشرطيات تخصيص حكمها بالاحوال او الاوقات المعينة كقولنا ان كان زيد اليوم
ذاهبا فهو ملاق غريمًا والساعة اما كذا او كذا وكليتها صدقه في جميعها
بشرط ان لا يكون لها اثر في الاستصحاب او العناد كقولنا كلما كان و

٢١

ليس البتة اذا كان او دائما اما وليس البتة اما وجزئيتها صادقة في
بعضها كقولنا قد يكون وقد لا يكون اذا كان او اما ان يكون و همالها
اهماله اقول كان التشخص والاهمال والحصر يقع في الحمليات كذلك يقع
في القضايا الشرطية وكما ان ايجاب الشرطية وسلبها وصدقها وكذبها ليس بالنظر الى اجزائها
بل الاتصال او الانفصال لا بالنظر الى اجزائها فان قولنا كلما كان زيد كاتبا كان يحرك كلية
مع ان طرفيها شخصيتان اذا عرفت هذا فنقول الشرطية ان خصص حكمها اما
الاتصال او الانفصال ببعض الاحوال او الاوقات المعينة بحيث لا يحتمل الشركة كقولنا ان كان
زيد اليوم فاضلا فهو حاذق عظيم او ان جئتني مع زيد اكرمتك واما ان يكون الان زيد في الدار او
خارجها وكليتها عبارة عن صدق الحكم في جميع الاوقات والاحوال المقترنة بالمقدم التي
يمكن صدقه معها من غير ان يكون لتلك الاحوال اثر في الاستلزام او العناد وكقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فان وجود النهار لازم لطلوع الشمس في كل وقت يكون طلوع
الشمس فيه ومع كل وضع يمكن معه كوجود زيد واكل عمرو مثلا وكقولنا في السالبة ليس
البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وعلى هذا في المتصلة وفي المنفصلة دائما اما العدد
زوج او فرد وليس البتة اما العدد زوج او منقسم بمتساويين وانما شرطنا في تلك الاوقات
والاحوال ان يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم ليخرج عنه ما لا يمكن استلزام المقدم للتالي معه
كفرض المقدم مع عدم التالي او عدم لزومه له وشرطنا ان لا يكون لها اثر في الاستصحاب
والعناد لانها لو كان لها اثر فيه لكانت اجزاء من المقدم فلا يكون ما فرضناه مقدما بتمامه هذا
خلف وجزئية الشرطية هو صدق الحكم في بعض تلك الاوقات او الاحوال المذكورة في الكلية
كقولنا قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
وقد يكون اما العدد زوجا او منقسما وقد لا يكون واهمال الشرطية باهمال الاحوال والاوقات

كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو انسان واما ان يكون العدد زوجا او فردا قال وا
الحاصر للكل والبعض يسمى سورا وكلية الحكم وجزئيته كميته وايجابه وسلبه
كيفيته اقول اللفظ الدال على كمية الحكم يسمى سورا فسور الموجبة الحملية كل في — الكلية
الجزئية بعض وواحد وفي السالبة الكلية فيها لا شيء ولا واحد وفي الجزئية ليس بعض وبعض ليس
وليس كل وفي المتصلة الموجبة الكلية كلما كان ودائما واذا كان وفي الجزئية قد يكون والسالبة الكلية
ليس البتة وفي الجزئية قد لا يكون وليس كلما وليس دائما وفي المنفصلة الموجبة الكلية دائما اما
او كذا او الجزئية قد يكون اما كذا او والسالبة الكلية ليس البتة وفي الجزئية ليس دائما وقد لا يكون
وكلية الحكم وجزئيته هو كمية الحكم وايجاب الحكم وسلبه هو كيفيته قال والحملية التي ذكر
السور مع محمولها تسمى منحرفة اقول حق السور ان يرد على الموضوع ليبين كمية
افراده لوقوع الشك فيه فاذا قرن بالمحمول سميت القضية منحرفة لانحرافها عن
الاستعمال الطبيعي كقولنا الانسان بعض الحيوان او الانسان ليس كل الحيوان ثم الظاهر
انه ان كان شخصيا فان قرن بالمحمول سور الايجاب كذبت وصدقت مع السالبين
اذا لم يقرن بالموضوع شيء او قرن به الايجاب ولو قرن به حرف السلب او السلب بالعكس وكذا ان كان
الموضوع مشخصا كليا او بالعكس وكذلك ان كان للموضوع سور او لا كذبت مع قرن
المحمول بالايجاب الكلي وصدق مع السلب الجزئي وان الايجاب الجزئي في مادة الموافقة
ومع السلب الكلي بالعكس وان كانا كليين كذبت مع تسوير بما بالايجاب الكلي الا في
المساوي مع ارادة المجموع وصدق لو كان المحمول سالبا جزئيا او موجبا جزئيا
في الواقع او سالبا كليا في الممتنع وكذا لو كان للموضوع موجبا جزئيا بعكس الاحكام في
الموضوع الجزئي الموجب لو كان الموضوع سالبا كليا جزئيا فحكمه حكم عكس حكم الموضوع الموجب — ولو كان الموضوع سالبا
الكلي فيهما قال والشرطية التي حرف عن صيغتها كقولنا لا يكون كذا

او يكون كذا معروفة **اقول** هذه القضية المتقدمة والموجود كقولنا لا يكون الشمس طالعة
او يكون النهار موجودا او مرفوعة وقولنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة لزوم المتصلات
والمنفصلات … وقولنا اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وانما عرفت
من صيغ المتصلات والمنفصلات … **قال** الكلام في مواد القضايا
وجهاتها لكل محمول الى موضوع نسبة اما بالوجوب او بالامكان او
بالامتناع كما في قولنا الانسان حيوان او كاتب او حجر فتلك
النسبة في نفس الامر مادة وما يتلفظ به منها او يفهم من القضية
وان لم يتلفظ بالنسبة جهة **اقول** لما فرغ من البحث عن الموجهة السالبة
كلية وجزئية وشرطية شرع في البحث عن كيفية الايجاب والسلب واعلم ان لكل محمول الى
نسبة الى كل موضوع … الكيفية اما الوجوب او الامكان او الامتناع
لان الموضوع اما ان يمتنع اتصافه بالمحمول كامتناع اتصاف الانسان بالحجر وهو الامتناع
او لا يمتنع اما ان يمتنع سلبه عنه وهو الوجوب كامتناع سلب الحيوان عن الانسان او يمكن
كل واحد منهما وهو الامكان كامكان اتصاف الانسان بالكاتب وعدمه وتلك الكيفية
ان نظر اليها في نفس الامر سميت مادة كنسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر وان
نظر اليها باعتبار تصورها او التلفظ بها سميت جهة فاذا قلنا الانسان حيوان من غير ان
يذكر معه وجوبا او غيره كانت القضية غير موجهة وان كانت المادة وهي الوجوب في نفس الامر
ثابتة فهذا هو الفرق بين المادة والجهة ولا يجب توافقهما لجواز ان يكون ما يتصور غير مطابق
لما في نفسه وكذا ما يتلفظ به **قال** والموجهة رباعية والخالية عن ذكرها
مطلقة **اقول** الموجهة رباعية لاشتمالها على الموضوع والمحمول والرابطة وكيفية الربط
وهي اربعة اشياء والقضية الخالية عن الجهة تسمى مطلقة **قال** ثم الوجوب والا

والامتناع يشتركان في ضرورة الحكم ويفترقان بانتسابهما الى الايجاب
والسلب فالقضية اما ضرورية واما ممكنة واما مطلقة **اقول**
الضرورة قد يعبر بالنسبة الى الايجاب فيكون وجوبا وقد يعبر الى السلب فيكون امتناعا فهما
يشتركان في الضرورة الشاملة للايجاب والسلب فصارت الجهات الاصول ثلثة
الضرورة والممكنة والمطلقة … الموجهات بالمجاز **قال** والامكان المقابل
لكل من الضروريتين شامل للاخرى ولذا يقيد بالعام والذي على
عينها بالخاص وهو مركب من الامكانين **اقول** الامكان قد يطلق
بازاء سلب الامتناع ثم استعمل بازاء سلب احدى الضرورتين اعني ضرورة الايجاب
وضرورة السلب عن الطرف المخالف فاذا قلنا ج يمكن ان يكون ب معناه لا يجب سلب ب
عنه واذا قلنا يمكن ان لا يكون ب معناه لا يجب ان يكون ب فاذا سلب ضرورة الايجاب
فهو الممكنة العامة السالبة ويشمل على الثاني من اقسام الثلث للجهات اعني ضرورة السلب والامكان
الطرفين واذا سلب ضرورة السلب فهو الممكنة العامة الموجبة ويشمل ضرورة الايجاب
والامكان الطرفين لاشتمالها على طرفي الايجاب والسلب في الضرورة للموافقة والامكان للطرفين
كانت عامة ثم ان الحكماء نقلوا اسم الامكان الى ما سلب فيه الضرورتان معا فالممكن
من الاول لعدمه عن الضرورتين معا فاذا قلنا يمكن ان يكون ج ب كان معناه ان
ب لا يجب ولا يمتنع له فكان اخص من الاول فسموه اسم الامكان الخاص وهو مركب من
الامكانين لان سلب ضرورة الايجاب هو الامكان العام السلبي وسلب الضرورة العدم
هو الامكان العام الايجابي ولما اشتمل الامكان الخاص عليهما كان مركبا منهما **قال**
والمطلقة تقتضي ثبوت الحكم بالفعل في احد الجانبين فقط وتشمل
الدائم وغير الدائم المقابل فقط فهي عامة **اقول** لا يكون نسبة المحمول الى الموضوع

على الدوام

بالنسبة

غير دوام الايجاب ودوام السلب او للادوام اعني المطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت
المحمول او سلبه بالفعل مطلقا من غير التعرض لتقييد زايد فالموجبة تشمل دوام الايجاب والوجود
اللادائمي غير الدوامي والسالبة تشمل دوام السلب والوجود اللادائمي غير الدوامي ويجعل كل من
الموجبة والسالبة غير الدائمة المقابلة لها كيفا لا غير فهي خاصة باعتبار شمولها للدايم والوجود
قال وما خلا عن الدائمتين معا اخص ويسمى وجوديه وهو مركب
من الاطلاقين اقول هذا تفسير الوجودية المطلقة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه لا دائما ويسمى وجوديه لادائمه وهي مقابلة للدائمتين وهي اخص من المطلقة العامة
لشمولها لكل منهما وهي الدائمة الموافقة وخلو هذه عن الدائمتين وهي مركبة من المطلقتين
المختلفين بالكيف لانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما فهنا حكمان احدهما الحكم وهو كل ج ب
والثاني سلبي وهو لا شيء من ج ب لان اللادوام اشارة اليه وهما مطلقتان فالوجودية
مركبة من المطلقتين قال واذا نسب الامكان الى الاطلاق كان
الاطلاق اخص لانه لا يتناول الحكم بالقوة وتناوله الامكان اقول
الممكنة العامة اذا نسبت الى المطلقة العامة كانت اعم لان المطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع بالفعل فلا تتناول ما يحكم بثبوته ولم يقع مع الثبوت بالفعل فيستلزم الممكنة
فقط واما الممكنة فهي التي حكم فيها برفع الضرورة عن الجانب المخالف وهو يشمل ما يثبت الحكم
فيه بالفعل وما يثبت بالقوة المحضة وكذا هي اعم من المطلقة الخاصة من كل قضيتين موافقتين لها
في الكيف والكم واما الممكنة الخاصة فان بينها وبين المطلقة العامة عموما من وجه لصدقهما في
مادة الضرورة وهي اعم من المطلقة الخاصة مطلقا قال فالدائمة اعم من الضرورية
لان مقابل الاخص اعم من مقابل الاعم ولعلها في الكليات يجريان
مجرى واحدا اقول هذه نتيجة ما تقدم لانه لما ثبت ان المطلقة اخص من الممكنة كان

الضرورة مقابل الممكنة على ما بان والدائمة مقابل المطلقة على ما تقدم وكان نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم لصدق نقيض الاخص في كل صورة يصدق فيها نقيض الاعم لاستلزام
الاخص العام ولا ينعكس لصدق نقيض الاخص في جميع افراد العام المغايرة له ولا يصدق فيها
نقيض العام فثبت ان الدايم اعم من الضروري وفي مادة الكليات سبب كل من جزئي واحد بمعنى ان
كل حكم كلي دايم فهو ضروري فان الاتفاقيات يستحيل دوامها كلية وانما يتاتى على التجوز لا
حكم خارج عن نظر المنطقي اما في الجزئيات فلا يعرف ان يحكم بدوام ضرورة
قال وهذه النسب اذا لم يقيد كان الحكم بها على ذات الموضوع فان
قيدت بصفة يوضع المحمول مع الذات كما في قولنا الكاتب كذا عند كونه
كاتبا صارت وضعية اقول هذه النسب اعني الضرورة والاطلاق
والدوام والامكان اذا اطلقت ولم تقيد بوصف ولا شرط كان الحكم بها على ذات
الموضوع كما يقول بالضرورة كل ج ب فان الضرورة هنا مطلقة والحكم على ذات الموضوع
فان قيدت هذه النسب فاما ان يقيد بوصف يحمل مع الذات موضوعا للمحمول او بغيره والاولى
يسمى وصفية كقولنا الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فان الحكم هنا ليس هو الاطلاق بل تقييده بوصف
الكتابة وجعلت مع ذات الكاتب موضوعا وعبر عنه بالكاتب وحكم عليه بالمحمول مقيدا
بالوصف وهو الكتابة قال والدائمة الوصفية تسمى عرفية لان الاطلاق
المتعارف في العلوم في بعض اللغات لا يستعمل في السالبة هو هي
اقول الدائمة الوصفية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه عن الموضوع ما دام ذات
الموضوع موصوفة بالوصف العنواني اعني الذي وضع مع الذات وعبر به عن الموضوع
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فالدوام هنا مقيد بالوصف كما في الاطلاق
في الاول به ويسمى هذه الدائمة الوصفية العرفية العامة لان الاطلاق المتعارف في

العموم في بعض اللغات لا صيغ السلب لما يفهم من ذلك فانا اذا قلنا في لغة العرب
لا شيء من ج ب انما يفهم منه انه لا شيء من ج ب ما دام ج فلما نسب هذا الفهم في السلب الى
العرف سميت عرفية سواء كانت موجبة او سالبة قال والضرورية الوصفية
تسمى مشروطة ويكون اخص من العرفية كما عرفت اقول المشروطة
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع
موصوفة بالوصف العنواني كما نقول كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فالضرورة انما قيدت بوصف الموضوع
وهذه المشروطة اخص من العرفية لما تقدم من ان الضرورة اخص من الدوام سواء كانا
مطلقين او مقيدين قال وان قيدت بوقت بعينه صارت
وقتية او لا بعينه فصارت منتشرة اقول الوقتية هي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فقيد الضرورة بالوقت قال
المعين اخرجها عن اطلاقها وصارت وقتية والمنتشرة هي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
لا بعينه كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما اقول
والمقيد بوقت من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي الدائمة ولا الضرورية
ومقابليهما الاطلاق العام وهي والنسبة ان لا يكون للوقت اجزاء
اذا قيدنا الحكم الفعلي مطلقا بوقت معين من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي الدائم
ولا الضرورية ومقابلة الدائمة ولا مقابلة الضرورية كان اطلاقا عاما وهي كقولنا زيد موجود
الآن فالمقيد بالآن اخرج عن الاطلاق العام وصيرت وقتية يصدق مع الضرورة

والامكان ومقابليهما والنسبة ان لا يكون لذلك الوقت الذي فيه الحكم به اجزاء يثبت
الحكم في بعضها دون بعض قال فالمطلقة الوقتية في الجانبين يتقابلان
اقول ليس بينها قضية يناقضها من جنسها سوى هذه اعني الوقتية فان موجبتها تناقض
سالبتها اذا اتحدت في شرائط التناقض الآتية فان قولنا زيد موجود الآن يناقض
قولنا زيد ليس بموجود الآن فاذن المطلقة الوقتية في جانب الايجاب وجانب
السلب يتقابلان قال واما المطلقة المنتشرة فكالعامة و حكمها
قريب من حكمها اقول المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما غير معين من غير التعرض للضرورة والدوام
ومقابليهما فهي مطلقة عامة الا انها زادت عنها بالتعرض للوقت المطلق فحكمها حكم
المطلقة العامة في العموم والخصوص والنقيض وغير ذلك من الاحكام قال
واذا قيست الدائمة الى العرفية وجدت العرفية اعم لان ما يدوم
مع الذات يدوم مع جميع اوصافها الثابتة والزائلة ولا
ينعكس فان التغير الدائم بدوام الحركة في قولنا المتحرك متغير قد
يدوم مع الذات كما في الفلك وقد لا يدوم كما في الحجر فالعرفية
اعم من الدائمة ومقابلتها اخص من مقابلة الدائمة اقول
العرفية التي فسرنا انها اعم من الدائمة لان الدائمة حكم فيها بالدوام بحسب الذات وذلك
يستلزم الدوام بحسب جميع الصفات والعرفية حكم فيها بالدوام بحسب الوصف وذلك
لا يستلزم بحسب الذات لجواز كون الصفة زائلة عن الموضوع فجاز انفكاكه عن المحمول فكلما
صدق الدائمة صدقت العرفية ولا ينعكس فالعرفية اعم مثاله اذا قلنا كل متحرك متغير ما دام
متحركا فان هذا عرفي عام حكم فيه بثبوت التغير للذات ما دامت متحركة لكن الحركة قد تدوم

لبعض الاوقات كان فلك كقولنا بالدوام ... ثابت له لا دائما ومع لبعضها كان فيصدق
العرفية هناك دون الدائمة فقد صدقت العرفية دون صدق الدائمة ويستحيل صدق الدائمة دون
صدق العرفية فكانت الدائمة اخص ومقابلها اعم من مقابل العرفية لان نقيض الاخص اعم
من نقيض الاعم ومقابل العرفية هي المطلقة الوصفية ومقابل الدائمة هي المطلقة العامة **قال**
وقس عليهما الضرورية والمشروطة **اقول** نسبة الضرورية الى
المشروطة كنسبة الدائمة الى العرفية فان الضرورية اخص من المشروطة كما ان الدائمة اخص من
العرفية والبيان هو ذلك البيان بعينه ونقيض الضرورية العامة اعم من نقيض
المشروطة لان نقيض الاخص اعم ونقيض المشروطة هي الحينية الممكنة ونقيض الضرورية هي الممكنة
العامة **قال** ذهب قوم الى ان قسمة القضايا بالمطلقة والضرورية
والممكنة مانعة الجمع والخلو فخصوا المطلقة باللاضرورية لينقسم الفعلية
اليهما وهي مطلقة خاصة والوجودية اخص منها ويدخل فيها
الضروريات المقيدة وخصوا الممكنة بما بالقوة فقط فان الخروج
الى الفعل يكون لضرورة ما ولتقيد بالاخص وربما قيدها بالا
ستقبالية لان الواقع في سائر الازمنة يكون لا محالة فعليا
اقول وجه التقسيم الاول ان القضايا باعتبار الجهة مطلقة وضرورية وممكنة ووجه الحصر
يحتمل وجهين احدهما ان في القضية اما ان يذكر جهتها او لا يذكر والثاني مطلقة والاول
اما ان يكون ضروريا او لا والثاني هو الممكنة والثاني ان في الحكم اما ان يكون بالفعل او بالقوة
والثاني هو الممكنة والاول اما ان يكون ضروريا او غير ضروري والثاني الاطلاق
اذا عرفت هذا فالقسمة الاولى هي التي ذكرناها وبحثنا عنها فيما تقدم والمطلقة فيها كانت
عامة شاملة للضرورة وعدمها وكانت مانعة الخلو دون الجمع لامكان اجتماع الضرورية

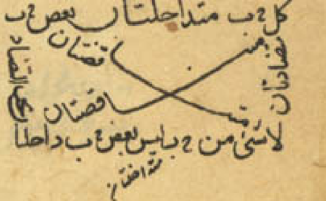
والمطلقة واجتماع الممكنة والمطلقة واما القسمة الثانية فقد اعتبر قوم المطلقة فيها
الخاصة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب لا بالضرورة وهي مانعة الجمع والخلو وخصوا
المطلقة باللاضرورية لينقسم الفعلية اليها اعني الضرورية والمطلقة وهذه المطلقة الخاصة
تسمى ايضا وجودية لا ضرورية وهي اعم من الوجودية اللادائمة لما تقدم من ان الضرورة اخص
فهذه اعم ويدخل في هذه المطلقة الضروريات المقيدة بوصف الموضوع اللازم
بحسب ذاته او بالوقت المعين وغير المعين وخصوا الممكنة بما بالقوة فقط قالوا
لان كان كل موجود فانه انما يوجد لضرورة سبقت عليه والممكن بلا ضرورة فلا امكان لموجود
البتة وقيده بالامكان الاخص اعني الذي سلب فيه الضروريات الذاتية والمشروطة
وهو اخص من الخاص وربما قيده بالامكان الاستقبالي ايضا لان كل امر موجود في الماضي
او الحاضر فهو ضروري وانما الممكن الصرف ما لم يوجد بعد في الاستقبال فانه لا يعلم حاله
هو ممكن ان يوجد في الاستقبال او لا يكون واذا فسروا المطلقة باللاضرورية
استحال اجتماعها مع الضرورية على الصدق واذا فسروا الممكنة بما لم يوجد استحال اجتماعها
مع المطلقة على الصدق فكانت القسمة مانعة الجمع والخلو **قال** ولما كانت
المطلقة في العلوم هي العرفية ركبوها المتن هذا الاعتبار باللادائمة
وكذلك المشروطة وكان من الواجب تركيبهما باللاضرورية وسموا
البسيطتين بالعامتين والمركبتين بالخاصتين والتركيبات
الممكنة غير ما ذكرنا كثيرة واعتبارها قليل الجدوى فلنقتصر على
الاهم **اقول** المنطقيون لما اعتبروا قيد اللاضرورة في المطلقة على
ما بيناه في القسمة الثانية كذلك اعتبروا قيد اللادوام في العرفية لان العرفية المطلقة في
العموم بحسب العرف على ما بيناه اولا فركبوا المطلقة التي هي العرفية مع قيد اللادوام

وكان من الواجب ان تركيبها باللاضرورة لكن ركبت المطلقة العامة بها لا باللادوام وسموا
المنتشرتين اي الوقتية من غير قيد والمشروطة من غير قيد بالعامتين اعني الوقتية المقيدة
باللادوام العامة والمشروطة المشروطة المقيدة باللادوام بالوقتية الخاصة والمشروطة
الخاصة واعلم ان التركيبات لا تنحصر فيما ذكرناه لكن لا فائدة في اعتبارها ولذلك قصرنا
على الاهم منها قال واما الشرطيات فليس لها دون اللزوم ولا
تفاق واقسام العناد جهات يعتد اعتبارها اقول القضايا
الشرطية لا تنحصر اجزائها في احدى الجهات المذكورة لكنها غير مفيدة فائدة يعتد بها
فلهذا ترك البحث عنها ثم لما احتاج الى اعتبار الضرورة والامكان في الاطلاق فيها
اعتبروا اللزوم والعناد المشابه للضرورة والاتفاق المشابه للامكان ووجود الاتصال
والانفصال المشابه للاطلاق قال الكلام في التناقض يجب لتحقق التناقض في
القضيتين اتحادهما في كل واحد من جزئيهما وفيما يتعلق بهما من الاضافة
والشرط والزمان والمكان والكل والجزء والفعل والقوة حتى يكون
كل واحدة منهما كانها هي بعينها نظيرتها وحالها تلك الحال اقول
ما يجري مجرى التناقض باعداه من اصناف التقابل كالتضاد وغيره من الداخل تحته اذا عرفت
هذا فمعول الشرط في التناقض اتفاق القضيتين في كل شيء الا في الكيف الايجاب والسلب
والمشهور انما تعتبر اتحادهما في كل واحد من جزئيهما اعني الموضوع والمحمول كي يكون بين
واحدة الموضوع لها واحدة فانه لو اختلف احدهما لم يحصل التقابل لجواز صدق زيد كاتب
وعمرو ليس بكاتب مثلا وصدق زيد كاتب وليس بنجار ونعني الاتحاد في الطرفين
الاتحاد وهو ثمانية اصناف احدها الاتحاد في الاضافة فانا اذا قلنا زيد
اب اي لعمرو وليس ابا اي لخالد لم يتناقضا وجاز صدقهما معا لاختلافهما في الاضافة و

وما يجري مجراه
والشرط فيه

الاتحاد في الشرط فانا اذا قلنا الجسم موجود اي الاسود قابض للبصر اي بشرط
السواد وليس بقابض له اي بشرط زوال السواد لم يتناقضا لاختلاف القضيتين
في الشرط وثالثها الاتحاد في الزمان فانا اذا قلنا زيد موجود اي الآن وليس بموجود
اي بالامس لم يتناقضا وصدقا معا لاختلافهما في الزمان ورابعها الاتحاد
في المكان فانا اذا قلنا زيد جالس اي في السوق وليس بجالس اي في الدار لم يتناقضا
لاختلافهما في المكان وخامسها الاتحاد في الكل والجزء فانا اذا قلنا الزنجي اسود
اي بشرته وليس باسود اي كل اجزائه كذلك لم يتناقضا لاختلافهما في الكل
والجزء وسادسها الاتحاد في القوة والفعل فانا اذا قلنا الخمر في الدن مسكر اي
بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل صدقا معا ولم يتناقضا حتى يكون كل واحدة من
القضيتين مع الاخرى بعينها وحالها حالها قال والمحصورتان المختلفتان
في الكم فقط متداخلتان وفي الكيف متقابلتان وهما ان لم يجتمعا
على الصدق فقط فمتضادتان وافسمتا الداخلتان تحتهما متداخلتان
اقول القضيتان اذا اتفقتا في جميع ما تقدم وفي الكيف ايضا واختلفتا في الكم كقولنا
كل ج ب وبعض ج ب ولكونهما لا شيء من ج ب وليس بعض ج ب فهما متداخلتان
لدخول الجزئية تحت الكلية وان اتفقتا في جميع ما تقدم واختلفتا في الكيف سميتا متقابلتين
ثم ان لم يمكنهما الاجتماع على الصدق ويجوز كذبهما والاثنين في المادة متضادتان مثل قولنا كل
ج ب لا شيء من ج ب او لا شيء من ج ب بعض ج ب واعلم ان القضيتين قد تمتنعان
الصدق والكذب لا لذاتيهما وتسميان لذاتيهما مثال الاول قولنا هذا
انسان هذا ليس بناطق فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق والكذب لا لذاتيهما
بل للملازمة الثابتة بين الطرفين بين الانسان والناطق ومثال الثاني قولنا هذا

انسان زيد ليس انسان زيد التناقض انما يصدق مع التشخص لا الاول فلهذا قال المصنف
اقسامه الذاتية فيهما **قال** وتناقض الشخصيات بتقابلهما ولا تضاد
فيهما ولا تداخل **اقول** التضاد والتداخل انما هو بالنظر الى تعدد افراد الموضوع
باعتبار الكلية والجزئية والشخصيات لا تضاد فيها ولا تداخل وتناقضهما هو عبارة عن
اختلافهما بالايجاب والسلب فانا اذا قلنا زيد موجود زيد ليس بموجود فانه تناقضا وما لم
يكونا متناقضين **قال** واما في المحصورات فالمتوافقتان في الكيف
متداخلتان والكليتان متضادتان والجزئيتان داخلتان تحت
التضاد ولا يجتمعان على الكذب والمختلفتان كيفا وكما متناقضتان
والمهملتان كالجزئيتين ولنعتبر الجميع في المواد **اقول** بين المحصورة
ان نفسر النسب بين هذه القضايا اربعة هكذا فالمتفقتان بالكلية والجزئية متداخلتان
اذا اتفقتا في الكيف لدخول الجزئية تحت الكلية والكليتان متضادتان لامتناع
اجتماعهما على الصدق وجواز كذبهما والجزئيتان داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان
على الكذب والا لزم صدق الكليتين المتضادتين معا وجاز صدقهما والمختلفتان كما
وكيفا متناقضتان في بعض الموجهات وبالعكس والمهملتان كالجزئيتين في انهما
داخلتان تحت التضاد ولنعتبر الجميع في المواد **قال** واما الموجهات فنقيضها
بعضها ما يشتمل على سلب جهاتها او يقتضي ذلك على سبيل المساواة
فالضرورية المطلقة مع الممكنة العامة متناقضتان **اقول**
لما فرغ من تمهيد قاعدة التناقض بالنظر الى المخصوصات والمحصورات مطلقا شرع في
بيان تناقض ذوات الجهة وهو انما يكون برفع تلك الجهة وسلبها او بذكر المساوي لنقيضها
مثلا الضرورية نقيضها سلب الضرورة او الامكان العام فانا اذا قلنا كل ج ب بالضرورة



كان نقيضه ليس بالضرورة كل ج ب وهو بعض ج ليس ب بالامكان العام لان الامكان هو
رفع الضرورة عن الجانب المخالف ولما كان داخلا على السلب كان معناه رفع ضرورة الايجاب
وهو اثبات ضرورة الايجاب وسلبها متناقض قطعا **قال** وكذا الدائمة مع
المطلقة العامة **اقول** اذا قلنا كل ج ب دائما معناه ثبوت الب لكل ج
في كل الاوقات فنقيضه ليس كل ج ب دائما وهو بعض ج ليس ب مطلقا لان سلب دوام
الايجاب اطلاق عام سلبي **قال** والمشروطة العامة مع الممكنة
العامة الوصفية **اقول** قد عرفت ان الممكنة نقيض الضرورية وبالعكس ولما كانت
المشروطة العامة ضرورية مقيدة بالوصف كان القيد ماخوذا في نقيضها لانا قد بينا ان شرط
التناقض وحدة الايجاد في الشرط فكان نقيض المشروطة ممكنة عامة وصفية فنقيض قولنا بالضرورة
كل ج ب ما دام ج بالامكان ليس بعض ج ب ما دام ج **قال** والعرفية العامة مع المطلقة
العامة الوصفية **اقول** العرفية هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه لكن لا مطلقا بل ما دام الوصف العنواني ثابتا وقد بينا ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة
فنقيض العرفية العامة هو المطلقة العامة الوصفية وهي الحينية فنقيض قولنا كل ج ب ما دام ج
ليس بعض ج ب حين هو ج **قال** والضرورية الوقتية او المنتشرة مع ممكنة
عامة مقيدة بذلك الوقت في الاولى بالدوام في الثانية **اقول**
لما كانت الضرورية انما مقيدة بالوقت المعين في الوقتية كان نقيضها رفع الضرورة في ذلك
الوقت يعني انما هي الممكنة الوقتية فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت معين ليس بعض
ج ب بالامكان العام في ذلك الوقت واما المنتشرة فهي حكم فيها بالضرورة في وقت ما غير معين
كان نقيضها رفع الضرورة دائما اعني الممكنة العامة الدائمة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت ما
ليس بعض ج ب بالامكان العام دائما **قال** والمطلقة الوقتية مع نقيضها

المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في وقت ما معين من غير التعرض
لتقييد آخر فنقيضها ما يرفع ذلك الحكم في ذلك الوقت ايضا من غير التعرض لتقييد آخر وهو مطلقة
وقتية فنقيض قولنا كل ج ب في هذا الوقت ليس بعض ج ب في هذا الوقت وليس في القضايا ما
يناقض في قوتها سوى هذه القضية قال ويصدق الضرورة الطرفين
على سبيل منع الخلو فقط في نقيض الممكنة الخاصة اقول لما فرغ من نقائض
القضايا البسيطة شرع في بيان نقائض المركبات فالممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب
ضرورة الايجاب والسلب بضرورة السلب بعينها حاق في نقيض الممكنة الخاصة على سبيل منع
الخلو فقط لا على سبيل منع الجمع لجواز اجتماعهما فانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان الخاص كان نقيضه
ليس كل ج ب بالامكان الخاص وهو يصدق احدى الضروريتين اما بعض ج ب بالضرورة
او بعض ج ليس ب بالضرورة ويجوز صدقهما معا كما في قولنا كل حيوان انسان بالامكان الخاص
فانه كاذب مع صدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وبعضه ليس بانسان بالضرورة
ليس بانسان وان حصل فيه ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى
سالبة وقد بينا ان نقيض الممكنة العامة هي الضرورية المخالفة ولما كان ارتفاع المركب تارة
برفع الجزء الاول وتارة بارتفاع المجموع كان الواجب في نقيض الممكنة الخاصة احدى الضروريتين
على سبيل منع الخلو دون الجمع قال ودوامهما كذلك في نقيض الوجودية
اقول الوجودية مركبة من مطلقتين عامتين وقد تقدم ان نقيض المطلقة هي الدائمة فنقيض الوجودية
احد الدائمتين ولما جاز ارتفاع الوجودية بارتفاع جزئيها جاز صدق الدائمتين معا
وجب في نقيض الوجودية صدق احدى الدائمتين على سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا
كل ج ب لا دائما اما ليس كل ج ب كذلك ويلزمه احدى الامرين اما بعض ج ليس ب
دائما او بعض ج ب دائما ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان لا دائما قال

والضرورية الموافقة مع الدائمة المخالفة كذلك في نقيض المطلقة الخاصة
اقول المطلقة الخاصة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا بالضرورة
وليس الوجودية اللاضرورية وهي مركبة من مطلقة عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة فنقيضها اعني
الدائمة المخالفة الضرورية المخالفة على سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا بالضرورة
ليس بعض ج ب دائما او بعض ج ب بالضرورة ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان
انسان لا بالضرورة قال والدائمة الموافقة مع المطلقة العامة
الوصفية المخالفة في نقيض العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة
مركبة من العرفية العامة الموافقة والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي
جزئيها اعني المطلقة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض العرفية العامة والدائمة الموافقة
التي هي نقيض المطلقة العامة المخالفة فنقيض قولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما اما بعض ج
ليس ب حين هو ج او بعض ج ب دائما قال ومع ممكنة مثلها في
نقيض المشروطة الخاصة وقس عليها سايرها اقول المشروطة الخاصة
مركبة من المشروطة العامة الموافقة او المطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي
جزئيها اعني الممكنة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض المشروطة العامة والدائمة الموافقة
التي هي نقيض المطلقة العامة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة ما دام ج لا دائما اما بعض ج
ليس ب بالامكان حين هو ج او بعض ج ب دائما كل ذلك على سبيل منع الخلو
دون منع الجمع لما عرفت ان عدم المجموع قد يكون بعدم احد اجزائه وقد يكون بعدم
المجموع وبعدم المجموع يثبت الجمع قال وكان ان يكون السالبة في
اللزومية سالبة اللزوم وفي الاتفاقية سالبة الاتفاق وفي
العنادية الحقيقية السالبة التي يصدق معها امكان الجمع والخلو

الجمع
بالامكان العام على سبيل منع الخلو دون الجمع وفي مانعة
العام
ومانعة الخلو البسيطتين اعني الشاملتين للحقيقة امكانهما
فقط وفي المركبتين اعني اللتين لاشتمالهما اما ذلك الامكان
واما منع الاخر على سبيل منع الخلو دون الجمع ايضا **اقول**
لما فرغ من الكلام في نقايض الحمليات شرع في بيان نقايض الشرطيات واعلم انه
يشترط فيها الاختلاف كيفا والا لم يحصل التناقض لجواز صدق الموجبتين وكذب
الكليتين وهذان شرطان لابد منهما في جميع القضايا المحصورة من الشرطيات وغيرها اذا
عرفت هذا فحصول الشرط في كل واحد من المتصلات والمنفصلات بعينها فيها الثمة
شرط زائد على ما قدمناه اما المتصلة اللزومية فيشترط في نقيضها ان تكون المتصلة السالبة
سالبة اللزوم لا لازمة السلب فانه منافية اكثر افادة لجواز اجتماع الموجبة اللزومية مع
لازمة السلب على الكذب واما المنفصلة الاتفاقية فيشترط فيها سلب الاتفاق لا اتفاق
السلب والا لكانت النقيضان موجبتين ثم شرط في التناقض الاختلاف كيفا
فيصدق قولنا كلما كان اب فجد لزوميا او اتفاقيا قد لا يكون اذا كان اب فجد
هو قد يكون اذا كان اب لم يكن جد على ان يكون السلب لازما او موافقا واما المنفصلة
الحقيقية فان مفهومها مركب من امرين احدهما منع الجمع بين الجزئين والثاني منع الخلو عنهما فنقيضه
ليس الا ان يكون اب او جد ويرفع امكان الجمع بينهما او امكان الخلو عنهما او امكانهما
معا فهذه السالبة يصدق معها امكان الجمع او امكان الخلو على سبيل منع الخلو عنهما
لا الجمع وقد تقدم مثله في نقايض الحمليات المركبة واما مانعة الجمع فاذا اخذت بالمعنى العام
البسيط الشامل للخاص منها والحقيقية اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
من غير التعرض لشيء اخر فان نقيضها هو سلب ذلك الامتناع اعني امكان اجتماع جزئيها

بان ادعى ... [illegible]
انه ممتنع الجمع ... الخلو عنهما

على الصدق واما مانعة الخلو اذا اخذت بالمعنى العام الشامل لها بالمعنى الخاص والحقيقية
اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب فان نقيضها هو سلب ذلك الامتناع
ويلزمه امكان اجتماع جزئيها على الكذب واما مانعة الجمع المركبة اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع
جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب فان مفهومها المحصل مركب من جزئين
فنقيضها هو سلب ذلك المركب وهو يكون بكذب احد الجزئين فيكذبهما معا فنقيضها هو ما
يردد بين امكان اجتماع جزئيها على الكذب على سبيل منع الخلو دون الجمع واما مانعة الخلو
المركبة اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وامكان صدقهما فانها مركبة ايضا فنقيضها
سلب ذلك المجموع الصادق بكل واحد من سلب احد الجزئين وسلب المجموع فنقيضها
المفهوم المردد بين امكان اجتماع جزئيها وامتناع صدقهما على سبيل منع الخلو دون
الجمع فقد عرفت مثل ذلك غير مرة **قال** الكلام في عكس القضية قضية
اقيم فيها كل جزئي الاولى التي هي الاول مقام الاخر او مقابل كل
منهما بالسلب والايجاب مقام الاخر بشرط بقاء الحكم في الكيف
والصدق وان كان فرضنا بحالهما **اقول** العكس يطلق ويفهم منه
العكس المستوي وقد يفهم منه عكس النقيض احيانا فالاول عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي
القضية بالآخر مع الموافقة في الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكسه بعض ب
ج فالجيم في الاصل موضوع وفي العكس محمول والباء في الاصل محمول وفي العكس موضوع
فنقول بعض ب ج قضية اقيم فيها كل من جزئي الاولى مقام الآخر والثاني
عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الآخر مع الموافقة في الكيف والصدق
مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكس نقيضه كل ما ليس ب ليس ج فموضوع العكس ليس ب
ج فموضوع العكس ما ليس ب الذي هو نقيض محمول الاصل ومحمول العكس ليس ج الذي هو نقيض

الصدق وامتناع اجتماعهما على الكذب

موضوع الاصل فهو قضية اقيم فيها مقابل كل من جزئي الاول بالسلب والايجاب مقام الآخر
وانما شرط بقاء الكيف بالاصطلاح واما بقاء الصدق فواجب لانه من حيث انه عكس لازم
للاصل وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم ولا يشترط وجود الصدق بالفعل بل كونه
بحيث متى صدق الاصل صدق العكس والا يتوقف ان كان فرضا قال
ولا يشترط فيه بقاء الكمية والجهة والكذب اقول لا يشترط في العكس
بنوعيه بقاء الكمية اما في العكس المستوي فلان الموجبة الكلية لا ينعكس كلية لجواز كون المحمول اعم
وامتناع صدق الخاص على كل افراد العام كما يصدق كل انسان حيوان ويكذب كل
حيوان انسان وانما ينعكس جزئية واما في عكس النقيض فلان السالبة الكلية لا ينعكس كلية لجواز كون
المحمول اعم من عين الموضوع من نقيضه وامتناع ايجاب الخاص كل افراد العام
كما انه يصدق لا شيء من الانسان بلا حجر ولا يصدق لا شيء مما ليس بحجر بانسان بل لازم بعض
ما ليس بحجر ليس بانسان واما لا يشترط ايضا بقاء الجهة فان بعض الموجبات لا ينعكس وبعضها
ينعكس الى ما يخالف اصل القضية على ما يأتي واما الكذب فلا يشترط فهو وان خطأ فان
عكس اللازم للاصل ولا يجب منه اللازم لملزومه في الكذب لجواز كونه اعم كما انه
يكذب كل حيوان انسان وعكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق قال
فالاول هو العكس المستوي والثاني هو عكس النقيض واذا
اطلق اريد به الاول وكل قضية استلزمت اخرى بهذه الصفة
فهي منعكسة اقول الاول وهو تبديل قضية اقيم فيها كل من جزئي الاولى
من الاصل مقام الآخر هو العكس المستوي والثاني وهو تبديل قضية اقيم فيها مقابل كل
جزء من جزئي الاولى بالسلب والايجاب مقام الآخر هو عكس النقيض واذا اطلق
العكس اريد به الاول لانه المتبادر الى الذهن وكل قضية استلزمت قضية اخرى بهذه الصفة

اقيم فيها كل واحد من جزئي الاول مقام الآخر ومقابلة فهي منعكسة والا فلا قال
ولنبدأ بالمستوي فنقول الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس
فعلية ان كانت فعلية لان كل شيء يقال عليه الموضوع اذا اتصف
بالمحمول كان هو بعينه المقول عليه المحمول متصفا بالموضوع اقول
هو المقصود بعكس الموجبات والعادة البدءة بالسوالب فالموجبة سواء كانت
كلية او جزئية اذا كانت فعلية تنعكس فعلية فانا اذا قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالاطلاق
فالعكس هو قولنا بعض ب ج بالاطلاق لانه لا بد في الاصل من موضوع يكون عليه ج
وب حتى يصدق قولنا كل او بعض ج ب فذلك الشيء الذي يكون عليه ج اذا اتصف بالمحمول
اعني ب كان هو بعينه المقول عليه ب متصفا بالموضوع اعني ج واذا كانت الذات واحدة
وصدق عليه وصفا ج و ب صدق عليه انه ما صدق عليه ب اعني تلك الذات صدق
عليه ج فبعض ب ج وهو المط قال وممكنة ان كانت ممكنة لان ذلك
اذا امكن اتصافه بالمحمول يكون شيئا مما يمكن ان يقع عليه المحمول
وقد اتصف بالموضوع بالفعل واذا لا يمتنع ان يصير ذلك الشيء
مقولا عليه المحمول بالفعل فلا يمتنع ان يكون شيء مما يكون المحمول
مقولا عليه بالفعل متصفا بالموضوع اقول الموجبة الممكنة سواء
كانت عامة او خاصة كلية او جزئية تنعكس ممكنة عامة جزئية فانا اذا قلنا كل ج ب
او بعض ج ب بالامكان العام او الخاص فالذات التي صدق عليها ج بالفعل اذا
امكن اتصافها ب يكون تلك الذات شيئا مما يمكن ان يقع عليه المحمول وقد اتصف بالموضوع
بالفعل حيث لم يمتنع ان يصير ذلك الشيء مقولا عليه المحمول بالفعل فلا يمتنع ان يكون
شيء مما يقع عليه المحمول بالفعل اعني تلك الذات متصفا بالموضوع وعدم الامتناع امكان

عام فصدقت الممكنة العامة في العكس **قال** او وصفية ان كانت وصفية
لان اتصافه بصفة الموضوع على اتصافه بصفة المحمول على اتصافه
بصفة الموضوع عند اتصافه بالمحمول ولم يعلم غير تلك الحال **اقول**
القضية الموجبة اذا كانت وصفية كالعرفية والحينية كان العكس ايضا وصفيا فاذا قلنا
كل ج ب ما دام ج او حين هو ج صدق قولنا بعض ب ج حين هو ب لان الاصل
دل على اتصاف الذات بالمحمول حالة اتصافها بالموضوع فاذا فرض اتصافها بالمحمول
على اتصافها بالموضوع ايضا في تلك الحال واما في غير تلك الحال فلا يعلم هل هي متصفة
الموضوع ام لا فتعين الاحتمال **قال** وهذا العكس لا يحفظ الكمية
بحسب المادة لاحتمال ان يكون كل من الجزئين اعم من الآخر
كما في قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان فينعكس
الكلي في مثل هذه المادة جزئيا وبالعكس واما بحسب الصورة فلا بحيث
يحفظها لانه صادق في الحالين قطعا دون الكلي **اقول** قد يحتمل
ان الكلية لا تحفظ بمعاونة العكس الاصل فيها فان الموجبة الكلية تنعكس جزئية كما اذا كان المحمول
اعم من الموضوع والجزئية يصدق عكسها كليا كما اذا كان الموضوع اعم فان قولنا كل انسان
حيوان لا تنعكس الى قولنا كل حيوان انسان وقولنا بعض الحيوان انسان يصدق في عكسه
كل انسان حيوان هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الكلية لا تحفظ الكمية
واما الجزئية فانها تحفظها لانها ان صدقت كلية صدقت جزئية وكذا ان صدقت جزئية صدق
الجزئية قطعا في الحالين دون الكلية **اقول** ولا الجهة لاحتمال
ان يكون شيء ضروريا لما هو ممكن له كما للانسان للكاتب فينعكس
الضروري في مثله ممكنا وبالعكس وكذلك في الوضع واعتبر الكاتب

ويعرف بهذه فحصل من ذلك ان عكوس الموجبات كلها جزئية
اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين **اقول**
الجهة لا تجب المحافظة بها في العكس مع ان الشيء قد يكون ضروريا للشيء وذلك الشيء ممكن له
دون الضرورة والامكان مخالف كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب انسان
ولا يصدق قولنا بالضرورة كل انسان كاتب بل بالامكان فالضروري هنا ينعكس ممكنا
والممكن ينعكس ضروريا هذا في الممكن والضروري الذاتيين وكذا في الضروري الوصفي كما ان
قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا يصدق في عكسه بالضرورة بعض
ما تقدم ان عكوس الموجبات كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين
وقد ثبت انعكاس المطلقة الذاتية مطلقة ذاتية والوصفية مطلقة وصفية وكذا في طرف
الامكان **قال** وعكس الضروري والدائم يصدقان وصفيتين
لان وصف الموضوع في عكسهما يلزم ذاته **اقول** الضرورية والدائمة
ممكنة فيها بلازم المحمول لذات الموضوع فاذا عكسناها كانت الذات متصفة بالموضوع
حين اتصافها بالمحمول لان اتصافها بالمحمول دائم كما في قولنا كل انسان حيوان دائما وعكسه
بعض الحيوان انسان حين هو حيوان ولا يجب الدوام لجواز ان يكون وصف الموضوع
في الاصل مفارقا وان وجب الدوام للمحمول كما في قولنا كل كاتب انسان دائما **قال**
والعرفية والمشروطة اذا تقيدتا باللادوام بقي القيد في العكس
لان صفة الموضوع هناك لا يدوم لذاته والا لدام المحمول الدائم
بدوامها لها وهي في الاصل والعكس واحدة **اقول** العرفية والمشروطة
الخاصتان وهما اللتان قيدتا باللادوام كقولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما
اما مع الضرورة او لا معها ينعكس الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهو قولنا بعض

٣٢

ب ج حين هو ب لا دائما فكذلك سالبة الحينية المطلقة فلما تقدم واما قيد اللادوام
فلانه صحيح لا يدوم في الاصل لزم ان يصدق ج لانها لو دامت لدام المحمول بدوامها
لكنا قلنا ان المحمول ليس بدائم للموضوع واذا كانت صحيحة في حال كونها وصفا للموضوع
في الاصل غير دائم كان في العكس حال كونها محمولة غير دائمة لانها في العكس والاصل واحدة

قال واما السالبة الكلية فان كانت ضرورية انعكست كنفسها
لامتناع اتصاف كل ذات يصدق عليها المحمول بصفة الموضوع وذلك
لان امكان اتصاف شيء مما يصدق عليه المحمول بصفة امتناع اتصاف
كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع يقتضي الخلف وهو كون
ذلك الشيء من جملة ما يصدق على الموضوع اعني من جملة ما يصح
ان يصدق عليه المحمول وذلك لانه مع الاتصاف بصفة الموضوع بالفعل
يكون من تلك الجملة قطعا فاذن علم انه في نفس الامر قبل الفرض
كان من جملتها لان فرض وقوع الممكن لا يمكن ان يصير ذات
الموضوع ذاتا بل ولا يفيد العلم بان شيئا مما لم يعلم انه من جملة ما
هو ذات الموضوع وهو من تلك الجملة اقول اختلف المتقدمون في
انعكاس السالبة الكلية الضرورية فذهب القدماء الى انها تنعكس كنفسها ضرورية وذهب المتأخرون
الى انها تنعكس دائمة والمصنف ذهب الى الاول والدليل عليه انه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة
فيصدق ممكنا بان كل ذات يصدق عليها الموضوع يمتنع اتصافها بالمحمول وذلك يقتضي
امتناع اتصاف كل ذات يصدق عليها المحمول بصفة الموضوع فيصدق لا شيء من
ب ج بالضرورة لانه لولا ذلك لامكن اتصاف شيء مما يصدق عليه المحمول بصفة الموضوع فيصدق
بعض ب ج بالامكان لانه نقيضه والتقدير كذب الضرورية فيصدق الحكم [illegible]

يصدق عليها الموضوع بصفة المحمول يقتضي امتناع اتصاف كل ذات

تفصيل العلم

الحكم يستلزم المنتفي لانه ملك بعض [illegible] اذا امكن اتصاف الجيم بالباء لزم من
وقوعه فاذا فرض واقعا صدق بعض ج ب بالفعل فيكون ذلك البعض من جملة
ما يصدق عليه الموضوع وجب ان يكون في نفس الامر قبل الفرض كذلك والا لكان على تقدير
وقوع الممكن يكون ما ليس بذات للموضوع ذاتا له وهو ممتنع فيكون وقوع الممكن مستلزما للمحال
فلا يكون الممكن ممكنا هذا خلف ثم وقوع الممكن بالفعل انما يفيد العلم بان شيئا مما لا يعلم انه
جزئيا هو ذات الموضوع اعني ما يصدق عليه ب هو من تلك الجملة الا انه يجعله جزءا منه [illegible] اما
ان يصير ما ليس ج [illegible] فلا قال وكذلك ان كانت دائمة على
هذا البيان اذا ايدل فيه امتناع الاتصاف بعدمه في جميع الاوقات
وامكانه بوجوده اقول السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها بمثل هذا
البيان اذا [illegible] في الدليل امتناع الاتصاف بعدم الاتصاف في جميع الاوقات اعني
الدائمة وامكانه ببعض السالبة الضرورية بوجوده اعني الاطلاق العام الذي هو نقيض
الدائمة فانه اذا صدق كل [illegible] ج ب دائما لانه عدم اتصاف كل ذات يقال عليها
الموضوع [illegible] بالمحمول الذي يقتضي عدم اتصاف كل ذات يصدق عليها المحمول بصفة الموضوع
دائما لانه وجود اتصاف كل شيء مما يصدق عليه المحمول بصفة الموضوع بعض الاوقات يكون الشيء مما
على الموضوع [illegible] العدم المحمول عنه دائما ولا حاجة في الموضوع [illegible]
كما صح في السالبة الضرورية ان فرض وقوع الممكن [illegible] انه لو لم يصدق لا شيء من ب ج
دائما لصدق بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض ج ب بالفعل اما بالعكس واما لان [illegible]
[illegible] وقد صدق عليها في الاصل [illegible] في العكس [illegible] قولنا بعض
ب ج بالفعل [illegible] قولنا لا شيء من ج ب دائما [illegible] بعض ب ليس ب دائما وهو محال قال
وكذلك ان كانت مشروطة او عرفية اما ثبوت الضرورة والدوام في

لكنا قلنا لا يقال [illegible] قول عليه واذا كان
مع [illegible] في الاصل
[illegible] الموضوع

صدق لا شيء من ج ب دائما

العكس فلمثل ما مر واما التقييد بالوصف فلانه يحتمل ان يتصف الموضوع بما يوجد عليه المحمول في غير الوقت الذي يكون فيه متصفا بالمحمول **اقول** السالبتان الكليتان اذا كانتا مشروطة عامة او عرفية عامة انعكست كل واحدة منهما كنفسها لمثل ما مر من البيان فاذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة ما دام ج فقد حكمنا على كل ذات يوجد عليها الموضوع بامتناع اتصافها بالمحمول وذلك يستلزم الحكم بامتناع اتصاف كل ذات يوجد عليها المحمول بصفة الموضوع وهو يستلزم المطلق المعدوم في الضرورية او نفى ذلك الحكم والا فاما ان يصدق بعض ج حين هو ب بالفعل فيجتمع وصفا ج و ب في ذات واحدة وهو خلاف الاصل لاستلزامه تنافيهما وكذلك البحث في العرفية فانه اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج فقد حكمنا بعدم اتصاف كل ذات يوجد عليها الموضوع بالمحمول وهو يقتضي عدم اتصاف كل ذات يوجد عليها المحمول بالموضوع والا لاتصف بعض الذوات التي يوجد عليها المحمول بالموضوع ويلزم منه اتصاف بعض ما يوجد عليه الموضوع بالمحمول وهو مناقض للاصل وانما التقييد بالوصف فيهما فلاحتمال ان يكون بعض ما يوجد عليه المحمول متصفا بالموضوع في غير الوقت الذي يكون متصفا فيه بالمحمول فلا يصدق سلب الموضوع دائما بل ما دامت الذات متصفة بالمحمول كما يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا ولا ينعكس الا بقيد الوصف لانه لا يصدق لا شيء من الكاتب بساكن دائما بل ما دامت ذات الساكن متصفة بالسكون فان بعض ما يصدق عليه الساكن يصدق عليه الكاتب حال السكون فلا يصدق سلب الكاتب دائما **قال** وفي المقيد منهما باللادوام يبقى القيد في البعض لان الاصل يقتضي كون كل ما يوجد عليه الموضوع موصوفا بالمحمول ودائما فيكون جزئيا واذا انضاف الى السلب اللازم مع الوصف جعله لا دائما بحسب الذات في البعض

اقول المقيد منهما باللادوام هي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس كل واحدة منهما الى عامة منهما مع قيد اللادوام في البعض الا ان كلها فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما يصدق عكسه لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي يصدق بعض ب ج بالفعل لان الاصل يقتضي كون كل ما يوجد عليه ج فانه موصوف بالمحمول لان ذو ام السلب في كل فرد فرد يستلزم ثبوت الايجاب في كل فرد فرد فيصدق قولنا كل ج ب بالاطلاق وهو عكس جزئي فيصدق بعض ب ج بالاطلاق والاصل يستلزم لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في العامتين واذا انضمت هذه السالبة الى الموجبة الجزئية جعلاه لا دائما بحسب الذات في البعض فيصدق لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض وهو المطلوب والاصل فيه انها سالبة مركبة من سالبة عرفية عامة او مشروطة عامة ومن مطلقة عامة موجبة كلية والاولى تنعكس كنفسها والثانية تنعكس موجبة جزئية مطلقة **قال** والممكنات والمطلقات لا تنعكس لاحتمال ان يسلب وصف غير ضروري بالقوة او بالفعل عما يكون ضروري الثبوت له كالكتابة عن الانسان **اقول** السالبة الكلية اذا كانت ممكنة سواء كانت عامة او خاصة او مطلقة لا تنعكس لانه يحتمل ان يكون ممكنة خاصة غير ضرورية الثبوت له ويمكن سلبها عنه فانه يصدق سلب ممكنة الخاصة عن الانسان بالقوة او بالفعل ولا يصدق سلبها عنه كما انه يصدق لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان او بالاطلاق ولا يصدق لا شيء من الكاتب بانسان بجهة من الجهات لان كل كاتب هو انسان بالضرورة **قال** وكذلك في الوصفيات واعتبر امكان سلب الكاتب بالقوة او بالفعل عن متحرك اليد عند التحريك وامتناع عكسه **اقول** الممكنات الوصفية والمطلقات الوصفية ايضا كذلك وهو انه لا عكس في السالبة لان معناه لا شيء من متحرك اليد بكاتب بالامكان او بالاطلاق حين هو متحرك اليد ولا يصدق

٣٤

لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان العام لان كل كاتب فهو متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا فهو اما في الكاتب وهو غير تام لان مثاله نحو اول على عدم الانعكاس
وصفيا والاقرب في المثال ان يقال يصدق لا شيء من الانسان بكاتب حين هو انسان
ولا يصدق لا شيء من الكاتب بانسان مطلقا لا شيء من الحجارة والعرفية العامة مثال ان يقول
المطلقات اخصها الوقتية لانها اخص من المنتشرة التي هي اخص من الوجودية اللادائمة التي
هي اخص من الوجودية اللاضرورية واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان لازم العام لازم
للخاص واما انه لم ينعكس الوقتية لانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت
التربيع لا دائما ولا يصدق لا شيء من المنخسف بقمر بجهة من الجهات **قال** واما

السالبة الجزئية فلا ينعكس لصحة سلب الخاص عن بعض العام
وامتناع عكسه **اقول** السالبة الكلية التي لا ينعكس كالممكنات والمطلقات
لا ينعكس جزئية وهو ظاهر للنقض بما ذكر في الكلية لان لازم العام لازم للخاص واما السالبة
التي ينعكس كلها فهي غير الخاصتين لا ينعكس لان الضرورية اخصها وهي لا ينعكس لان الضرورية
اخصها وهي لا ينعكس واذا لم ينعكس الخاص لم ينعكس العام وبيان الضرورية انه لا ينعكس
لصحة سلب الخاص عن بعض افراد العام بالضرورة ولا يصدق العكس كما يصدق بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان **قال** الا في المشروطة والعرفية

الخاصتين فان الاصل فيهما يقتضي ان يكون لشيء وصفان
متنافيان يوجد كل منهما في وقت فكما يسلب عنه احدهما
لا دائما بل عند وجود الاخر كذلك الاخر يسلب عنه لا دائما بل عند و
جود الاول وهذا العكس مع ما يتبعه في ابواب الاقيسة مما
عثر عليه الفاضل اثير الدين الابهري **اقول** هذا ما المنطقيين حكموا

على الاطلاق ان السالبة الجزئية لا ينعكس وهو حق فيما عدا الخاصتين اما المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة فانهما ينعكسان كانفسهما مثلا اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما
اقتضى ذلك ثبوت وصفين ب ج الصادقين على ذاته ووجود كل واحد من الوصفين في
وقت اما ج فلانه عنوان الموضوع واما ب فلان الحكم بلا دوام السلب يقتضي ثبوت الايجاب
واذا ساعدت تلك الذات وصدق كل واحد منهما عليها صدق سلب كل واحد منهما في وقت
الاخر فاذا صدق الاصل صدق العكس فيصدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
وهو المطلوب وهذا العكس مما عثر عليه اثير الدين المفضل ابن عمر الابهري **قال** واما عكس

النقيض فاحكام الموجبات والسوالب المذكورة في العكس
المستوي عائدة بعينها اليه وذلك في كل قضيتين لم يوجد موضوع عما
من حيث انه منتف فانهما اذا كانا متحدين في الموضوع والكمية
متقابلين في المحمول بالمحصل والعدول كانتا متلازمتين متحدتين في
الجهة كما مر ذكره ثم اذا اخذنا لكل قضية عكس ملازمتها
المخالفة لها في الكيف فان انعكست استقل حكم العكس بعينه الى
مخالفة الكيف في تلك الجهة ثم اذا اخذنا ملازمة العكس عادت
كيفيتها الى ما كانت في الاصل فكان عكس نقيضه ما لازمه
له او لا ينعكس ملازمته فلا عكس نقيض له **اقول** عكس النقيض
وهو تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الاخر والعكس المستوي متبادلان في الاحكام
فحكم السوالب في المستوي حكم الموجبات هنا وحكم الموجبات هناك حكم السوالب هنا
مثلا السالبة الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة او مشروطة عامة او عرفية عامة انعكست كنفسها
في المستوي وههنا ينعكس الموجبة الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة او العامتين كنفسها

واذا كانت احدى الممكنات او المطلقات لم تنعكس في المستوي والموجبة الكلية اذا
كانت احدى الممكنات او المطلقات لم تنعكس منها والسوالب الجزئية هناك لا تنعكس
للاخصيتين والموجبات الكلية او الجزئية هناك لا تنعكس جزئية وصفية الا اذا كانت ضرورية
او دائمة او احدى الوصفيات مقيدة باللادوام في الخاصتين والسوالب الكلية او الجزئية
انما تنعكس جزئية وصفية اذا كانت وصفية او ضرورية او دائمة اذا كانت الموجبات هناك
مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية والسوالب الكلية اذا كانت مطلقة او ممكنة انعكست
كنفسها جزئية فقد ظهر التبادل في الاحكام بين العكسين والدليل على الانعكاس
مبني على مقدمة هي ان السالبة المعدولة وتقع الموجبة المحصلة بالعكس يتلازمان اذا اخذ
موضوعهما خارجيا اذ ثابت بحيث لا يصدق الموجبة حينئذ وذلك اذا اتحدا في الموضوع
والكلية فيتقابلان في المحمول بالعدول والتحصيل فانه اذا صدق كل ج هو ب صدق لا شيء من ج
هو ليس ب والا لصدق بعض ج هو ليس ب وكان كل ج هو ب معه وكذا بالعكس والا لصدق
بعض ج ليس هو ب وكان لا شيء من ج هو ليس ب معه لامتناع سلب العام عن كل
ج وسلب العام عن بعض ج لامتناع صدق النقيضين على شيء واحد وانما قيدنا الموضوع
بالثبوت لئلا يمتنع كذبهما فانهما لا يصدقان عند عدم الموضوع اما عند وجوده فلا فاذا
السالبة والموجبة يتلازمان ويتعاقبان في الجهة فاذا مهدت هذه القاعدة فنقول
اذا اخذنا الكل قضية كقولنا كل ج ب مثلا فعكس ملازمتها اعني عكس لا شيء من ج هو ليس
ب وهو لا شيء مما ليس ب ج المخالفة للاصل في الكيفية لانها سالبة والاصل موجبة انعكست
السالبة الملازمة للاصل اصطلح حكم العكس بعينه مع مخالفة الكيف [illegible]
الى الاصل ثم اذا اخذنا ملازمة العكس اعني اخذنا كل ما ليس ب هو ليس ج اللازم للعكس
هو لا شيء مما ليس ب ج عادت الكيفية وصارت ايجابا كما كانت في الاصل فكان هذا [illegible]

النقيض

النقيض مخالفة المواد اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق لازمه وهو لا شيء
من اللاانسان هو لا حيوان بالضرورة لتوافقهما في الموضوع والكم ومخالفتهما في الكيف ومناقضتهما
في المحمول كما [illegible] مع ما تقدم ثم تنعكس الى اللازم وهو سالبة ضرورية كنفسها فيصدق
لا شيء مما ليس بحيوان بانسان بالضرورة وهذه السالبة يلزمها موجبة موافقة في الموضوع والكم مناقضة
في المحمول وهي كل ما ليس بحيوان ليس بانسان بالضرورة وهو الذي جعلناه عكس النقيض فعلم بهذا ان كل
قضية لا ملازم لها كالسالبة المعدومة الموضوع التي لا يلزمها موجبة لعدم الموضوع لا عكس نقيض
لها وكذلك كل قضية لها لازم لكن لا عكس له كالموجبة المطلقة المستلزمة للسالبة المطلقة التي
لا تنعكس فانها لا تنعكس بعكس النقيض ايضا قال واما الشرطيات فالمتصلة
تنعكس موجباتها جزئية وكنفسها في اللزوم والاتفاق وسالبتها
الكلية كنفسها مطلقا ولا ينعكس جزئيتها وبيانها سهل
ولا مدخل للعكس في المنفصلة لعدم تمايز اجزائها بالطبع اقول
الشرطية اما متصلة او منفصلة والمتصلة اما موجبة كلية او جزئية فالمتصلة الموجبة سواء كانت
كلية او جزئية تنعكس جزئية موجبة لزومية ان كان الاصل لزوميا والاتفاقية فانه اذا صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان
ج د فا ب فانه ينعكس مع الاصل او [illegible] قضية [illegible] الصغرى [illegible] ليس البتة
اذا كان ا ب فج د [illegible] ليس البتة اذا كان ج د فا ب والاتفاقية يكون اذا كان ج د فا ب
نقل ما تقدم في الموجبة من العكس واستعمال القياس والسالبة الجزئية لا تنعكس جاز ان يصدق
قد لا يكون اذا كان زيد حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان انسانا فهو
حيوان لانه كلما كان انسانا فهو حيوان بالضرورة واما المنفصلة فلا مدخل للعكس فيها لعدم
تمايز اجزائها بالطبع في الترتيب فان المقدم انما يتميز عن التالي في كونه مقدما او التالي تاليا بالوضع

او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فالسالبة الكلية تنعكس كنفسها
في اللزوم والاتفاق فانه اذا صدق ليس البتة [illegible]

مما تقدم قال هذه احكام العكس وقد تبين حال الكمية والجهة ٣٦
اعني انحفاظهما في بعض الصور دون البعض واما الكذب فانما
لا ينحفظ لان حمل الخاص على جميع اشخاص العام كاذب ايجابا وسلبا
وعكسهما بالوجهين صادق اقول [illegible] بالعكس المستوي وعكس النقيض ان
الكمية والجهة قد تحفظ في بعض الصور كما في السالبة الضرورية ولا تحفظ في بعض الصور
ولا تحفظ في بعض الآخر كالموجبة الكلية الضرورية واما الكذب فلا يحفظ العكس مع ما تقدم
لان حمل الخاص على جميع اشخاص العام كاذب ايجابا وسلبا فانه يكذب كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان مع ان عكسهما ايجابا وسلبا صادق بالوجهين اما الموجبة فان عكسها
المستوي وهو قولنا بعض الانسان حيوان صادق واما السالبة فان عكس نقيضها وهو
ليس بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان صادق في المادة [illegible] الكذب [illegible] قال
الفصل الرابع في القياس القياس قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها
بالذات قول آخر بعينه اضطرارا كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان
جسم فانه يلزم من وضعهما بالذات ان كل انسان جسم فذلك
قياس وهذه نتيجة وكل واحد من القولين مقدمة وهو قضية
جعل جزء قياس واجزاؤها حدود اقول لما فرغ من البحث عن القضايا
واحكامها شرع في البحث عن القياس المركب لانه المقصد [illegible] من التصديقات
وهو جزء الموضوع من هذا العلم وعرف القياس بانه قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات
قول آخر بعينه اضطرارا فالقول شامل للمسموع والمعقول كما ان القياس يطلق على الاقوال
الذهنية المتألفة [illegible] النتيجة ويطلق على الالفاظ المسموعة التي يلزم منها النتيجة
والمراد [illegible] مشتمل على اقوال احتراز عن

القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذب نقيضها وقولنا يلزم من وضعها
بالذات قول آخر احتراز عن الاقوال التي لا تستلزم شيئا وانما قلنا من وضعها لانا لا نشترط في
المقدمات ان تكون صادقة بل كونها بحيث لو صدقت لزم منها المطلوب وقولنا آخر احتراز عن مجموع
قضيتين كاذبتين فانه يستلزم كل واحدة منهما لا انها مغايرة لهما وقولنا بالذات احتراز عما يستلزم
النتيجة لا بذاته بل بواسطة مقدمة محذوفة او بواسطة عكس نقيضها كقولنا الجسم مؤلف وكل ما ليس
بحادث ليس بمؤلف فانه ينتج قولنا الجسم حادث لا بواسطة عكس نقيض الكبرى او غريبة كقياس المساواة
كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج فانه ينتج ا مساو لج لا بواسطة مقدمة محذوفة وهي قولنا
مساو المساوي مساو وكذا قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت [illegible]
في النظائر وقولنا بعينه احترازا عن قولنا لا شيء من الجزء بحيوان وكل حيوان جسم فانه ليس بقياس
لانه لا يلزم منه قول يكون الجزء فيه موضوعا والجسم محمولا مع انه يلزم منه قول آخر وهو قولنا بعض الجسم
ليس بجزء وقولنا اضطرارا احتراز عن الاقوال التي يلزم منها قول في بعض المواد
دون بعض كما في قولنا لا شيء من الفرس بناطق فانه يلزم منه قولنا لا شيء من الفرس بناطق
لكنه ليس بضروري [illegible] الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان لكذب اللزوم
فعلم انه ليس اضطراريا واعلم انا لا نشترط كون النتيجة ضرورية بل كون الانتاج
ضروريا وفرق بينهما وهذا الحد شامل لما يكون اللزوم فيه بينا كالشكل الاول ولما
يلزم منه المطلوب لزوما بينا جليا ولما لا يكون بينا كالاشكال الثلثة التي لا يظهر
لزوم النتيجة عنها الا بالرد الى الاول او غيره مثال القياس قولنا كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعهما بالذات ان كل انسان جسم فمجموع المقدمتين
قياس وهذه نتيجة وكل واحدة من القضيتين مقدمة وهي في الحقيقة قضية جعلت جزء قياس
واجزاء المقدمة حدود اعني الانسان والحيوان والجسم قال والقياس بسيط

ومركب والبسيط اما اقتراني وهو الذي لا يكون النتيجة ولا
مقابلها مذكورة بالفعل فيه او استثنائي وهو ما يقابله
اقول القياس منه بسيط كما تقدم مثاله ومنه مركب وهو المستعمل على قضايا
متعددة يحصل منها احدهما مقدمة في الآخر الى ان يحصل المطلوب كقولنا
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ثم نقول كل ج ا وكل ا د فكل ج د فهذه النتيجة وهي قولنا كل
ج د انما حصلت من قياسين لكن النتيجة لها مركبا والبسيط قسمان اقتراني وهو ما لا يكون
النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل في القياس او نقول كلما كان ج ب فليس ا ب
فقولنا ليس ا ب وان لم يذكر في القياس الا ان بعضه مذكور في القياس فيسمى استثنائيا
لاشتماله على حرف الاستثناء قال والاقتراني قد يتألف من
حمليات ومن شرطيات ومن كليهما ونبدأ بالحمليات
فنقول ما علمنا انه اقتراني حملي ونتيجته يشارك كل واحد من مقدمتيه
بجزء وكذلك المقدمتان ويسمى موضوع النتيجة حدا اصغر
ومشاركتها فيه مقدمة صغرى ومحمولها حدا اكبر وما
يشاركها فيه مقدمة كبرى والمشترك بين المقدمتين حدا اوسط
من شانه ان يجمع الحدين ويسقط من بينهما نتيجة واقترانه
مع الحدين شكلا اقول الاقتراني قد يتألف من حمليات كما مثلنا
في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وهو المؤلف من حمليات صرفة ويسمى
القياس الحملي وقد يتألف من شرطيات محضة او منها ومن الحمليات ويسمى القياس
الشرطي كما تقول كلما كان ج د فه ز او نقول كلما كان ا ب فج د وكل د ه ونبدأ
بالبحث عن الحمليات لانها ابسط فنقول ما مثلنا به في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان

جسم فكل انسان جسم اقتراني حملي ونتيجته وهي قولنا كل انسان جسم يشارك المقدمة الاولى
في الانسان والثانية في الجسم فهو يشارك المقدمة الاولى في الانسان من المقدمتين بجزء
وكذلك كل واحدة من المقدمتين تشارك النتيجة بجزء الذي يشاركها فيه ويسمى موضوع النتيجة
وهو الانسان حدا اصغر لانه في الاغلب اخص من محمولها ويسمى المقدمة التي تشاركها فيه
صغرى وهو قولنا كل انسان حيوان ومحمولها يسمى حدا اكبر والمقدمة التي تشاركها فيه كبرى
وهو قولنا كل حيوان جسم ويسمى المشترك بين المقدمتين وهو الحيوان حدا اوسط ومن شانه
ان يجمع الحدين اعني الاصغر والاكبر فيحكم في قولنا كل انسان جسم اي يوجب نسبة الاكبر
الى الاصغر بالايجاب او السلب فبالايجاب يسمى جامعا وبالسلب يسمى قاطعا
ويسقط هذا الحد الاوسط من بين الحدين وقوله ويسقط من بينهما وقع حشوا في
الكلام ومن شانه ان يجمع بين الحدين فيحصل ويسقط من بينهما واقتران الاوسط
مع الحدين يسمى شكلا قال فان كان محمول الصغرى موضوع الكبرى
فهو اول الاشكال وان كان محمولهما معا فثانيها او موضوعهما
فثالثها او على عكس الاول فرابعها اقول تعدد الاشكال بحسب
نسبة الاوسط الى الحدين الاخرين وهي لا تخرج عن هذه الاربع لان الحد الاوسط
اما ان يكون محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الاول او محمولهما وهو الثاني كقولنا كل
ج ب ولا شيء من ا ب او موضوعهما وهو الثالث كقولنا كل ب ج وكل ب ا قال
واذ يمكن وقوع كل واحدة من المحصورات في كل مقدمة فقرائن
كل شكل ستة عشر وهي ضروبه لكن بعضها منتج وبعضها عقيم
وللانتاج شرائط وقد يشترك الاشكال في عقم المؤلف من
سالبتين لا يلزمهما موجبة كبراها جزئية وهذه المشتركات اولها

احديها

الاخير

الثلثة الاولى وشرائط ومن جزئيتين مطلقا ومن صغرى سالبة
لا يلزم منها موجبة كبراها جزئية وهذه المشتركات لوازم الثلثة
الاولى وشرائط الاخير **اقول** قد عرفت ان القضية المحصورة اما ان
تكون كلية او جزئية وعلى كلا التقديرين فاما موجبة او سالبة فاقسامها اربعة على ما تقدم
فاذا استعمل القياس على مقدمتين كل واحدة منها على اربعة اقسام لزم ان تكون ضروب
كل شكل ستة عشر لان مضروب الاربعة في نفسها ستة عشر لكن بعضها منتج
وبعضها عقيم وللانتاج شرائط [illegible] وقد يشترك الاشكال الاربعة في انه لا قياس منها
عن سالبتين لا يلزم احديهما موجبة وهذا القيد الاخير لم يذكره الاول ولا بد منه لحصول
الانتاج عن سالبتين اذا استلزمت احديهما موجبة ولا عن جزئيتين مطلقا ولا
صغرى سالبة بسيطة لا يلزم موجبة كبراها جزئية وهذه المشتركات لوازم لشرائط
الاشكال الثلثة الاول وشرائط للاخير على ما [illegible] في بيانه مع شرطين اخرين سنذكرهما
بعد **قال** ثم لكل شكل شرطان فشرط الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
ويشاركه الثاني في الثاني ويختص باختلاف المقدمتين في الكيف بالفعل
او بالقوة ويشاركه الثالث ايضا في اولهما ويختص بانه لا
بد فيه من كلي وينفرد الرابع بعد الاشتراط بالثلثة المشتركة بشرطين
عدميين هما ان لا يجتمع عدم الفرق مع الجزئية في مقدمة غير
منعكسة ولا ايجاب المقدمتين ايجابا يلزمه سلب مع جزئية
الصغرى **اقول** لكل شكل من الاشكال الاربعة شرطان فالاول شرطه ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى والثاني شرطه اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى
والثاني شرطه اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فقد شارك الاول

في الثاني شرطه م

السلب

في الثاني شرطه وهو كلية الكبرى واختص بالاختلاف كيفا من المقدمتين اما بالفعل بان يكون احديهما
موجبة والاخرى سالبة واما بالقوة بان يكونا موجبتين ويلزم احديهما سالبة او سالبتين
يلزم احديهما موجبة فانهما وان لم يختلفا بالكيف فعلا لكنهما في قوة المختلفين في الايجاب و
السلب والثالث شرطه ايجاب الصغرى وكلية احديهما فاشترط الاول من الشكل الاول
واختص بكلية احدى المقدمتين وللشكل الرابع شرائط خمسة احدها ان لا يكون فيه سالبتين
لا يلزم احديهما موجبة وثانيها ان لا يكونا جزئيتين وثالثها ان لا يكون الصغرى سالبة بسيطة
والكبرى جزئية وهذه الثلثة من المقدمة و رابعها عدم استعمال السالبة الجزئية غير المنعكسة فيه
وخامسها ان لا يكون المقدمتان موجبتين بسيطتين والصغرى جزئية مع كانت الصغرى
موجبة جزئية كانت الكبرى سالبة كلية او موجبة كلية مركبة تستلزم سالبة كلية [illegible] موجبة
كلية مركبة تستلزم سالبة كلية مركبة وباقي بيان هذه الشرائط في كل شكل **قال**
فحصر الضروب المنتجة بحسب البسائط من كل واحد من الاوليين
اربعة ومن الثالثة ستة ومن الرابع خمسة واما بحسب التركيب
فمن كل من الاوليين ثمانية ومن الاخرى اثنى عشر **اقول**
لما اشترطنا في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى سقط من ضروبه الستة عشر اثنا عشر
الصغرى السالبة كلية وجزئية مع المحصورات الاربع وكذلك ثمانية والكبرى الجزئية موجبة وسالبة
مع الموجبتين وذلك اربعة فبقي المنتج اربعة والثاني لما اشترطنا فيه اختلاف المقدمتين
وكلية الكبرى سقط منه المقدمتان المتفقتان بالسلب والايجاب كلية وجزئية ومحصورتين
في الكم وذلك ثمانية اضرب والمقدمتان المختلفتان كيفا مع جزئية الكبرى وذلك اربعة اضرب
فبقي المنتج اربعة والثالث لما اشترطنا ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين سقط
من الصغريات السوالب مع الكبريات الاربع ثمانية والموجبتان مع كون الصغرى

مراد الشرط الاول م

وكلية احدى المقدمتين سقط من الضروب للسوالب مع ان كبرى البعض ...
والموجبتان مع ايجاب الصغرى وهو ضربان فبقي المنتج ستة والرابع لما اشترط فيه عدم
استعمال السالبتين والجزئيتين والسالبة الصغرى مع الكبرى الجزئية والسالبة الجزئية الموجبتين
مع جزئية الصغرى سقط منه احدى عشر من السالبتان وهي اربعة والجزئيتان ...
والسالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى وهو ضرب واحد والسالبة الجزئية مع الموجبة
الكلية وهو ضربان والموجبتان مع جزئية الصغرى وهو ضرب واحد فبقي المنتج خمسة ...
بحسب اسقاط المقدمات الى مع اعتبار التراكيب فالمنتج في الاول اربعة لانه لابد فيه من
ايجاب الصغرى ... ينتج مع سالبتها او كان السالبة مركبة ... موجبة وكذا الا ...
الشكل الثاني ... فينتج ثانيا في الشكل الثالث ... فيكون المنتج فيه ...
ضرب الا ان الشرط فيه ... وكذا في الشكل الرابع لان الشروط فيه ...
الجزئيتان موجبتين وسالبتين ومختلفتين فذلك اربعة ... قال ... كلمة احد ٤٧م
والنتائج تابعة لاخس المقدمات في الكم مطلقا والكيف
اذا لم يتركب جهاتها اقول ذكر القدماء ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين لانها
فرعهما ... عليهما وهذا صحيح في الكم فان احدى المقدمتين اذا كانت جزئية كانت النتيجة
كذلك واما في الكيف فانما يصح لو كانت السوالب بسيطة اما اذا كانت مركبة فقد تكون النتيجة
موجبة واما في الجهة ففيه تفصيل يأتي في المختلطات قال فالاول عام الا
نتاج ولا ينتج الثاني موجبة والثالث كلية والرابع موجبة اقول
الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع فهو عام الانتاج بالنسبة الى المحصورات الاربع ...
فهو عام الانتاج بالنسبة الى المحصورات واما الثاني فلا ينتج الايجاب وانما ينتج السلب
والثالث لا ينتج الكلية انما ينتج الجزئية والرابع لا ينتج الموجبة الكلية وينتج المحصورات الثلث

عليهما بان ذلك كلية قال والقياس منه كامل بين الانتاج كبعض
ضروب الشكل الاول ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كالثلثة الاخيرة
واحوجها الرابعة اقول القياس منه كامل بين الانتاج كبعض ضروب الشكل الرابع
الاول وهو الذي يكون صغراه موجبة فعلية ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كبعض ضروب الاول
وهو الذي يكون صغراه ممكنة او سالبة مركبة وكالاشكال الثلثة الاخيرة واحوجها الرابع
البين لزومه عن المقدمتين قال الشكل الاول ان لم يكن الاصغر
داخلا بالايجاب تحت الاوسط او في حكم الداخل ولم يكن الحكم
شاملا لجميع الاوسط لم يجب ان يتعدى حكم الاوسط اليه
اقول هذا بيان اشتراط الشرطين الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لان الصغرى
لو كانت سالبة لم يجب ان يتعدى الحكم بالاكبر من الاوسط الى الاصغر لتباين الذي بين كما
نقول لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان ولا ينتج السلب ولو قلنا وكل فرس صاهل
لم ينتج الايجاب ولو كانت الكبرى جزئية جاز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير ما حكم
به على الاصغر فلا يتعدى كما نقول كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ...
الفعل الاول ... ولو لم يكن الاصغر داخلا بالايجاب تحت الاوسط ... في حكم الداخل
اشارة الى انتاج القياس ... كانت الصغرى سالبة اذا كانت مركبة ... موجبة باعتبار ما
تكون داخلة باعتبار السلب في حكم الداخل يكون ممكنة واشارة الى اشتراط الامر الثاني
بقوله ولم يكن الحكم شاملا لجميع الاوسط قال فالضرب الاول من موجبتين
ها كليتين ينتج موجبة كلية كما مثلنا به اولا والثاني من كليتين كبراهما
سالبة ينتج سالبة كلية والثالث من موجبتين صغراهما
جزئية ينتج موجبة جزئية والرابع من صغرى جزئية وكبرى سالبة

مع سالبة جزئية والجمع بين وفد انتج المحصورات الاربع فهذا
بحسب القول المطلق **اقول** باعتبار الشرطين سقط اثنى عشر ضربا
وبقي المنتج في الشكل الاول اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا الرابع من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج ليس بعض
ج ا وانتاج هذه النتائج من بديهة وظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع
بحسب القول المطلق من غير التفات الى شرائط الجهات **قال** واما اذا اعتبرنا
الجهات فنقول اذا كان الصغرى سالبة يلزمنا موجبة فانها
مع الكبرى ينتج بقوة الايجاب نتيجة الموجبة **اقول** السالبة
المركبة التي جزؤها موجبة كالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة والوجوديات يجوز استعمالها
صغريات في الشكل الاول لاستعمالها على معنى الايجاب والسلب وان لا يجوز
باعتبار معنى الايجاب وينتج بقوتها نتيجة الموجبة مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام
ج لا دائما وكل ب ا بالفعل انتج كل ج ا بالفعل لان الصغرى مركبة من عرفية عامة سالبة ومن
مطلقة عامة من كل ج ب فاذا ضممناه صغرى الكبرى انتج ما قلناه ولما كان الايجاب والسلب
هنا لفظيين لان ربط محمولات هذه القضايا موضوعاتها في نفس الامر هو
بالامكان الشامل للايجاب والسلب والمحمول المشتمل عليهما كانت مثل هذه ا ب
والا كرهن مطلق القياس لكون الانتاج للذاتية **قال** والصغريات
الفعلية التي تقتضي دخول الاصغر في الاوسط بالفعل مع الكبريات

الذاتية مع الكبرى

لان الاصغر فيها بعض جزئيات الاوسط فحكمه حكمها **اقول**
الصغرى في هذا الشكل اما ان يكون فعلية او ممكنة واذا كانت فعلية فالكبرى اما ذاتية او وصفية
فان كانت ذاتية فالنتيجة كالكبرى فانا اذا قلنا مثلا كل ج ب بالاطلاق وكل ب ا
بالضرورة فقد حكمنا في الصغرى بان ج بعض جزئيات ب فيصدق عليه ما يصدق
عليها لان قولنا في الكبرى كل ب الف شامل لكل الجزئيات التي من جملتها ج فيكون ج
الف او هو المطلوب **قال** والصغريات الممكنة مع الكبريات الخارجة
عن الضرورة والدوام ينتج ممكنة غير داخل في الاوسط الا
بالقوة **اقول** الصغرى الممكنة مع الكبريات الخارجة في هذا الشكل غير جائز
لانها لا ينتج مطلقة والمضرورة احتاز وضب الذي على في اثبات جهادها لان الكبرى اما
ان يكون ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة او لا ضرورية ولا دائمة فان لم يكن ضرورية ولا دائمة
فالنتيجة ممكنة اما عامة ان كانت الكبرى غير مركبة او خاصة ان كانت الكبرى مركبة اما انتاج
الممكنة العامة فلان الصغرى لو وضعت واقعة لا ينتج القياس كالكبرى لما مر واذا صدقت
كالكبرى على تقدير ممكن كانت ممكنة والا لكان بالليس ممكن على تقدير وقوع الممكن الخارج
ولا يكون فعلية لان الاصغر غير داخل بالفعل تحت الاوسط واما انتاج الممكنة الخاصة
فلان الممكنة اذا تركبت مع احدى الجزئين في الكبرى انتج ممكنة عامة واذا تركبت مع الجزء
الآخر المخالف لذلك الجزء في الكيف انتج ما يخالف نتيجة الاول فتركب منهما
ممكنة خاصة **قال** ومع الكبرى الضرورية او الدائمة ينتج كا
لكبرى لان امكان الصغرى يقتضي ان لا يكون للاوسط
ذات يغاير ذات الاصغر والكبرى يقتضي ثبوت الاكبر لما
هو ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده

لا ان الاصغر

الصغرى الى الفعل بحسب الفرض المقتضي لدوام النتيجة او ضرورتها
لا لمقتضيه الا بالقياس الى الفعل لانه ثابت في نفس الامر قبل خروجها
الى الفعل اقول اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او دائمة كانت النتيجة تابعة
للكبرى لان الصغرى الممكنة تقتضي عدم المغايرة بين ذات الاصغر والاوسط واتحاد (?)
حمل الاوسط على الاصغر بالايجاب حمل هو هو واذا كانت الذات واحدة
صدق على ذات الاوسط فهو صادق على ذات الاصغر لكن الكبرى يقتضي ثبوت الاكبر
لما هو ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده على ما بيناه في شرائط
الموضوع بالضرورة او دائما فيكون ثابتا للاصغر كذلك مثلا اذا قلنا كل ج ب
بالامكان وكل ب ا بالضرورة فانه ينتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى تقتضي اتحاد
ذات ج وب وقد صدق في الكبرى على ذات ب انه ذات ا بالضرورة فيصدق في
النتيجة هذا بالنسبة الى ما في نفس الامر واما بالنسبة الى الذهن فانه فرض وقوع الحكم في الصغرى
ضرورية النتيجة او دوامها لانه يصير ذات الاصغر هو ذات الاوسط وهذا الاقتضاء
انما هو عند العقل الا انه فرض وقوع الحكم اقتضاه في نفس الامر لا انه يفرض الوقوع ل
كما ضرورية النتيجة في نفس الامر قبل وقوع الحكم بالفعل وانما لم يكن مقتضيا له في نفس
الامر لاستحالة كونه ليس بضروري ضروريا على تقدير وقوع الحكم الذي لا يستلزم المحال
قال والوصفيات اذا اختصت باحدى المقدمات
سقط اعتبارها في النتيجة لسقوط ما يتعلق بها اعني الاوسط
اقول اذا كانت احدى المقدمتين وصفية اما الصغرى او الكبرى سقط اعتبار
الوصف في النتيجة كقولنا كل متحرك متغير ما دام متحركا وكل متغير جسم فانه ينتج
كل متحرك جسم غير مقيد بالوصف وكذا اذا قلنا كل انسان نايم وكل نايم ساكن

ما دام نايما فانه ينتج كل انسان ساكن (?) من غير اعتبار الوصف والسبب فيه ان الوصف
متعلق بالاوسط والاوسط ساقط في النتيجة فيسقط ما يتعلق به قال
اما اذا عمت فان استلزمت الدوام انتجت كالمقدمتين او ما تبعه (?)
لاخص الوصفين ان اختلفا اقول اذا كان اعتبار الوصف في المقدمتين (?) مبين
معا كانت النتيجة وصفية ايضا فان الوصفان ان اتفقا كالمشروطتين والعرفيتين كانت
النتيجة تابعة لاخص الجهتين العرفية مثال الاول كل ج ب بالضرورة ما دام ج وكل
ب ا بالضرورة ما دام ب فانه ينتج بالضرورة كل ج ا ما دام ج وكل ب ا بالضرورة لان الضروري
لوصف الباء الضروري لوصف ج فيكون ا ضروريا لوصف ج لان ضروري الضروري ضروري
مثال الثاني اذا جعلنا الكبرى او الصغرى عرفية بان حذفنا قيد الضرورة فان النتيجة عرفية
لان الدايم للضروري دايم والضروري للدايم دايم ولم يلزم ان النتيجة ضرورية وهذا كله حين
قال وكذلك ان استلزمته الكبرى فقط اقول اذا استلزمت الكبرى
فقط الدوام دون الصغرى كانت النتيجة وصفية ايضا تابعة لاخص الوصفين اعني
وصف الصغرى لمقومه غير الدوام كما لو كانت الصغرى مطلقة وصفية كقولنا كل
ج ب حين هو ج والكبرى عرفية كقولنا كل ب ا ما دام ب فان النتيجة مطلقة وصفية
وهي قولنا كل ج ا حين هو ج لان الدايم للشي ثابت لغيره في وصف الاصغر (?)
وان كانت الكبرى مشروطة كانت النتيجة كذلك لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط
الثابت لوصف الاصغر فيكون الاكبر ثابتا لوصف الاصغر ولم يلزم ان النتيجة ضرورية اما
وصفية كان حينا قال واما ان استلزمته الصغرى وحدها
او لم يستلزمه احديهما سقط اعتبار الوصف لاحتمال اختلاف
الوقتين اقول ان استلزمت الصغرى وحدها الدوام دون الكبرى كقولنا

تابعة لها وان اختلفا كالمشروطة والعرفية كانت النتيجة

٤٢

كل ج ب مادام ج وكل اب حين هو ب ادام يستلزم احديهما كقولنا كل ج ب حين هو ج وكل ب ا حين هو ب فان الوصف يسقط اعتباره في النتيجة لاحتمال ان يكون الوقت الذي حصل الاوسط للاصغر فيه غير ذلك الوقت الذي حصل الاكبر للاوسط فيه لان الصغرى دلت على حصول الاوسط لذات الاصغر والكبرى دلت على حصول الاكبر لذات الاوسط حين حصول وصف الاوسط فلا يلزم حصول الاكبر لذات الاصغر حين حصول وصف الاوسط فلا يلزم حصول الاكبر لذات الاصغر لكن ذلك غير معلوم فيكون النتيجة مطلقة عامة ان كانت المقدمتان فعليتين وممكنة عامة ان كانت احديهما او كلاهما ممكنة وصفية **قال** والصغرى الدائمة والضرورية مع الكبرى العرفيه والمشروطة العامتين ينتجان دائمة ان لم يعم الضرورة المقدمتين وضرورية ان عمت **اقول** اذا كانت الصغرى دائمة او ضرورية والكبرى مشروطة عامة او عرفية عامة كانت النتيجة دائمة ان خصت الضرورة باحدى المقدمتين او بعضها وضرورية ان اشتركت فيهما مثاله اذا قلنا كل ج ب بالضرورة وكل ب ا بالضرورة مادام ب فالنتيجة ضرورية وهي كل ج ا بالضرورة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الضروري لذات الاصغر فيكون الاكبر ضروريا لذات الاصغر لان الضروري للضروري ضروري اما اذا كانت الصغرى دائمة فالنتيجة دائمة او كانت الكبرى مشروطة او عرفية لان الضروري او الدائم للدائم دائم كذا لو كانت الصغرى ضرورية والكبرى عرفية لان الدائم للضروري دائم **قال** وههنا قضايا الكبرى العرفيه والمشروطة الخاصتين لان الكبرى تقتضي لا دوام الوصف للموضوع في الاوسط للذات والصغرى تقتضي دوامه في بعض الصور وان استنتج منها انتجت محالا **اقول**

الصغرى الضرورية او الدائمة في الشكل الاول لا يحصل منها ومن المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة قياس صادق المقدمات بل متناقض الصغرى والكبرى مثاله اذا قلنا كل فلك متحرك دائما فقد حكمنا في الصغرى بدوام وصف الاوسط اعني المتحرك وفي الكبرى حكمنا بدوام الاكبر وهو المتغير مادام وصف المتحرك لا دائما وذلك يستلزم لا دوام المتحرك لانه لو دام وصف المتغير لدام مع دوامه وذلك متناقض فلم استنتج منها كان النتيجة لا دائمة اما الدوام فباعتبار انضمام الصغرى الدائمة او الضرورية او العرفية العامة التي اشتملت عليه الكبرى واما اللادوام فلانضمام صغرى الدائمة او الضرورية الى المطلقة العامة المحالة في الكيف للعرفية العامة واعلم ان فخر الدين الرازي حيث وقف على كلام في ثلاثة قوله لا يحصل منها قياس صادق المقدمات وكان صحيحا توهم ان العكسية عن بعض المقدمتين مطلقا فحصل له ذلك الشك في كل قياس كبراه محمولة للادوام صغراه دائمة ولا يلزم من نفي القياس الصادق المقدمات نفي مطلق القياس **قال** وان احتمل الكبرى الدوام او الضرورة مع ذلك اي مع احتمال اللادوام كما اذا كانت مشروطة عامة فانها تحمل على الدوام او الضرورة لانها لو حملت على اللادوام لزم التناقض فوجب حملها على الدوام لانا فرضنا صدق الصغرى فلو لم يحمل الكبرى على الدوام لزم الخ **اقول** الشكل الثاني ان اختلفت مقدمتاه في الكيف او اختلفت بحيث يصدقان معا لم يعرف حال حمل النتيجة ايجابا او سلبا فيهما الاوسط ... فيما بالايجاب ... معنا الشرط في انتاج الشكل الثاني بحسب الكيف والكم امران احدهما اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن صدقهما والثاني كلية الكبرى اما بيان الشرط الاول فلانهما لو اتفقتا بالكيف لاختلف فيه اصلا فان يمكن مع صدقهما لم يعرف حال حمل النتيجة ايجابا او سلبا لا ... صدقهما الكم بالاوسط

حين حصول وصف الاصغر لا دائما ... حصول وصف الاوسط ... حصول وصف الاصغر

او مطلقاً فلان بالايجاب وبيانه انه يصدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان ومباين
بالايجاب فيصدق كل انسان ناطق ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كان مباينا بنفس سلبهما
الحكم بثبوت الحيوانية لهما ولا شي من الانسان بحجر وكذلك يصدق لا شي من الانسان بفرس
ولا شي من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى ولا شي من الفرس بحجر كان الحق السلب فاذا
اختلفت كيفية النتيجة في صورة واحدة لم يستلزم الايجاب ولا السلب في المادة المجهولة
فلا يكون قياسا ولذلك اختلفا بالكيف مع امكان اجتماع الاصغر والاكبر وذلك اذا كانت
المقدمتان مطلقتين او ممكنتين او مختلطة منها كما تقول لا شي من الانسان بكاتب بالفعل وكل ناطق
كاتب ولو قلنا في الكبرى لا شي من الفرس بكاتب كان الحق في المادة الاولى الايجاب وفي الثانية
السلب مع صدق النتيجة كيف تعين بنتيجة فلا انتاج **قال** وان اختص الاوسط
ببعض الاكبر لم يعرف انه حال الاصغر امباين لذلك البعض ام ملاق
للبعض الذي لم يتعلق الحكم به اما اذا حصل الشرطان فنتجا لما
لا عين **اقول** هذا بيان اشتراط الامر الثاني وهو كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية لم يعلم
حال طرفي النتيجة امتلاقيان ام متباينان لان الكبرى الجزئية مع الصغرى الكلية انما تدل على المنافاة
بين الاصغر وبين الاكبر المذكورة ولا يدل على المنافاة بين الاصغر والبعض الآخر من الاكبر
الغير المذكور ولا على الملاقاة وتحصيل الاختلاف الموجب للعقم مثاله انه يصدق كل انسان
ناطق وليس كل حيوان بناطق والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وليس كل جسم بناطق كان الحق
السلب ويصدق لا شي من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا في
الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الحق السلب ومع الاختلاف لا انتاج اما مع حصول الشرطين
فانهما ينتجان سالبة لوجوب اشتمال مقدمة سالبة والسلب يتبع الاخس وكيف ما كان فلان الاوسط
اذا ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الآخر كان بين الطرفين مباينة قطعية **قال**

فالضرب الاول من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شي من الفرس بضاحك ينتج لا شي من الانسان بفرس
الثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج مثلهما والثالث من صغرى موجبة جزئية ينتج سالبة جزئية
والرابع من صغرى سالبة جزئية ينتج مثلها **اقول** ظهر من اشتراط الامرين ان المنتج من هذا الشكل اربعة
اضرب لانه بقي بعدما تقدم الاول من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شي من
الفرس بضاحك ينتج سالبة كلية لا شي من الانسان بفرس الثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج
كلية كقولنا لا شي من الفرس بضاحك وكل انسان ضاحك ينتج لا شي من الفرس بانسان الثالث
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ضاحك ولا شي من الفرس بضاحك
ينتج بعض الحيوان ليس بفرس الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الحيوان ليس بضاحك وكل انسان ضاحك ينتج بعض الحيوان ليس بانسان **قال**
وبيان الانتاج بعد ما تقدم بان نعكس كبرى الاول والثالث من الضروب
فيرجعان الى الشكل الاول وبقلب مقدمتي الثاني بعد عكس صغراه
ثم نعكس النتيجة **اقول** لا شك ان كانت قرائن هذا الشكل غير بينة الانتاج
ولا بد في الاشكال من حجة على البيان وهو بعد ما تقدم من وجوب المباينة بين الطرفين الذين
ثبت لاحدهما الاوسط دون الآخر وبينوا ذلك بالعكس والخلف والافتراض اما الضرب
الاول والثالث يرتدان الى الاول بعكس كبراهما ويحصل منهما الاول والضرب الثاني بعكس صغراه
ثم نبدل المقدمتين بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ويحصل منتج الاول ثم نعكس النتيجة
واما الرابع فبيانه بالافتراض وهو ان يعين البعض من الاصغر الذي ليس بالاوسط ونفرضه
باسم فليكن ... ذلك المسمى بالاوسط والكبرى كل اكبر اوسط فيصير الضرب الثاني
من هذا الشكل ... وهو ذلك المسمى ينتج من رابع الاول ما ادعيناه
الضرب الرابع من هذا الشكل لا يبين بالعكس لان الصغرى سالبة جزئية

لا ينعكس والكبرى موجبة كلية تنعكس جزئية ولا قياس عن جزئيتين بل طريقة الافتراض او الخلف

اما الافتراض فمختص بما يكون احدى المقدمتين فيه جزئية فانا اذا قلنا ليس كل ا ب وكل

ا ب نفرض الجيم وهو البعض من الاصغر الذي ليس هو الاوسط شيئا معينا ونسميه باسم ذكر

ج فنقول لا شيء من ذلك المسمى اعني ج ب اوسط اعني ب ج تصدق لا شيء من ج ب والكبرى كل

اكبر اوسط اعني كل ا ب ينتج الضرب الثاني من الشكل الثاني ينتج لا شيء من ذلك المسمى

بالاكبر اعني لا شيء من ج ا او لم يبعض الاصغر وهو ذلك المسمى اعني بعض ج ونجعله صغرى لهذه

النتيجة حتى ينتج بعض ج ليس ا من رابع الشكل الاول وهو المط **قال** وبالخلف

في الجميع وهو ان يقول ان لم يكن النتيجة المدعاة حقة فنقيضها حق

والنقيض الى كبر القرينة ينتج من احد ضروب الاول نقيض صغراها

باطلة وعليه وضع نقيض النتيجة فهي حقة هذا بالقول المطلق

اقول طريق الخلف عام في جميع الضروب بخلاف العكس المختص ببعض

من النقيض والافتراض المختص بما يكون فيه مقدمة جزئية وهو ان يأخذ نقيض النتيجة ويضمها الى احدى

المقدمتين لينتج ما ينافي الاخرى وهو ان يفرض نقيض المطلوب فيكون كاذبا فيكون المط

حقا مثاله في الضرب الاول اذا صدق كل ج ب ولا شيء من ا ب لو لم ينتج لا شيء من ج ا لصدق

نقيضه اعني بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى ينتج ليس بعض ج ب وقد كان

كل ج ب الصغرى هف وكذا باقي الضروب هذا بالقول المطلق يعني اذا اعتبر في المقدمتين

بحسب الكم والكيف مطلقا من غير اعتبار الجهة واما باعتبار الجهة فمشروط بما ياتي **قال**

واما باعتبار الجهة فان اختلفت المقدمتان في الجهة بحيث لا يمكن ما في

حدى النتيجة بالايجاب كالممكنة والمطلقة والعرفية والمشروطة

كلها مقيدة بالخاصة مع الضرورية صغرى او كبرى مع اختلاف الكيف

اومتفقتين ايجاب ضرورية **اقول** اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية

والاخرى ممكنة خاصة او عرفية خاصة كانت النتيجة ضرورية سواء اتفقتا في الكيف

او اختلفتا فيه لان المقدمتين اختلفتا في الجهة لا يكون ملاقاة في النتيجة بالا كان مثلا اعتبار

في الاختلاف في الكيف مثالا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق الخاص ولا شيء من ا ب بالضرورة

ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة بعكس الكبرى او الخلف على ما تقدم وهنا اذا اعتقا في كل ج ب

بالاطلاق الخاص وكل ا ب بالضرورة فانه ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة لان الصغرى دالة على ثبوت

لكل ج لا بالضرورة والكبرى دالة على ثبوت لكل ا بالضرورة فيكون الاوسط ثابتا لاحد الطرفين

ومسلوبا عن الآخر فبينهما مباينة ضرورية وكذا اذا كانت الضرورية صغرى **قال**

وان كانتا بحيث لا يتلاقيا ابدا كالوجودية والخاصتين مع الدائمة

على الوجوه كلها انتجت دائمة وهناك يصير الضروب المنتجة ثمانية

لانتاج المتفقات **اقول** اذا كانت المقدمتان بحيث لا يتلاقيا ابدا

كالوجودية اللادائمة والخاصتين والوقتيتين مع الدائمة المطلقة فان النتيجة تكون دائمة

سواء كانت صغرى او كبرى اختلفت المقدمتان في الكيف او اتفقتا فيه والاشارة بقوله

على الوجوه كلها اما مع الاختلاف فبالخلف والعكس والافتراض وهو ظاهر مثل قولنا كل ج ب

لا دائما ولا شيء من ا ب دائما واما مع الاتفاق فلان احدى المقدمتين تقتضي دوام الاوسط

لاحد الطرفين والاخرى تقتضي لادوامه للآخر فبينهما مباينة دائمة كقولنا كل ج ب

دائما وكل فلك متحرك دائما ينتج لا شيء من الانسان بفلك وكذا لو قلنا لا شيء من الانسان

بساكن دائما ولا شيء من الفلك بساكن دائما فح تكون الضروب المنتجة في الشكل الثاني

ثمانية بسقوط اعتبار اختلاف المقدمتين بالكيف **قال** فان كانتا

بحيث يمكن تلاقيهما كالممكنة والمطلقة بسيطتين ومخلوطتين

لم ينتج لعدم الشرط الاول **اقول** اذا كانت المقدمتان بحيث يكون ثلاثة منهما
احدى الاربع اعني الصغرى او الكبرى لم ينتج القياس سواء اختلفت المقدمتان او اتفقتا لان الشرط الاول
وهو اختلاف المقدمتين بحيث لا يكون ثلاثة منهما ليس بحاصل فلا انتاج وذلك لان القضايا
التي لا تنعكس سوالبها كالممكنات والمطلقات والوجوديات والوقتيتين لامكان
صدق بعض الاخص الممكن من الشرب بالامكان وبعضها كذلك مع امتناع سلب الشرب عن نفسه
قال والوصفيات المختلفة الكيف المنتجة ينتج وصفية تابعة للكبرى في
حال البساطة وللاخص حال الاختلاط **اقول** الوصفيات المتفقة
الكيف اذا اختلطت بعضها مع بعض فلا يخلو اما ان يكون الاختلاط من الوصفيات
المتفقة الكيف المنتجة او لا يكون فان كان الاول فهو المختلط من المشروطتين والعرفيتين
ويكون النتيجة تابعة للمقدمتين في الجهة ان اتفقتا وللاخص منهما ان اختلفتا وان كان الثاني
فهو عقيم الا ما استثني ونحن نفصل ذلك فنقول المقدمتان ان كانتا مشروطتين عامتين
فالنتيجة مشروطة عامة لان الاوسط ثابت لاحد الوصفين بالضرورة ومسلوب عن الاخر
بالضرورة فبينهما مباينة ضرورية وان كانتا عرفيتين كانت النتيجة عرفية لان دوام الاوسط
لاحد الطرفين ودوام سلبه عن الاخر يستلزم دوام سلب احد الوصفين عن الاخر وان
كانت احديهما عرفية والاخرى مشروطة كانت النتيجة عرفية وان كانت المقدمتان وصفيتين
يعتبر فيهما انتساب المحمول الى الموضوع في بعض اوقات وصف الموضوع كالمنتشرة الوصفية
والمطلقة الوصفية لم ينتج شيئا لعدم الشرط الاول اعني الاختلاف كيفا بحيث لا يكون
ثلاثة [illegible] وكذا ان اختلطت الوصفيات
والمشروطتان بهذه الوصفيات الغير المنتجة فانه لا ينتج الا اذا كانت الصغرى وصفية
والكبرى احدى الاربع فانه ينتج وصفية **قال** والصغريات الذاتيات مع

الكبريات الوصفية ان كانت جهتاهما من غير اعتبار الوصف متنافي الجمع كالممكنة العامة
مع المشروطة لا مع العرفية الخاصة او الوجودية مع العرفيتين [illegible]
بحسب الذات ممكنة ان لم تكن الصغرى ضرورية او ممكنة مطلقة ان كانت والا فينتج ضرورية ولا
دائمة لان الثابت بحيث ان لا يكون واجبا او في جميع الاوقات فان كانت الصغرى مقيدة
بوقت معين او غير معين يعتبر القيد في النتيجة **اقول** الصغريات الذاتية وهي التي
يعتبر فيها انتساب المحمول الى الموضوع بحسب الذات ايجابا وسلبا من غير التفات
الى وصف الموضوع اذا كانت كبرياتها وصفيات وهي التي اعتبر انتساب المحمول فيها
الى الموضوع ايجابا وسلبا بحسب الوصف فلا يخلو اما ان يكون الجهتان من غير اعتبار الوصف
الوصف في الكبرى متنافي الجمع او ممكن الجمع فان كان الاول انتجت ذاتية ممكنة ان كانت
الصغرى ممكنة والا مطلقة وذلك كالممكنة العامة الصغرى مع المشروطة العامة
المختلفتين بالكيف فان الكبرى اذا لم يعتبر فيها الضرورة بحسب الشرط بل نظر اليها من حيث هي
كانت مناقضة لممكنة لتناقض بين الممكنة العامة والضرورية المتخالفتين بالكيف
مثاله كل ج ب بالامكان العام ولا شيء من ا ب بالضرورة ما دام ا فانه ينتج لا شيء من ج ا بالامكان
لعكس الكبرى ولانه لو لم يصدق لصدق بعض ج ا بالضرورة واذا انضم مع الكبرى انتج ما ينافي
الصغرى ولو كانت الكبرى موجبة انعكس بيانها بالخلف ولو كانت الكبرى عرفية لم يكن
منافية لصغرى الممكنة فلا يحصل منها نتيجة [illegible] ولهذا قال لا مع العرفية وكذلك
ان كانت الصغرى وجودية والكبرى موجبة انعكس بيانها بالخلف ولو كانت الكبرى عرفية
سواء اتفقتا كقولنا كل ج ب دائما وكل ا ب ما دام ا او اختلفتا كما لو كانت احديهما
سالبة فانه مطلقة عامة سالبة او اختلفتا الا مع الاختلاف فقط واما مع الاتفاق
فلان الوجودية موجبها وسالبها متلازمان فهما ان اجتمعا متنافيان اذا لم يعتبرا

الدوام في الكبرى بحسب الوصف وانما انتج مطلقة بالفعل فانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا بالاطلاق
لصدق بعض ج ا دائما فنضمه الى الكبرى ينتج ما ينافي الصغرى ولا يكون النتيجة تابعة للكبرى
في الضرورة والدوام لان التباين بين الاصغر والاكبر يحصل ان لا يكون في جانب الكبرى المشروطة
ولا دائما في الكبرى العرفية كما انه يصدق كل انسان كاتب بالاطلاق ولا شيء من ساكن الاصابع
بكاتب ما دام ساكن الاصابع فانه ينتج لا شيء من الانسان بساكن الاصابع بالاطلاق لا دائما ولو كانت
الصغرى في هذا المثال ممكنة والكبرى مشروطة ينتج ضروريا لان الدوام بحسب الوصف او الضرورة
بحسبه لا يستلزم الدوام والضرورة بحسب الذات لجواز انقطاع الوصف عن الذات
كالكاتب في هذا المثال نعم اذا كانت الصغريات وقتيات في وقت معين او غير معين
يتبع القيد في النتيجة كما تقول كل انسان متحرك الاصابع وقت الكتابة ولا شيء من النائم بمتحرك الاصابع
ما دام نائما فانه ينتج لا شيء من الانسان بنائم وقت الكتابة لان الاصغر اذا ثبت له الاوسط
في وقت معين وامتنع عن الاكبر ما دام موصوفا بالعنوان كان الاكبر الموصوف بالعنوان مسلوبا
عن الاصغر في ذلك الوقت **قال** وان كانتا ممكنتين لم يجمع **اقول**
هذا هو القسم الثاني من اختلاط الصغريات الذاتية والكبريات الوصفية وهو الذي يمكن
اجتماع الجهتين فيه بجواز نسبة الاوسط الى الاصغر بجهة احدى المقدمتين ونسبته اليه
بالسلب بجهة المقدمة الاخرى كالصغرى الممكنة مع الكبرى العرفية كما تقول كل ج ب بالامكان
وكل ا ب ما دام ا فانه لا ينتج لانتفاء الشرط الاول اعني اختلاف المقدمتين في الكيف
لا يمكن الجمع بينهما فانه يصدق لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب الاكبر متحرك الاصابع
ما دام انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان مع كذب بالعكس **قال**
وكذلك ان كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى فان الكاتب متحرك ما دام كاتبا
ولا انسان ليس بمتحرك مطلقا وسلب الانسان عن الكاتب ممتنع **اقول**

واذا كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى لم ينتج شيئا لجواز ان يكون الكبرى من القضايا
التي لا تنعكس سوالبها كالممكنات والمطلقات فانه يصدق كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا ولا شيء من الانسان بمتحرك بالاطلاق ولا ينتج لا شيء من الكاتب بانسان
بل كل كاتب انسان بالضرورة وذلك من حيث انه يجوز ان يكون ذات الاصغر والاكبر
واحدة والوصفان متنافيان لها غير دائمين واحدهما يدوم لها بدوام الاخر مطلقة
فلا يصدق سلب الذات عن نفسها **قال** والكبرى الدائمة بدوام الوصف
دون الذات ينتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة لان النتيجة
الدائمة الموجبة يكذب معها فيكذب نقيضها **اقول** اذا كانت الكبرى
مشروطة خاصة او عرفية خاصة فانها تنتج مع اي صغرى اتفقت مخالفة لها في الكيف
مطلقة عامة كما تقول كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب ما دام ا لا دائما فانه ينتج
لا شيء من ج ا بالاطلاق والا لصدق نقيضه كل ج ا دائما وهو مع قولنا لا شيء من ا ب
ما دام ا لا دائما الكبرى ينتج مما تقدم من ان الصغرى الدائمة مع الكبرى المشروطة العرفية كاذبة
في الشكل الاول ينتج دائمة لكنها تنافي الصدق وهو انما صدق الكبرى ويكذب هذه
الدائمة فيصدق نقيضها اعني النتيجة المطلوبة ولان الكبرى دلت على ان وصف الاكبر يسلب
بدوامه عن الذوات فلا يكون دائما للاصغر **قال** ولا ينتج هذا الشكل
غير محتملة للضرورة اصلا لاحتمال تباين الحدين في كل حال
اقول قد ظهر مما تقدم ان نتائج هذا الشكل محتملة للضرورة ولا ينتج قضية ضرورية معينة
بالضرورة او بالدوام لاحتمال تباين حدي الاصغر والاكبر في كل حال فلا يصدق الايجاب
الاصغر **قال** الشكل الثالث الاصغر خارجا عن الاوسط
والاكبر اما خارج عنه البعض لاحتمال عمومه موجبا او بالكل سالبا

لم يعرف حالها امتناعا فان خارجا ام متباينان **اقول** قد ذكرنا فيما
تقدم ان شرائط انتاج هذا الشكل بحسب الكم والكيف امران احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية احداهما
فان الاول انتفاء لم تكن موجبة لكانت سالبة ويكون الاصغر خارجا عن الاوسط فالكبرى اما
سالبة او موجبة فان كانت سالبة حصل الاختلاف الموجب للعقم وهو توافق الطرفين
تارة وتباينهما اخرى اما التوافق فلانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الانسان بصاهل والحق كل فرس صاهل واما التباين فكقولنا بدل الكبرى قولنا لا شيء
من الفرس بحمار والحق لا شيء من الفرس بحمار وهذا القسم لم يذكره المصنف لانه ذكره فيما
سبق وان كانت موجبة حصل الاختلاف ايضا اما مع التوافق فلانه يصدق لا شيء
من الانسان بفرس وكل انسان حيوان والحق كل فرس حيوان فههنا الاكبر وهو الحيوان
خارج عن الاصغر وهو الفرس بالبعض لانه اعم منه واما مع التباين فلانه يصدق لا شيء
من الانسان بحجر وكل انسان حيوان والحق لا شيء من الحجر بحيوان فههنا الاكبر وهو الحيوان
خارج عن الاصغر وهو الحجر بالكل ومع حصول هذا الاختلاف لا يعلم حال الطرفين
اهما متلاقيان خارجا ام متباينان فلا انتاج **قال** وان كانت القرينة
من جزئيتين لم يعرف ايضا هل احد الجزئين المحكوم عليهما بالاوسط
افترقا **اقول** هذا بيان اشتراط الامر الثاني وهو كلية احدى المقدمتين فانهما
لو كانتا جزئيتين لم يعلم هل احد الجزئين المحكوم عليهما بالاوسط افترقا فيحصل الاختلاف
الموجب للعقم اما التوافق فكما يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق
واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس فمن البعض الاول احد الاوسط
فيهما عين الثاني او غيره **قال** ولما لم يعتد هذا الشكل الا تباينا عند الا تلو قيام او
وسط فقط ولم يتعرض لما عداه لم ينتج كليا **اقول** لما كان الاوسط

مباينا موضوعا في المقدمتين وجاز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وان يكون مساويا جاز
ان يكون محمول الصغرى اعم من موضوعها وان يكون مساويا وان يكون موضوعهما مساويا لمحمول
الصغرى او مندرجا معه او مباينا له كما في اندراج نوعين تحت جنس فجاز ان يكون محمول
الصغرى اعم من المحمول الكبرى فلا يصدق ايجابه وسلبه كليا بل جزئيا كقولنا كل
انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس في نتائج هذا
الشكل كلها جزئية فالضرب الاول من كليتين موجبتين كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان كاتب والثاني من كليتين كبراهما سالبة والثالث من موجبتين صغراهما
موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية والسادس من صغرى جزئية وكبرى سالبة
المنتج بعض الشرطين هذه الستة على ما تقدم الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق
ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر اعم من الاوسط والاكبر خصوصا كما في هذا
المثال الثاني من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس ولا ينتج كليا
لاحتمال كون الاصغر اعم من الاخيرين كهذا المثال واذا لم ينتج هذان الضربان
الكلي لم ينتج الباقي لما تقدم ولانه لو انتج العام لانتج الخاص الثالث من موجبتين
صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان وكل حيوان جسم
الرابع من موجبتين والكبرى جزئية والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل حيوان
حساس وبعض الحيوان انسان ينتج بعض الحساس انسان الخامس من صغرى
موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل حيوان حساس
وليس كل حيوان بانسان ينتج ليس كل حساس بانسان السادس من صغرى موجبة جزئية

٤٨

وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحجر
بعض الانسان ليس بحجر **قال** وبيان الانتاج بعد ما مر اما
بعكس الصغرى اذا كانت الكبرى كلية وبالقلب وعكس
النتيجة اذا كانت جزئية منعكسة **اقول** بيان انتاج الشكل الثالث
بعد ما مر من وجوب الملاقاة الجزئية بين الطرفين عند حصول الشرطين اول با
الجزئية امور ثلثة احدها العكس وهو ان نعكس الصغرى وهو كل ضرب يكون كبراها كلية وهي الاول
والثاني والثالث والسادس فانا اذا عكسنا صغرى الاول صار ضرب الشكل الاول
الاول فان قولنا بعض الحيوان انسان في عكس كل انسان حيوان ونضمه مع
الكبرى فيصير الضرب الثالث من الشكل الاول وينتج المطلوب وكذا في الضروب الباقية الكبرى
وهو في الثاني ان كبراها جزئية موجبة كقولنا في الضرب الرابع بعض الانسان حيوان
فنعكس بعض الحيوان انسان ثم نقلب المقدمتين فيجعل عكس الكبرى صغرى والصغرى كبرى
فيرتد الى الاول وينتج ما ينتج ثم نعكس النتيجة وهو لا يكون في الضرب
لان الكبرى سالبة جزئية لا تنعكس وكانت احدى الخاصيتين جزئية فيجعل عكسها صغرى
قال او بالافتراض كيف كانت فنسمي البعض من الاوسط
الذي ليس باكبر مثلا باسم فيكون كل ذلك المسمى اوسط وكل
اوسط اصغر فينتج من الاول ان كل ذلك المسمى هو اصغر وكان
لا شيء منه باكبر فينتج من ثاني الضروب ما يريد **اقول**
هذا البيان الثالث للانتاج وهو الافتراض وانما يتاتى في كل ضرب يكون احدى مقدمتيه جزئية
واكثر الضروب احتياجا اليه الخامس لعدم تاتي العكس فيه فان صغراه لا تنعكس
جزئية وكبراه لا تنعكس [illegible] طريقة الافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب وليس بعض

١٢ ينتج ليس بعض ب ا الا اذا فرضنا البعض من الاوسط الذي ليس باكبر
ليس باكبر مثلا وسميناه باسم د ونقرره فيكون كل ذلك المسمى اوسط ونجعل كل
اوسط اصغر نحو كل ج ب فيصدق ان كل ذلك المسمى صغرى كل ج ب وكان ليس شيء من
المسمى باكبر ينتج لا شيء من د ا فينتج من ثاني ضروب الشكل الاول بعض ب ليس ا
الذي هو المط **قال** واما بالخلف في الجميع وذلك بان يضاف
نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى
او يناقضها فيلزم الخلف **اقول** هذا هو الطريق الثالث للانتاج
وهو اعم من الاولين لاستحالته في جميع الضروب وهو ان ناخذ نقيض المط ونضمه الى الصغرى
لينتج ما ينافي الكبرى الصادقة فيكون محالا وانما لزم من وضع نقيض المط صادقا لان
الصغرى المفروضة الصدق ولا من الهيئة المنتجة لانه يكون المط صادقا مثلا
اذا صدق كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ا ونجعله
كبرى للصغرى لينتج لا شيء من ج ا وهو ينافي الكبرى وكذا في سائر الضروب **قال**
واما باعتبار الجهات فالسوالب المستلزمة الموجبات نقيض نقيضها
وتجعل الضروب اثني عشر **اقول** لما عد الضروب من حيث الاطلاق
شرع في المختلطات باعتبار الجهات فالسوالب المركبة التي تستلزم الموجبات مع
نقيضه حكم الجهات الموجبات فالصغرى ح لا يجوز ان تكون سالبة مركبة جزئية الا
لانه لا ينتج اصلا او كلية احدى المقدمتين فيكون الضروب الناتجة هي عشر **قال**
ثم الفعليات تنتج فعلية والممكنة بسيطة ومخلوطة تنتج ممكنة الا
اذا كانت الكبرى ضرورية او دائمة فانها تنتج مثلها لما مر في
الشكل الاول فان عكس الصغرى يرد الشكل اليه **اقول**

الفعليتين اذا اختلطت في هذا الشكل مطلقا انتجت فعلية كما تقول كل ج ب بالاطلاق
وكل ج ا بالاطلاق فبعض ا ب بالاطلاق بعكس الصغرى ليرتد الى الاول وينتج ما ذكرنا
والممكنتان تنتج ممكنة ايضا والبيان ما تقدم الا اذا كانت الكبرى ضرورية او دائمة فان
النتيجة ضرورية او دائمة لانا نعكس الصغرى الممكنة ليرتد الى الاول وينتج ذلك كما بين في
الشكل الاول **قال** الوصفيات المختلطة بغيرها بحسب الذات
وكذلك البسيطة التي لا تستلزم الدوام اما المستلزمة له فتنتج وصفية
لكنها تكون مطلقة ههنا فان الكاتب يقظان ويحرك القلم
ما دام كاتبا ولا يجب منه كون بعض اليقظان محركا للقلم ما دام يقظانا
بل في بعض اوقات يقظته **اقول** الوصفيات اذا اختلطت بغيرها
بان يكون احدى المقدمتين وصفية والاخرى ذاتية فان النتيجة ذاتية ويسقط اعتبار
الوصف كما تقول كل ج ب ما دام ج وكل ج ا بالاطلاق فانه ينتج بعض ب ا بالاطلاق
لان الوصف يتعلق بالاوسط وهو ساقط في النتيجة فيسقط ما يتعلق به وكذلك الوصفيات
البسيطة التي لا تستلزم الدوام بحسب الوصف اذا اختلط بعضها ببعض فان النتيجة ذاتية
وذلك في الحينية الممكنة والمطلقة الوصفية سواء كانتا جزئي احد كالمطلقتين او جزئي
جنس كالمطلقة مع الممكنة كما تقول كل ج ب بالامكان حين هو ج وكل ج ا حين هو ج فانه
ينتج بعض ب ا بالاطلاق العام ولا ينتج وصفية لما تقدم اما الوصفيات المستلزمة للدوام
بحسب الوصف كالعرفيات والمشروطات اذا اختلطت بعضها مع بعض فان النتيجة
تكون وصفية مطلقة لا مقيدة بالدوام اي الدوام الوصفي كما تقول كل كاتب يقظان ما دام
كاتبا وكل كاتب يحرك يده ما دام كاتبا وينتج بعض اليقظان يحرك يده ما دام يقظانا بل حين
يقظانا اي في بعض اوقات يقظته **قال** والصغرى الدائمة او الضرورية

فيه لا ينافي الكبرى العرفية او المشروطة الخاصتين على خلاف
الشكل الاول لصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرورة وساكنا
ما دام نائما لا دائما ينتج وجودية **اقول** قد بينا فيما تقدم ان الصغرى الضرورية
او الدائمة لا ينتظم منها ومن الكبرى العرفية او المشروطة الخاصتين في الشكل الاول قياس
صادق المقدمات وههنا يمكن اختلاطهما وينتج وجودية كما يصدق قولنا كل نائم حيوان
بالضرورة وكل نائم ساكن ما دام نائما لا دائما ولما كانت المقدمتان صادقتين وينتج
بعض الحيوان ساكن لا دائما وقد ظهر مما تقدم ان حكم هذا الشكل حكم الشكل الاول الا في
احديها هذا والثانية ان الدائمتين بحسب الوصف لا تستلزمان دائمة وصفية مطلقة
على ما تقدم **قال** الشكل الرابع ان كانت مقدمتاه سالبتين
لم يكن فيهما موجبة لم يعرف حال الحدين امتلاقيان خارج
الاوسط ام متباينان **اقول** وبيان شرائط انتاج هذا الشكل خمسة
احديها ان لا يكون احدى المقدمتين سالبة لانهما لو كانتا سالبتين بسيطتين حصل الاختلاف
الموجب للعقم فانه لا يعرف حال الحدين امتلاقيان خارج الاوسط ام متباينان اما
تلاقي الطرفين فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الصاهل بانسان والحق كل
فرس صاهل واما التباين فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بانسان والحق لا شيء من
الفرس بحمار ومع الاختلاف لا انتاج **قال** وان كانتا جزئيتين لم
يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه والبعض المحكوم به من الاوسط
حتى يكون مورد القسمة الحدين واحدا ام لا **اقول** هذا هو الشرط الثاني
وهو كلية احدى المقدمتين فانهما لو كانتا جزئيتين لم يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه
والبعض المحكوم به حصل الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه

في الصغرى او البعض المحكوم به في الكبرى من الاوسط حتى يتحد مورد الحكمين ام لا اما لو

في الطرفين فكما لو قلنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم حيوان والحق كل انسان جسم

ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان كان الحق السلب ومع هذا الاختلاف لا

انتاج **قال** وان كانت الصغرى سالبة صرفة والكبرى

جزئية لم يعرف حال الاصغر هل تلاقي الاكبر خارج الاوسط

ام لا **اقول** هذا هو الشرط الثالث وهو ان لا تكون الصغرى سالبة بسيطة

لا يرتفع ايجابها والكبرى جزئية لانه لولاه لتحقق الاختلاف الموجب للعقم فانه

لا يعرف حال الاصغر المسلوب عن الاوسط هل يلاقي الاكبر خارج الاوسط

ام لا فانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق كل فرس

حيوان ولو قلنا في الكبرى بعض الناطق انسان لكان الحق السلب ومع هذا الاختلاف

لا انتاج **قال** وهذه هي الشروط العامة ثم ان كانت

الصغرى الموجبتين جزئية او اجتمع السلب والجزئية فيهما من جنس

لا ينعكس فكانت الكبرى لا محالة موجبة كلية تعلق الحكم ببعض

من الحدين الآخرين ولم يعرف ملاقاته فيه ام لا **اقول**

هذه الشروط الثلثة المتقدمة ثابتة في الاشكال الاربعة كما بيناه فكذا ما عدم ان

في الشكل يشترط فيه امران احدهما ان لا يستعمل الجزئية الصغرى مع ايجاب

المقدمتين والثاني عدم استعمال السالبة الجزئية الغير المنعكسة اما الاول فلانه لو كانت

صغرى الموجبتين جزئية حصل الاختلاف الموجب للعقم لامكان ان يتعلق الحكم في كل مقدمة

بجزء من الاوسط مغاير لما تعلق به في المقدمة الاخرى فلا يعلم اتحاد الجزئين فانه يصدق

بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئين ولو قلنا في الكبرى

في كل مقدمة بجزء من الاوسط ولم يعرف
احدهما متحدان ام لا وبالعكس في الاخير
يتعلق الحكم

ولو

وكل فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما واما الثاني فلان السالبة الجزئية الغير المنعكسة

لو استعملت فيه لكانت اما صغرى او كبرى وكلاهما عقيم اما الاول فلما تقدم في ايجاب

الصغرى الجزئية من احتمال تعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط مع امكان تغايرهما واتحادهما

كما تقول بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وكل

فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما واما الثاني فهو ان تكون السالبة الجزئية كبرى فانه يصدق

كل انسان حيوان وليس كل حساس بانسان والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وليس كل

حجر بانسان كان الحق السلب فلهذا العقم وهو ان تكون السالبة الجزئية كبرى لتردد

وبالعكس في الآخر فان الجزئية مع ايجاب المقدمتين انما تكون عقيما اذا كانت الصغرى جزئية

خاصة اما اذا اجتمع السلب والجزئية في مقدمة فانها تكون عقيمة مطلقا سواء كانت صغرى كما

تقدم او كبرى كما بيناه هنا وبالعكس في الآخر **قال** فالضرب الاول من موجبتين

كليتين كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان والثاني

من موجبتين كبراهما جزئية لاحتمال ان يكون الصغرى

اعم من الكبرى والثالث من كليتين صغراهما سالبة والخامس

من صغرى موجبة وكبرى كلية سالبة وينتجان جزئية سالبة

اقول المنتج بمقتضى ما تقدم من الشرائط خمسة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج

موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ا ج ينتج بعض ب ا لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاوسط

والاكبر كما تقول كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ولا يصدق كل حيوان ناطق بل

بعضه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض ا ج ينتج

بعض ب ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ج ينتج

سالبة كلية لا شيء من ب ا الرابع عكسه من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا

لاتحاد الجزئين

جزئية

كل ب ولا شيء من ج ا ينتج ليس بعض ب ا ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر اعم من الاكبر
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان والحق ليس بعض الحيوان بفرس بل بعض
من صغرى جزئية موجبة وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ج ينتج
ليس بعض ب ا **قال** وهذه الضروب البسيطة ومضاف اليها من المركبات
سادس من موجبة كلية كبرى وسابع بعكسه بشرط ان يصدق
مع كبراه عرفية عامة وثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى مشروطتين او عرفيتين بسيطتين او مخلوطتين صغراهما
خاصة **اقول** الضروب الخمسة المتقدمة كانت باعتبار السوالب البسيطة واذا اعتبر
تركيب السوالب يضاف الى هذه الخمسة ثلثة ضروب اخرى احدها من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية منعكسة كبرى بشرط ان يكون الكبرى احدى الخاصتين كقولنا كل ج ب وليس كل ا ج ما دام ا
لا دائما ينتج ليس كل ب ا وثانيها عكس ذلك من سالبة جزئية صغرى موجبة بالمشروطة
الخاصة او العرفية الخاصة وكبرى موجبة كلية لكن بشرط ان يصدق مع كبراه العرفية العامة لان
يكون احدى القضايا الست المنعكسة السوالب اعني الضرورية والمشروطتين والعرفيتين
كقولنا ليس كل ج ب ما دام ج لا دائما وكل ا ج دائما ما دام ا ينتج سالبة جزئية ليس بعض
ب ا دائما ما دام ب وثالثها من سالبة كلية صغرى جزئيتها احدى الخاصتين وموجبة جزئية
كبرى يصدق عليها العرفية العامة ينتج سالبة جزئية عرفية خاصة كقولنا لا شيء من ج ب ما دام ج
لا دائما وبعض ا ج وهذه الثلثة استخرجها في باب العكس وهذا العكس مع ما يتبعه في باب الاقيسة
مما عثر عليه الفاضل اثير الدين **قال** والبيان في هذه ما ذكرناه اما بالقلب والرد
الى الشكل الاول في الثلثة الاول الاخير ثم عكس النتيجة **اقول** بيان انتاج
هذا الشكل الاربع من المسائل يكون باعمال اربعة احدها القلب وهو جعل الصغرى كبرى والكبرى

صغرى ثم عكس النتيجة وهو انما يتاتى في الضروب الثلثة الاول وفي الضرب الاخير ايضا ثم
ولا يتاتى في الرابع لان شرط الاول ايجاب الصغرى وفي الخامس لعدم اجتماع الشرطين معا ولا
في السادس لعدم ايجاب الصغرى ولا في السابع لعدم كلية الكبرى **قال** وبعكس
احدى المقدمتين والرد الى احد الشكلين الباقيين في البواقي
اقول هذا الطريق الثاني وهو العكس وهو قد يكون في مقدمة واحدة وقد يكون في
المقدمتين فالاول الاول لا يتاتى فيه هذا الطريق الا بعكس الصغرى ليرتد الى الثالث وكذا
الثاني والثالث لا يتاتى فيه هذا الطريق الا بعكس الصغرى ليرتد الى الثالث واما الرابع فيمكن
بعكس المقدمتين معا ليرجع الى الاول وبعكس الصغرى ليرجع الى الثاني وبعكس الكبرى ليرجع
الى الثالث وكذا الخامس واما السادس فانه كالخامس واما الباقيين فانه يبين
بعكس الكبرى السالبة الجزئية ليرجع الى الشكل الثاني لكن السالبة الجزئية لا تنعكس الا اذا
كانت احدى الخاصتين فلهذا اشترط في هذا الضرب كونها احدى الخاصتين واما السابع
فانه يبين بعكس الصغرى السالبة الجزئية ليرجع الى الثالث ولا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين
ثم الشكل الثالث شرط انتاجه صدق الدوام على احدى المقدمتين او كون الكبرى من القضايا
المنعكسة السوالب فلهذا شرط في انتاج هذا الضرب كون الصغرى احدى الخاصتين وكون
الكبرى عرفية عامة او ما هو اخص منها واما الضرب الثامن فانه لا يتبين بالعكس لما علمت
مما قلنا ولما صح يتبين بعكس النتيجة وهي سالبة جزئية لا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين
شرطوا في مقدمتيه ما ذكرنا من الجهات لينتج سالبة جزئية مشروطة او عرفية خاصة لينعكس
عكسها **قال** وبالافتراض على قياس ما تقدم **اقول** هذا الطريق
الثالث وهو مختص بما يكون فيه مقدمة جزئية كما بينا فيتاتى في الضرب الثاني كل ج ب
وبعض ا ج فنفرض البعض الذي هو ج ا شيئا معينا وليكن د فيصدق مقدمتان

احدهما دائما و الثانية كل ج د فيحصل الثانية كبرى للصغرى لينتج بعض ب د ثم نجعلها صغرى
للاولى ينتج بعض ب ا وهو المط قال واما المختلطات في الجميع اقول
هذا هو الطريق الرابع العام وهو انفع الطرق وهو الخلف وقد عرفته مرارا مثاله انه اذا
صدق كل ج ب وكل ا ج لزم ان يصدق بعض ب ا لصدق لا شيء من ب ا فنجعله كبرى للصغرى
لينتج لا شيء من ج ا وينعكس الى ما ينافي الكبرى قال والنتائج باعتبار
الجهات قد يكون في الثلثة الاولى والاخير يرجع الى الشكل الاول
بعكس المقدمتين ثم عكس النتيجه وفي الثامن عكوس ما كان ينتج
في الشكل الاول لانها بالقلب يرتد اليه اقول قد سبق ان الضروب الثلثة الاولى
والاخير يرجع الى الشكل الاول بقلب المقدمتين ثم عكس النتيجة فاذا قلب المقدمتان
صدقت الضروب من الشكل الاول وصحت نتيجة الاول من الموجهات ثم اذا عكسناها
صارت نتيجة هذه الاضرب فوجب ان يكون جهة نتائج هذه الاضرب عكس نتيجة الشكل
الاول بعد قلب المقدمتين مثاله اذا صدق كل ج ب بالضرورة وكل د ج بالاطلاق ينتج
بعض ب د حين هو ب لانه بالقلب ينتج موجبة كلية ضرورية وهي تنعكس مطلقة وحينية
فكانت هي النتيجة قال وفي الرابع والخامس ما ينتج بعد عكس كلتي
المقدمتين في الشكل الاول ايض اقول هذان الضربان يرتدان الى الاول
بعكس المقدمتين معا فجهة نتيجتهما هي نتيجة الشكل الاول بعد عكس المقدمتين معا فجهة
نتيجتهما هي نتيجة الشكل الاول بعد عكس المقدمتين معا قال في اربعة التي عدا
الاولين والسادس والثامن ما ينتج بعد عكس الصغرى في الشكل
الثاني اقول قد عرفت ان هذه الاضرب ترجع الى الشكل الاول بعد عكس الصغرى
فجهة نتيجتها هي نتيجة الشكل الاول بعد عكس الصغرى مثاله اذا صدق لا شيء من ب د دائما وكل

ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب د دائما لان الصغرى ينعكس كنفسها وينتج من الاول بهذه النتيجة
بعينها قال وفي الخمسة التي عدا الثالث والاخيرين ما ينتج بعد
عكس الصغرى في الشكل الثالث اقول هذه الخمسة ترجع الى الثالث
بعكس الكبرى فيكون جهتها جهة الشكل الثالث بعد عكس الكبرى مثاله كل ج ب دائما وكل
ج ا بالاطلاق ينتج بعض ب ا بالاطلاق لان الكبرى ينعكس مطلقة ويصير القرينة من
الشكل الثالث من صغرى دائمة وكبرى مطلقة ينتج مطلقة قال والصغرى المشروطة طه
والعرفية الخاصتين مع الكبرى الضرورية والدائمة في الثلثة
الاولى وفي الاخير منها قضيتها في الشكل الاول اقول هذه الضروب الاربعة
يرجع الى الاول بالقلب بالحقيقة كبرى هذا الشكل صغرى الاول وصغراه كبراه وقد
عرفت ان الصغرى الضرورية والدائمة تناقضان الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتان فههنا
الكبرى الضرورية والدائمة تناقضان الصغرى العرفية والمشروطة الخاصتين للاولى في الشكل الاول
قال والكبريات الكلية وهي ما عدا الثاني والسادس والثامن
اذا كانت مشروطة او عرفية خاصتين المجتمع مع اي صغرى كانت
مطلقة عامة سالبة كما في الشكل الثاني اقول الاضرب الخمسة الى مرات
والسادس والثامن وهي التي كبرياتها كلية اذا كانت كبراها احد الخاصتين انتجت مع
اي صغرى كانت مطلقة عامة سالبة كما في الثاني مثلا اذا صدق كل ج ب دائما
وكل ا ج ما دام ا لا دائما ينتج لا شيء من ب ا بالاطلاق العام والا لصدق بعض ب ا دائما
وهو ينافي الكبرى كما في الشكل الاول قال فما ينتج منها في شكل
ولا ينتج في آخر فالحكم للاخص وذلك الصغرى المطلقة مع الكبرى
الخاصتين في الضرب الثاني فانهما ينتجان بحسب الراي الى الشكل

الاول مطلقة عامة وبحسب الرد الى الشكل الثالث وجودية
اقول الصغرى ان اراد في الشكل ما جرى على الطرق المذكورة من الخلف او عكس المقدمتين
او عكس احديهما وانتج منتجه او اردنا غير ذلك الشكل لا ينتج شيئا اصلا فينتج ذلك الكبرى
من القرائن المنتجة عند الرد الى الشكل المنتج مثاله الضرب السابع لا يمكن بيانه الا بالرد الى الثالثة
بعكس صغراه واذا رددناه اليه انتج وان رددناه الى غيره كان عقيما فالحكم ان النتيجة اما لو ان
انتاجه مع وجهين بان يرد الى شكلين مثلا فان كان بين الوجهين عموم وخصوص
فالاعتبار للاخص كقولنا كل ج ب بالاطلاق وبعض ا ب ما دام الا دائما فانه
ينتج مطلقة عامة بالرد الى الشكل الاول وبحسب الرد الى الشكل الثالث وجودية لا دائمة
لكن الكبرى تنعكس حينئذ لا دائمة وهي اخص من المطلقة العامة فكانت هي النتيجة قال
وان لم يكونا كذلك فالحكم فيما يتركب منهما ان اختلفا كالكبرى المشروطة
الخاصة في الضرب الاول مع الصغرى الضرورية فانها تنتج بالرد
الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة
عامة سالبة فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة وجودية في البعض
اقول هذا هو القسم الثاني وهو ان لا يكون بين الوجهين عموم وخصوص فلا يخلو
اما ان يختلفا بالكيف او لا يختلفا فان كان الاول فالاعتبار لما يتركب من الوجهين مثاله
الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول والصغرى ضرورية كقولنا كل ج ب بالضرورة
وكل ا ب بالضرورة ما دام ا لا دائما فانه بحسب الرد الى الشكل الاول بالقلب ينتج مطلقة عامة
موجبة جزئية ولو قال مطلقة صغرى بل قال مطلقة عامة كان اولى لان نتيجة الشكل الاول
وهي تنعكس الى الصغرى وبالنظر الى الكبرى تنتج مطلقة عامة سالبة كلية لما قد بينا ان الكبرى
في مثل هذا الضرب اذا كانت احدى الخاصتين انتجت مطلقة عامة سالبة مع الصغرى بعينها

وان ضممنا هذه المقدمة الى ما تقدم من المطلقة العامة الموجبة كانت النتيجة مطلقة عامة
سالبة كلية وجودية في البعض وهذه النتيجة مخالفة للمقدمتين في الكيف لانها سالبة
والمقدمتان موجبتان قال ومع الصغرى الممكنة فانها تنتج
بحسب الشكل الاول ممكنة عامة موجبة جزئية وبالنظر الى الكبرى
مطلقة عامة سالبة وجودية لا ضرورية في البعض وكلتا
النتيجتين مخالفتا الكيف للمقدمتين اقول هذا مثال
للقسم الثاني مع الاختلاف ايضا وهو الصغرى الممكنة مع الكبرى المشروطة الخاصة من
الضرب الاول مثاله كل ج ب بالامكان وكل ا ج ما دام ا لا دائما فانه ينتج بحسب الرد
الى الشكل الاول بالقلب ممكنة عامة موجبة جزئية لانه بالقلب يحصل قياس من الاول
صغراه مشروطة خاصة وكبراه ممكنة وينتج ممكنة تنعكس موجبة عامة من ان بعض
ا ب بالامكان وبحسب النظر الى الكبرى تنتج مطلقة سالبة كلية كما مر في القاعدة الكلية من
الكبريات الكلية في هذا الشكل اذا كانت احدى الخاصتين تنتج مع الصغرى بعينها
مطلقة عامة سالبة كلية وجودية لا ضرورية في البعض وهذه النتيجة ايضا مخالفة للمقدمتين
في الكيف كما في النتيجة الاولى قال وكالصغرى الوجودية في الضرب
الثالث مع الكبرى المشروطة الخاصة فانها تنتج بحسب الا
يجاب اللازم للصغرى والى الرد الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة
وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة كلية ويكون هي النتيجة
مقيدة بان يصدق الوجودي في بعضها اقول هذا مثال
آخر للقسم الثاني مع الاختلاف في الوجهين بالكيف ايضا وهو ان يكون الصغرى وجودية
في الضرب الثالث من هذا الشكل والكبرى مشروطة خاصة مثاله كل ج ب لا دائما وكل

وكل ج ب بالضرورة ما دام الا دائما فانه ينتج بحسب الرد الى الاول بالفعل بحمل
الكبرى صغرى والايجاب اللازم للصغرى كبرى موجبة جزئية مطلقة عامة لان الصغرى تستلزم
كل ج ب بالاطلاق العام فيجعله كبرى للصغرى ويحصل قياس من موجبتين كليتين صغراه
مشروطة عامة وكبراه مطلقة عامة في الاول وينتج موجبة كلية مطلقة تنعكس موجبة
جزئية مطلقة عامة وبحسب الكبرى مطلقة عامة ولكن سالبة كلية لانه قياس كبراه كبرى مشروطة
خاصة او مشروطة او عرفية خاصة فينتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة سالبة كلية كما في الشكل
الثالث واذا ضممنا هذا السلب الى الموجبة الجزئية المطلقة كانت النتيجة سالبة مطلقة عامة
وجودية لا دائمة في البعض والايجاب لحوله ويكون النتيجة مقيدة بالصدق الوجودي
في بعضها **قال** وأما إن لم يختلفا فالحكم ظ وذلك كالصغرى
المذكورة مع الكبرى الضرورية فإنها تنتج بحسب الإيجاب
المذكور في الشكل الأول والثالث مطلقة موجبة جزئية مخالفة
للصغرى كيفاً وللمقدمتين كماً وقس عليه فيما عدا ذلك
اقول هذا هو القسم الثاني من القسم الثاني وهو الذي ينتج بكون المنتج على وجهين لا
يكون بينهما عموم وخصوص وليس بينهما اختلاف بالكيف وحكمه ظاهر وذلك كالصغرى
الوجودية مع الكبرى الضرورية كقولنا كل ج ب لا دائما وكل ا ج بالضرورة فانها تنتج بحسب
الايجاب الذي في الصغرى بالرد الى الشكل الاول والثالث مطلقة عامة موجبة
جزئية فان الصغرى تستلزم كل ج ب بالاطلاق فاذا جعلناه كبرى للكبرى حصل قياس في الشكل
الاول صغراه ضرورية وكبراه مطلقة موجبتان كليتان وينتج مطلقة عامة موجبة
كلية وتنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية هذا بحسب الرد الى الثالث فلانا نعكس الكبرى
الضرورية الى مطلقة وصغيره ونجعل الموجبة التي تستلزمها الصغرى صغرى هكذا كل ج ب

وبعض ج ح حين هو ا فينتج بعض ب ا بالاطلاق العام وهي النتيجة التي انتجها الضرب
بحسب الرد الى الاول وهذه النتيجة مخالفة للصغرى كيفا لانها موجبة والصغرى سالبة و
وللمقدمتين كما لانها جزئية والمقدمتان كليتان **قال** سائر الاقيسة
اما المؤلفة من الشرطيات فيشترك في جزء اما تام او غير تام في
احدى المقدمتين غير تام في الاخرى **اقول** لما فرغ من البحث عن
الاقترانات الحملية شرع في الاقترانات الشرطية وهي خمسة لانها اما ان تتألف
من المتصلات او المنفصلات او من خلط منها او من المتصلات والحمليات
ولما كانت الشرطيات ... القسم القياس المؤلف منها الى اقسام
ثم ان المقدمتين اما ان تشتركا في جزء تام من المقدمتين كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما
كان ج د فه ز واما ان تشتركا في جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان
د ه فز ... او اذا كان احدى المقدمتين شرطية والاخرى حملية
وغيرها **قال** اما من المتصلات فالاول يتألف على هيئة الا
شكال الحملية وينتج منه الضروب التسعة عشر المنتجة بحسب
الجهات في اللزوميات والاتفاقيات البسيطتين متصلة
مثلها وان كانت الاتفاقيات قليلة الجدوى ولا حاجة لها
في شرط ولا بيان **اقول** القسم الاول وهو الذي يكون المشترك جزءا تاما
من المقدمتين اذا اعتبر في المتصلات الصرفة فان الضروب المنتجة منها هي ضروب
الحمليات التسعة عشر لان المشترك اذا كان تالي الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الثاني كقولنا
كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د وان كان مقدما فيهما فهو الثالث كقولنا

كلما كان ا ب فج د وكلما كان ا ب فه ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل
الرابع كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ه ز فا ب والنتائج في هذا القسم من النتائج في الحمليات
والبيان ما تقدم من العكس والخلف والافتراض مع قياس الحمليات ثم ان كانت
المتصلتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية لان لازم اللازم لازم وان كانتا اتفاقيتين
كانت النتيجة اتفاقية وكذا ان كانت احديهما مع تفصيل سيأتي وان كانت الاتفاقيات
فقيد الجمهور حتى ان بعضهم منع من استعمالها في المطلوبات العلمية لاستعلام نسبة الاكبر
الى الاصغر بالايجاب والسلب دونها لحصولها بالنسبة معلومة قبل الترتيب فلا يكون
القياس مطلقا فلا يكون منتجا وشرائط الانتاج شرائط الحمليات كايجاب الصغرى وكلية الكبرى
في الاول مع كذا في الاشكال **قال** وقيل ان اللزوميات لا تنتج متصلة لان
ملازمة الكبرى يحتمل ان لا تبقى على تقدير ثبوت الاصغر مثلا
اذا قلنا كلما كان هذا اللون سوادا او بياضا كان سوادا او
كلما كان سوادا لم يكن بياضا وجوابه ان الاوسط ان وقع
في الصغرى كوقوعه في الكبرى اي على الجهة التي بها استلزم
الاكبر لزمت النتيجة ضرورة والا فلم يكن مشتركا وبيانه في المثال
المذكور ان السواد في الكبرى وقع بالمعنى المضاد للبياض وفي الصغرى
بالمعنى الجامع له ولذلك لم يبق الملازمة مع الاصغر فالخلل
انما وقع بسبب عدم اشتراك الاوسط لا بسبب العارض المانع واذا
وقع الخلل ارتفع العارض **اقول** اورد بعض المنطقيين اعتراضا
على المؤلف من اللزوميات وتقريره ان الكبرى حكمنا فيها بملازمة التالي للمقدم في نفس الامر
وذلك لا يستلزم ثبوت اللازم على تقدير مقدم الصغرى فيحتمل ان لا يبقى صادقا

على تقدير ثبوت الاصغر فلا يندرج تحت الاصغر في مقدم الكبرى فلا يحصل الانتاج مثاله
كلما كان هذا اللون سوادا او بياضا لم يكن بياضا لانه كلما كان سوادا او بياضا كان
بياضا بالضرورة لاستلزام المركب الجزء والجواب ان الاوسط ان وقع في الصغرى
كوقوعه في الكبرى حتى يكون في الكبرى كما وقع في الكبرى على جهة الاوسط وانتج القياس بالضرورة الصغرى مستلزمة للتالي
وسقط السؤال لابتنائه على جواز انتفاء اللازم على تقدير مقدم الصغرى
وذلك لا يتأتى هنا وان لم يقع في الكبرى على الجهة التي وقع عليها في الصغرى لم يكن
الاوسط متحدا فلا يحصل قياس وكلامنا في قياس اتحد الاوسط فيه والمثال
الذي ذكره المصنف انما وقع على الوجه الثاني لان السواد الماخوذ في تالي الصغرى
كان بالمعنى الجامع للبياض والماخوذ في مقدم الكبرى كان بالمعنى المضاد له فلما ضعف
الاوسط لم يلزم النتيجة فلم يلزم ملازمة الاكبر للاصغر فعدم الانتاج لعدم اتحاد
الاوسط لا لان الاكبر يحتمل ان لا يصدق على تقدير صدق الاصغر فالخلل وهو
عدم الانتاج في المثال المذكور انما كان لان الاوسط فيه غير متحد لا بسبب العارض
التابع وهو احتمال ان الكبرى لا يصدق على تقدير مقدم الصغرى واذا ارتفع عدم
اتحاد الاوسط ارتفع العارض اعني عدم الانتاج **قال** واما الحملية
فلا ينتج منها في الشكل الاول الصغرى اللزومية موجبتين ولا الاتفاقية
اقول القياس المختلط من اللزوميات والاتفاقيات ان كان في الشكل
الاول فان كانتا موجبتين فالصغرى ان كانت لزومية لم ينتج القياس شيئا لان
الصغرى يدل على ان الاوسط لازم والكبرى يدل على انه مصاحب للاكبر ولا يلزم من كون
اللازم مصاحبا كون ملزومه كذلك لجواز كون اللازم اعم كما تقول كلما كان الانسان حجرا
كان حيوانا لزومية وكلما كان حيوانا كان ناطقا اتفاقية لا ينتج كلما كان حجرا كان ناطقا

٥٦

ولا اتفاقية وكانت الكبرى سالبة لزومية لم ينتج القياس ايجابا شيئا لان ما ليس بلازم
للمصاحب جاز ان يكون مصاحبا وان لا يكون كقولنا كلما كان الفرس حيوانا كان
البياض لونا اتفاقية وليس البتة اذا كان البياض لونا كان الفرس حساسا لزوما
مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا
قال ولا في الشكل الثاني السالبة اللزومية اقول
السالبة في الشكل الثاني اذا كانت لزومية لا ينتج القياس شيئا سواء كانت
صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى فلانه يصدق ليس البتة اذا كان الفرس حساسا
كان الاثنان زوجا اتفاقيا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حساسا
كان حيوانا لزوميا واتفاقيا وكذا اذا كانت كبرى لاحتمال الصغرى وبالعكس لان المصاحب
للشيء قد لا يكون لازما له ولا ملازما ولا في الشكل الثالث اذا كانت
سالبة كان عقيما سواء كانت لزومية او اتفاقية في المختلطة منهما لانه يصدق كلما كان
البياض لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان البياض لونا كان الصاهل حساسا الصهال
لزوميا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا
لان ما ليس بلازم للشيء قد يصاحبه او يصاحب لازمه او ملزومه هذا اذا كانت لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فلانه يصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزوميا وليس
البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا اتفاقيا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان حمارا
الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لانه لا يلزم من كون الاكبر غير مجامع للاوسط
الذي هو ملزوم للاصغر ان لا يكون مجامعا له او ملزوما للاصغر قال ولا في الرابع
الكبرى اللزومية في ضربيه الاولين اقول الصغرى الاتفاقية مع الكبرى
اللزومية في الضربين الاولين من الشكل الرابع عقيم كقولنا كلما كان الانسان حيوانا

كان ناطقا اتفاقية وكلما كان حمارا كان حيوانا لزومية مع كذب قولنا كلما كان ناطقا كان
حمارا لزوميا او اتفاقيا وكذا اذا جعلنا الكبرى جزئية لان اللازم للشيء قد يكون معاندا لما يجامعه
قال ولا الاتفاقية في الثالث اقول الضرب الثالث من هذا الشكل
اذا كانت كبراه اتفاقية لا ينتج لانه يصدق البتة اذا كان السواد لونا كان الفرس حساسا
لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا كان السواد لونا اتفاقية مع كذب قولنا ليس البتة اذا
كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا واتفاقيا لان ما ليس بمستلزم للشيء قد يجامع ملازمه
قال ولا الاخيران اقول الضرب الرابع والخامس من هذا الشكل
عقيمان اذا كانت احدى المقدمتين اتفاقية والاخرى لزومية اما اذا كانت الصغرى
اتفاقية فلانه يصدق قولنا كلما كان السواد لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس
البتة اذا كان الفرس حساسا كان السواد لونا لزوميا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا
كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان المصاحب للشيء قد لا يكون مستلزما
لملازمه واما اذا كانت لزومية فلانه يصدق كلما كان الفرس حيوانا كان حيوانا لزومية وليس البتة اذا حمارا كان [illegible]
كان الفرس حساسا كان حمارا اتفاقية مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس حيوانا
كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان اللازم للشيء قد لا يجامع لازمه اذا كان كاذبا ولكن لو كانت
الصغرى جزئية قال والباقية تنتج اتفاقية اقول الاقسام المختلطات
من اللزومية والاتفاقية في الاشكال الاربعة تنتج اتفاقية وهو الصغرى اللزومية في الشكل
الاول اذا كانت الكبرى سالبة اتفاقية اذا دخلت في الايجاب والسالبة الاتفاقية
في الشكل الثاني وضروب الشكل الثالث كبراها موجبة سواء كانت اتفاقية او لزومية او الصغرى
الاول من الشكل الرابع اذا كانت كبراه اتفاقية والضرب الثالث اذا كانت
كبراه لزومية اما الاول فلان استلزام المجامع مع الشيء واللازم في الصدق يقتضي اتفاقهما

فيه وبين طرفيه واما الثالث فلان مجامعة الشرع للزوم في الصدق محال على ما مر اللازم
واما الثالث كالاول واما الرابع فكالثاني وكذا الخامس والسادس كالاول والثاني

قال واما النتيجة اللزومية منها فالموجبة ممتنعة والسالبة
بشرط ان لا يكون المقدم كاذبا بلزم حيث يلزم لا اتفاقية موجبة اقول
المختلط من الاتفاقيات واللزوميات يستحيل ان ينتج نتيجة لزومية موجبة لانا قد بينا
ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين وهي الاتفاقية هنا ويجوز ان ينتج لزومية سالبة بشرط ان
لا يكون مقدم السالبة صادقا فان صدق الموجبة الاتفاقية يستلزم سلب اللزوم بين
طرفيها وانما اشترطنا كون مقدم السالبة صادقا فان كان الموجبة الاتفاقية التي تلزمها
السالبة اللزومية انما تصدق اذا كان المقدم صادقا والوجه انه لا حاجة الى هذا الشرط
لانه اذا صدق السالبة اللزومية لازمة للموجبة الاتفاقية ولا تصدق الا في موضع صدق
الطرفين ... من حاجة الى هذا الشرط لانه ثابت وان لم يذكر قال
ويدونها ايضا من صغرى موجبة لزومية في الشكلين الاخرين
بشرط صدق مقدم الصغرى اقول السالبة اللزومية قد تصدق
بدون صدق الموجبة الاتفاقية اذا كان القياس من صغرى موجبة لزومية وكبرى سالبة اتفاقية
اذا كان مقدم الكبرى صادقا فانه ينتج سالبة لزومية في الشكلين الاخرين مثلا اذا صدق
كلما كان اب فجد لزومية وليس البتة اذا كان هز فاب اتفاقية ينتج قد لا يكون
اذا كان جد فهز لزومية الا لصدق نقيضه وهو كلما كان جد فهز لزومية وذلك يستلزم
صدق هز مع اب لان اب الذي هو ملزوم لجد صادق فيصدق لازمه وهو جد فيصدق
هز فيلزم اجتماع هز واب في الصدق فيكذب لانه وهو جد فيصدق هز الكبرى هف
فلهذا اشترط الصحة صدق مقدم الصغرى قال والثاني وهو المشترك

في جزء غير تام من كليتهما ويشترط ان يكونا موجبتين غير حرتين
معا ولا ينتج اما ان يقع في التاليين او في المقدمتين او في تالي
الصغرى ومقدم الكبرى او بالعكس والجزان المشتملان على
المشترك يشترط فيهما ان يكونا على هيئة ضرب منتج من الا
لينتج متصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة من
مقدم الكبرى ونتيجة التاليين اقول الشرطيتان المتصلتان
اذا اشتركتا في جزء غير تام من المقدمتين فلا يخرج عن اقسام اربعة احدها ان يكون الاشتراك
بين تالي الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان اب فكل جد وكلما كان هز فكل دا فبعضها
ان يكون الاشتراك بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى عكس الثالث كقولنا كلما كان
اب فجد وكلما كان هز فكل ب ط ويشترط في هذه الاقسام الاربعة ايجاب
المقدمتين معا ... احدهما ويشترط في الاول اشتمال المتشاركين على هيئة
تاليف منتج من التاليات الاشكال الاربعة ولما اشترطنا كلية احدى المقدمتين
جاز ان يكون احدهما جزئية فيحصل في كل شكل منه اضعاف ما في الحمليات وينتج
متصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف
من التاليين مثاله كلما كان اب فكل جد وكلما كان هز فكل د ط ينتج كلما كان
اب فان كان هز فكل ج ط لانه كلما كان اب كان هز فكل ج ك وكل ك ط لانه كلما
كان اب فان كان هز فكل ج ك وكل ك ط وهو المطلوب وقس على ما ذكرنا باقي الضروب
الشكل الاول وضروب باقي الاشكال قال في الثاني يكون نقيضها
كنتيجة المقدمتين بعكس النقيض في الاول ويكون المقدمان
في النتيجة وتاليها تقتضي تالي المقدمتين وتالي التالي ... بعض

شكال

نتيجة المقدمتين **اقول** يشترط في القسم الثاني من الاقسام الاربعة
وهو ان يكون الاشتراك بين المقدمتين بان يكون نقيضها اعني الجزء المشترك بين
على المشترك على ما ليف ينتج من الاشكال الاربعة مثاله كلما كان ليس كل ا ب فج د وكلما كان
ليس كل ا ب فج ط ينتج كلما كان ليس ج د فاذا كان ليس ج ط فكل ا ه لانعكاس
الصغرى بعكس النقيض الى قولنا كلما كان ليس ج د فكل ا ب وانعكاس الكبرى الى قولنا
كلما كان ليس ج ط فكل ب ه فيرجع هذا القسم الى القسم الاول وينتج ما ذكرناه
فالمقدمتان في النتيجة وتاليها اعني ليس ج د وليس ج ط بعض تالي المقدمتين وتاليا
التاليا نتيجة بعض المقدمتين اعني كل ا ه الذي هو نتيجة كل ا ب وكل ب ه وهما بعضا
المقدمتين فالحاصل ان النتيجة متصلة مقدمها نقيض تالي الصغرى وتاليها
متصلة مقدمها بعض تالي الكبرى وتاليها نتيجة بعض المقدمتين **قال**
وفي الثالث والرابع ان يكون عين الواقع في التالي مع عين
الواقع في المقدم او مع نقيضه كذلك ليعكس تلك المقدمة احد
العكسين ويكون النتيجة اما كلية تاليها جزئية او ما لعكس
واما كما مر **اقول** يشترط في القسم الثالث وهو ان يكون الاشتراك بين
تالي الصغرى مع عين الواقع في المقدم او نقيضه على انه منتج واقعة على احد
الاربعة ليعكس المقدمة المشاركة للمقدمة الاخرى في المقدم العكس المستوي ان كانت
المشاركة بين عين تالي الصغرى وعين مقدم الكبرى وكذا يشترط في القسم الرابع
ان يكون عين الواقع في مقدم الصغرى مع الواقع في تالي الكبرى او مع نقيضه على انه مسلم
واقعة على احد الاشكال الاربعة ليعكس المقدمة احد العكسين على ما تقدم مثال القسم
الاول وانه الانتاج واقعة بين التالي وعين المقدم قولنا كلما كان ج د فكل ا ب

كلما كان ه ب فج ط ينتج كلما كان ج د فكل ا ب وكلما كان ه ب فج ط ينتج كلما كان ج د
فقد يكون اذا كان ج ط فكل ا ه لانعكاس الكبرى جزئية بالعكس المستوي فيرجع الى القسم
الاول وهو ان يكون الشركة بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثاله وانه الانتاج واقعة
مع عين التالي وبعض المقدم وقولنا كلما كان كل ا ب فكل ج د وكلما كان
ليس ه ج فج ط ينتج كلما كان ا ب فاذا كان ج ط فكل ج د لانعكاس الكبرى بعكس النقيض
الى قولنا كلما كان ليس ج ط فكل ج ه وينتج ما ذكرناه وهي متصلة كلية مقدمها مقدم الصغرى
وتاليها متصلة مقدمها تالي الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين تالي الصغرى ونقيض مقدم
الكبرى مثال القسم الثالث والشركة بين عين مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى ينتج متصلة
جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف
من تالي الصغرى وبعض مقدم الكبرى مثال القسم الثالث والشركة بين عين مقدم الصغرى
وعين تالي الكبرى وينتج متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها
مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف من مقدم الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان ا ب
فج ك وكلما كان ج ط فكل ا ه لانعكاس الصغرى الى قولنا قد يكون اذا كان ج د فكل ا ب
يرجع الى القسم الاول الذي يقع الشركة فيه من التاليين وينتج ما ذكرناه مثاله الشركة
من بعض مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها
نتيجة التاليف من بعض مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج متصلة كلية مقدمها
بعض تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين
بعض مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى مثاله كلما كان ليس كل ا ب فج د وكلما كان ج ط
فكل ب ه ينتج كلما كان ليس كل ج ه فكل ا ه لانعكاس الصغرى بعكس النقيض
النقيض يرجع الى القسم الاول الذي يكون الشركة فيه من التاليين فقد ظهر ان النتيجة كلية

باكيهما جزئيه كانت منتجه بعد بالاول من القسم الاول او بالعكس وهو ان يكون النتيجه جزئية والبها
متصلة كلية كانت منتجه التقدير الاول من القسم الثاني واما كلامه وهو ان يكون النتيجه كلية وبالبها
كلية وهو منتجه التقدير الثاني من القسمين معاً **قال** والثالث وهو المشترك
في جزء تام في احديهما غير تام في الاخرى ويكون ذات التام
بسيطة والاخرى مركبة مثاله يكون الاول من حمليتين والاخرى
من مقدم حملية وتالي متصلة ليكون المشترك جزءاً من الاولى
جزء جزء من الاخرى وباقي الشروط كما مر واذا عرفت الاصول
فعليك البيان وايراد الامثلة والتمرين بتركيبها مرة بعد اخرى **اقول**
هذا القسم الثالث وهو ان يكون المشترك جزءاً تاماً من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى
انما يتحقق في هذا القسم بان يكون احدى المقدمتين شرطية مركبة من جزئين احدهما شرطية والاخرى
البسيطة منهما مثلاً يكون البسيطة من حمليتين والاخرى من مقدم حملي وتالي متصل ليكون المشترك
جزءاً تاماً من المقدمة الاولى وغير تام من الاخرى كقولنا كلما كان اب فكلما كان ج د فهو ر
كلما كان هر ح ط ينتج كلما كان اب فكلما كان ج د فح ط ينتج كلما كان اب فكلما كان
ج د فح ط واشترط اشتمال المقدمة البسيطة مع الشرطية التي هي جزء من المقدمة المركبة بحيث
ينتج في احد الاشكال الاربعة واذا عرفت الاصول فعليك الاصول البيان وايراد
الامثلة للاقسام التي يذكر ها والتمرين بتركيبها مرة بعد اخرى لان المقدمة البسيطة اذا
كانت مركبة من شرطيتين كانت المركبة مركبة من شرطيتين احديهما بسيطة والاخرى
مركبة وعلى هذا القياس كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان هر ح ط وكلما كان كلما كان
هر فط م وكلما ان ول فح ع ودائماً ان الشرطية التي جزء الشرطية التي هي الشرطية المركبة
يجوز ان يكون متصلة وان يكون منفصلة وعلى كلا التقديرين فهو اما تالي الصغرى او مقدمها مثال

وتالي الكبرى او مقدمها فالاقسام ثمانية والاشكال الاربعة منعقدة في كل قسم
منها مثال المتصلة الجزء المشترك مع التالي قولنا كلما كان اب فكلما كان ج د فهو ر
كلما كان هر فط ينتج كلما كان اب فكلما كان ج د فط ل او فهو ر وذكره مثال
المشترك مع المقدم كلما كان ج د فكلما كان هر ط فهو ر وكلما كان هر فط ل ينتج
قد يكون اذا كان ج د فكلما كان هر ط فط ل ومثال المنفصلة الجزء المشترك مع التالي
كلما كان هر فدائماً اما اب او ج د وكلما كان ج د فح ط ينتج كلما كان هر فكلما لم يكن
اب فح ط مثال المشترك مع المقدم كلما كان دائماً اما اب او ج د فهو ر وكلما كان
ج د فح ط ينتج قد يكون اذا كان هر فكلما لم يكن اب فح ط وعليك بيان باقي الامثلة
قال واما المؤلفة من المنفصلات فالشرط ايجاب
المقدمتين وان لا يكونا معاً حقيقيتين ولا مانعة الجمع
ولكن اجزائها اثنين فقط ولا يكون في هذا التأليف
بين حدي النتيجة ولا بين المقدمتين امتياز بالطبع
فلا يتألف اشكال واذا جعل احديهما صغرى يكون النتيجة
بحسبها **اقول** هذا هو القسم الثاني من الاقسام الخمسة وهو المؤلف من
المنفصلات واقسامه ثلثة ايضاً لان المشترك اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين
او غير تام منهما او غير تام من احديهما غير تام من الاخرى وشرط الجميع ايجاب المقدمتين
وكذا احديهما وان لا يكونا مانعتي الجمع اما ايجاب شرط الاول فلان السالبتين صحيحاً
تصدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء نباتاً او حيواناً وليس البتة اما ان
يكون حيواناً او نباتاً مع حصول التعاند وكذا اذا كانت احديهما سالبة لصدق قولنا دائماً
اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً وليس البتة اما ان يكون فرداً او عدداً مع التلازم

منها او تام ثم

ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون حرفا او غير منقسم بمتساويين ينتج التعاند
واما الثالث فلانه لا قياس عن جزئيتين واما الرابع فلحصول التلازم تارة والتعاند اخرى
فانه يصدق اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حجرا واما ان يكون حجرا او ناطقا مع التلازم
ولو بدلنا الكبرى بقولنا اما ان يكون حجرا او فرسا ثبت التعاند والحق جواز استنتاج
مانعة الجمع متصلة موجبة من نقيض الطرفين لاستلزام الاوسط نقيض كل من الطرفين
واما حجة المطلب الثالث اذا عرفت هذا فلنفرض المنفصلتين كل واحدة منهما
ذات جزئين فقط فنقول لا يكون في التأليف امتياز بين احدى المقدمتين ولا بين
المقدمتين طبعا بل وضعا فلا تقدم من عدم الامتياز بين اجزاء المنفصلة ولا
يتميز فيه شكل عن شكل بل اذا جعلنا احدى المقدمتين صغرى والاخرى كبرى حصلت
النتيجة بحسبها بان يكون مقدمها من الصغرى وتاليها من الكبرى **قال** واما
المشتركة في تامتين فالمؤلفة من حقيقيتين لا يفيد حكما لجواز
اتحاد الباقيين او تلازمهما وينتج من عين كل واحد منهما
ونقيض الاخر حقيقية **اقول** هذا هو القسم الاول من الاقسام
الثلثة وهو ان يكون المشترك فيه جزءا تاما من المقدمتين واقسامه ستة اولها
ما يتالف من منفصلتين حقيقيتين وقد ذهب الشيخ الى محال لانه لا ينتج لان الطرفين
اعني الاصغر والاكبر جاز ان يتحدا او يتلازما لان الاوسط ان كان نقيضا لهما
وان كان لازما مساويا لاحدهما او لهما معا تلازما واذا وجب اتحاد الطرفين
او تلازمهما استحال التعاند بينهما والمتاخرون استنتجوا منه متصلا مولفة من عين
الاصغر والاكبر المقدم ايجابا كان او المنفصلة اللزومية لهذه المتصلة ومن الحقيقية المولفة
من عين احد الطرفين ونقيض الاخر لاستحالة الجمع بين الشيء ونقيض الاخر المساوي

والخلو عنهما وهي منفصلتان حقيقيتان وكذلك ينتج مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى
الاعم والمصورة استنتج الحقيقية المولفة من عين احدى الطرفين ونقيض الاخر كقولنا كل
العدد اما زوج او فرد واما ان يكون فردا او منقسما بمتساويين فانه ينتج اما ان يكون
زوجا او غير منقسم بمتساويين وينتج ايضا اما ان يكون زوجا او يكون منقسما وكذلك
لاستلزام المقدم الاولى كلما كان العدد زوجا لم يكن فردا واستلزام الثانية
كلما لم يكن فردا كان منقسما بمتساويين وبالعكس وهو يستلزم ما قلناه **قال**
والمولفة من الصنفين ينتج من عين جزء مانعة الجمع ونقيض
جزء مانعة الجمع مانعة جمع ومن نقيض ذلك وعين هذا
مانعة الخلو كلية في الشكل ان كانتا كليتين والا جزئية
اقول الاقسام الخمسة الباقية وهي المولفة من مانعة الجمع والحقيقية والمولفة
من مانعة الجمع ومانعة الخلو والمولفة من مانعتي الجمع ومانعة الخلو والمولفة من مانعتي
الخلو ينتج الثلثة الاول منها نتيجة واحدة هي متصلة من عين احدهما مانعة الجمع من عين
الجمع ونقيض جزء الاخرى والثانية مانعة الخلو من نقيض جزء مانعة الجمع وعين جزء الاخرى
فانه اذا صدق دائما اما اب او ج د مانعة الجمع ودائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج
دائما اما اب او ليس ج د مانعة الجمع ودائما اما ليس اب او ه ز مانعة الخلو لان مانعة
الجمع يستلزم كلما كان اب لم يكن ج د ومانعة الخلو يستلزم كلما لم يكن ج د كان ه ز
وهما ينتجان كلما كان اب فـ ه ز وهو يستلزم المنفصلتين وكذا اذا كانت
احديهما حقيقية والاخرى مانعة الجمع او مانعة الخلو لاستلزام صدق الحقيقية احديهما ويكون
النتيجة كلية في الاقسام الثلثة ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كان احدى
المقدمتين جزئية **قال** والمولفة من كليتين مانعتي الخلو ينتج جزئية

مانعة خلو ومانعة جمع من نقيض احد الباقيين وعين الآخر
اقول • هذا هو القسم الخامس من اقسام المؤلف من المنفصلات
وهو المؤلف من مانعتي الخلو كليتين وينتج منفصلتين حقيقيتين احديهما مانعة الخلو
كليتين من نقيض احد الجزئين وعين الآخر والاخرى مانعة الجمع من ذلك مثاله
اذا صدق دايما اما اب او ج د ودايما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج دايما اما
ليس اب او ه ز مانعة الخلو ومانعة الجمع وقد يكون اما اب او ليس ه ز كذلك لان المقصود
كلما لم يكن ه ز فاب وكلما لم يكن ج د فه ز وهو ينتج من الثالث فيكون اذا كان اب
فه ز وتستلزم المنفصلتين المذكورتين واما القسم الثالث وهو المؤلف من مانعتي
الجمع فقد ذكر المص اولا انه عقيم والمتاخرون استنتجوا منه متصلة موجبة جزئية بعين الطرفين
لانه اذا صدق دايما اما اب او ج د ودايما اما ج د او ه ز مانعتا الجمع صدق
قد يكون اذا لم يكن اب لم يكن ه ز لانه يصدق كلما كان ج د فلم يكن اب وكلما كان ج د لم
ه ز وهما ينتجان المطلوب من الثالث وذلك يستلزم صدق منفصلة مانعة الخلو
عين احد الطرفين ونقيض الآخر ومانعة الجمع من عكسه **قال** واما المشتركة
في غير تام من كليتهما فالاشتراك يكون اما بين جزء وبين كل
جزء او بين كل جزء وجزء **اقول** هذا هو القسم الثاني وهو ان يكون الاشتراك
في جزء غير تام من المقدمتين وهو ثلاثة اقسام احدها ان يشترك جزء واحد من احدى
المقدمتين جزءا واحدا من الاخرى فقط كقولنا دايما اما كل اب او كل ج د ودايما
اما ان يكون كل ه ز او كل ج ط ودايما اما ان يكون كل ز ر او كل ج ط ينتج منفصلة من اربعة
اجزاء احدها نتيجة التاليف والثلثة الباقية من الاجزاء التي لا اشتراك فيها لكون
نتيجة هذا القسم اما ان يكون اب وكل ج ط واما اب وهو واما كل ج ط واما كل

السادس

وعند المتاخرين قالوا ينتج دايما اما كل اب او كل ج ط او كل ه ز ان يشارك جزء
واحد من احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دايما اما كل اب او كل
ج د ودايما اما ان يكون كل د ط او كل د ه ينتج دايما اما كل اب وكل د ط واما كل
اب وكل د ه واما كل ج ط واما كل د ه ينتج دايما كل اب وكل ج ط واما كل اب
د ه واما كل ج ط واما كل ج ه مانعة الخلو لامتناع خلو الواقع عن التاليفين المنتجين لا
حد الجزئين الآخر وعن احد الجزئين الاولين والمتاخرون قالوا انه ينتج دايما اما اب
او كل ج ط او كل د ه الثالث ان يشارك كل جزء من احديهما احد جزئي الآخر كقولنا دايما
اما كل اب او كل ج د ودايما اما ان يكون كل ج ط او كل ه ا ينتج اما كل اب وكل ه ط بعض
ب ه او كل ج ك وكل ج ه الا امتناع خلو الواقع عن مجموع الجزئين الغير المشاركين مع
احد التاليفات الثلثة المذكورة المنتجة والمتاخرون قالوا ينتج منفصلتين احديهما دايما
اما كل اب او كل د ط او كل ج ب والثانية دايما اما كل اب او كل ج ب ودايما اما كل
ب ط او كل ب ه ينتج اما كل ا ط او كل ا ه او كل ج ط او كل ج ه والاكثر ان يشارك
احد جزئي احد المقدمتين احد جزئي الاخرى والجزء الآخر من الاولى الجزء الآخر من الاخرى
كقولنا دايما اما ان يكون كل اب او كل ج د ودايما اما كل ب ه او كل د ط ينتج اما كل
ا ه او كل اب وكل د ط او كل ج ط او كل ج د وكل ب ه والمتاخرون قالوا ينتج منفصلتين
احديهما اما كل ا ه او كل ج ط باعتبار مشاركة اب لكل ب ه والثانية اما كل ج ط
او كل اب او كل ب ه باعتبار مشاركة ج د لكل د ط **قال** والثاني والثالث
مختلفان باختلافه في المقدمتين **اقول** القسم الثاني من هذه الاقسام هو
الذي يشارك فيه احد جزئي احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى ينقسم قسمين احدهما ان
يكون الجزء المشارك لكل واحد من الجزئين جزءا من الصغرى او الكبرى والجزء المشارك لكل منهما جزء

الكبرى والثاني ان يكون بالعكس من ذلك فيكون الجزء المشارك لكل واحد من الجزئين جزء من الكبرى
والجزء المشارك لكل واحد من جزئي الصغرى القسم الثالث ان يشارك احد جزئي احدى المقدمتين
احد جزئي الاخرى فقط والجزء الآخر منها يشارك كل واحد من جزئي الاخرى وهو قسمين الاول
ان يكون جزء من الصغرى مشاركا لكل من جزئي الكبرى والجزء الآخر من الصغرى مشاركا لاحد جزئي الكبرى
والثاني ان يكون احد جزئي الكبرى مشاركا لكل واحد من جزئي الصغرى والجزء الآخر من الكبرى مشاركا لاحد
جزئي الصغرى **قال** والنتيجة تكون ذات اربعة اجزاء بحسب الاقترانات
الممكنة تشتمل منها في الاول قرينة واحدة وفي الثاني والخامس
قرينتان وفي الثالث ثلاث قراين وفي الرابع اربع قراين على
النتائج الحملية وباقي الاجزاء يشتمل على اجزاء المقدمتين التي
لا اشتراك فيها وتكون النتيجة مانعة خلو كلية من كلتين والاخرى نسخة
اقول النتيجة في هذه الاقسام الخمسة تكون ذات اربعة اجزاء [illegible]
وذلك بحسب الاقترانات الممكنة ففي القسم الاول احد اجزاء النتيجة نتيجة التأليف وهو قرينة
واحدة من كل ج د وكل د ط والثلاثة الاخر الباقية من الاجزاء التي لا اشتراك فيها وفي القسم الثاني
والخامس قرينتان فيه الاول من كل ج د ومن كل د ط [illegible] وفي القسم الثالث
ثلاث قراين قرينة من كل ا ب وكل ب ج [illegible] وفي الرابع اربع قراين احدها من كل ا ب وكل
ب ط والثانية [illegible] ومن كل ب د والثالثة من كل ا ب وكل ب ط والرابعة [illegible]
[illegible] وهذه النتائج كلية ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احدهما جزئية
قال واما المشتركة في تام وغير تام فيكون احديهما مثلا
من حمليتين والاخرى من حملية ومنفصلة والنتيجة من حملية ومنفصلة
هي نتيجة المنفصلتين اعني الاولى وجزء الاخرى وهي بالحقيقة كبسيطة

ذات ثلاثة اجزاء والشرائط كما عرفت **اقول** هذا هو القسم الثالث
وهو ان يكون بالاشتراك في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من المقدمة الاخرى بان
يكون احديهما بسيطة من الاخرى مثل ان يكون البسيط مؤلفة من حمليتين والمركبة مؤلفة من
حملية ومنفصلة والنتيجة منفصلة مؤلفة من حملية منفصلة هي نتيجة المنفصلتين المنفصلة
الاولى وجزء الاخرى كقولنا دايما اما ان يكون ا ب او ج د ودايما اما ان يكون كل ب
او ليس [illegible] وهذه النتيجة بالحقيقة منفصلة بسيطة مركبة من ثلثة اجزاء احدها الجزء الغير المشارك
والجزآن الباقيان هما نتيجة المنفصلتين والشرائط كما عرفت من وجوب [illegible] المقدمتين
وكونهما حقيقيتين او مانعتي الخلو او مختلطتين وان لا يكون [illegible] مانعة جمع وكلية احديهما وشرائط
الانتاج في كل شكل ثابتة ههنا بين المقدمة البسيطة والمنفصلة التي هي جزء الشرطية المركبة
قال واما المؤلفة من المتصلات والمنفصلات فالمشتركة منها
في تام ينعقد اربعة اصناف لأن الاشتراك يكون اما في مقدم المتصلة او
في تاليها وهي اما صغرى او كبرى **اقول** هذا هو القسم الخامس
اقسام القياسات الشرطية وهو المؤلف من المتصلات والمنفصلات واقسام
ثلثة الاول ان يقع الاشتراك في جزء تام في المقدمتين وهو اربعة لان المتصلة
اما ان تقع صغرى او كبرى ومع كلا التقديرين فالشركة اما في مقدمها او تاليها **قال**
ولا تنتج من منفصلة سالبة ولا من الجزئين ويشترط في سالبة
الاتفاق عند المقدم ليمكن ردها الى موجبة يلزمها من جنسها
اقول شرط هذا القسم امور ثلثة احدها ان تكون المنفصلة موجبة والثاني كلية احدى المقدمتين
والثالث ان يكون مقدم السالبة الاتفاقية صادقا ليمكن ردها الى موجبة اتفاقية
مؤلفة من المقدم ونقيض التالي ضرورة ان السالبة الاتفاقية اذا كان مقدمها صادقا

كان زوجاً كان ذا فيصدق نقيضه والاقرب في الشرط الاول التفصيل فان المنفصلة
ان كانت مانعة الجمع لم ينتج وهي سالبة لاختلاف اللازم فوافق الطرفين فان
الانسان مع الناطق يتوسط الحيوان ان نقول كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
وليس البتة اما ان يكون حيوانا او فرسا وان كانت مانعة الخلو انتج منفصلة مانعة
الخلو لاستلزام جواز الخلو عنه عن الملزوم فاطلاق المصنف بان المنفصلة لا تنتج
اذا كانت سالبة يحمل على هذا التفصيل قال والمنتجة من كل صنف
فيه ستة وثلثون قرينة اقول الضروب المنتجة في كل صنف
من هذه الاصناف ستة وثلثون ضربا لان المنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع
وعلى التقديرين فهي اما موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فهي اما كلية او جزئية فهذه ثمانية
والمنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وعلى التقديرات الثلثة فهي اما كلية او
جزئية فالاقسام ستة فهذه ثمانية في ستة ثمانية واربعون ضربا لكن يسقط منها ما يتالف
من جزئيتين وهي اثنا عشر ضربا بقي المنتج ستة وثلثين ضربا باعتبار ما جوزنا
من كون المنفصلة المانعة الخلو سالبة في القرينة وهذه مثال ما يقع الاشتراك
فيه مع تالي المتصلة في صغرى قولنا كلما كان اب فكلما كان ج د ودايما اما كل ج د او هز مانعة
الجمع ينتج كلما كان اب فليس هز لان المتصلة اللازمة لاستلزام المنفصلة كلما
... ... المتصلة كبرى ودايما اما اب او ج د او هز مانعة الجمع ينتج قد يكون اذا
كان اب فليس هز لان المتصلة اللازمة للكبرى مع الصغرى في الثالث انتاجها
المطلوب ... كبرى ودايما اما اب او ج د وكلما كان ج د فهز ينتج قد يكون اذا لم يكن
ج د ... من بعد جميع الاقسام فان هذه اصولها قال والنتائج يكون
من الجنسين كلية ان كانت من كليتين والبيان بردها الى جنس

واحد اسهل اقول النتائج في هذا القسم تكون متصلة كما ذكرنا وذلك لانا
نرد المنفصلة الى المتصلة اللازمة لها ونضمها الى المتصلة ليستنتج ما ذكرناه وقد تكون منفصلة
بان نرد المتصلة الى المنفصلة اللازمة لها ونضمها الى المنفصلة الاخرى ليستنتج منفصلة مثلا لو قلنا
في المثال الاول ان النتيجة كلما كان اب فليس هز حيث رد و في المنفصلة الى المتصلة
ان ... وليست ... ودايما اما اب او ج د مانعة الخلو ونضمها الى الكبرى وهي دايما اما ج د
او هز ينتج ودايما اما اب او هز لانا قد بينا ان القياس المركب من المنفصلتين ينتج مانعة الخلو
من نقيض جزء مانعة الجمع وعين جزء مانعة الخلو ومانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع
وعين جزء مانعة الخلو وهكذا في باقي الاقسام اذا عرفت هذا فالنتيجة من الجنسين اعني من
المتصلة والمنفصلة تكون كلية ان كانت المقدمتان كليتين وان كانت احديهما جزئية
كانت النتيجة جزئية والبيان بالشرائط يرد الجنسين الى جنس واحد سهل كما علمت اذ ترد المتصلة
الى المنفصلة وتعين الاقتران الى المنفصلتين او ترد المنفصلة الى المتصلة وتعين الاقتران الى المتصلتين
وقد يكون البيان بغير ذلك كما تقول في القسم الاول ان هز لما عاند اللازم في الصدق
كان الملزوم معانده اذ لو جامعه في الصدق لجامع اللازم هذا في انتاج المنفصلة
ولو اردنا انتاج المتصلة قلنا لما كان وضع الملزوم يستلزم وضع اللازم وكان اللازم
معاندا لهز في الصدق وكان وضع احد المتعاندين يستلزم انتفاء الاخر كان وضع
الملزوم يستلزم انتفاء الاخر فيصدق كلما كان اب فليس هز وهو المطلوب وكذا في باقي
الامثلة قال والمشتركة في غير تامين ايضا اربعة اصناف ولترد
المقدمات الى احد الجنسين ليرتد الى ما مر ويعرف ذلك بعد التطبيق
اقول هذا هو القسم الثالث من اقسام القياس المؤلف من المتصلات والمنفصلات
وهو ان يكون المشترك غير تام في كل واحدة من المقدمتين واقسامه ايضا اربعة لان المشترك

لما

اما ان يكون جزءا تاما في المتصلة او في المنفصلة وعلى كلا التقديرين فالمتصلة اما صغرى او كبرى
فالاقسام اربعة احدها ان يكون الشركة في التالي والمتصلة صغرى مثاله كلما كان ا ب فكل
ج د ودائما اما كل د ط او هز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فكل ج د فكلما لم يكن هز فكل ج ط
لان المنفصلة مع جزء منها كلما لم يكن هز فكل ج ط لان المنفصلة مع جزء منها كلما لم يكن هز فكل ج ط و
فحكم ما تقدم في المتصلتين الثاني ان يكون الشركة في جزء غير تام منها في الاول ردها المنفصلة
الاول في رددنا المتصلة الى المنفصلة ينتج اما ان لا يكون كل ا ب و كل ج ط او لا يكون ا ب
وكل ج ط او لا يكون ا ب وهز اما كل ج ط واما كل ج د وهز على ما بين في المنفصلتين
في غير تام منها الثالث ان يكون الشركة في المقدم والمتصلة صغرى كقولنا كلما كان ا ب كل ح د
ودائما اما كل ح ط او هز مانعة الخلو ينتج رد المنفصلة الى المتصلة قد يكون اذا كان ا ب
فاذا لم يكن هز فكل ح ط لانا نجعل المتصلة اللازمة للمنفصلة كبرى والصغرى و ينتج المطلوب تارة
في القسم الاول بعكس صغراه ولو رددنا المتصلة الى المنفصلة ينتج قد يكون اما ليس ا ب
وكل ح ط واما ليس ا ب وهز واما كل ح ط واما كل ج د وهز لان المتصلة بعكس الى قولنا قد يكون
اذا كان ا ب فكل ح د ويرجع الى القسم الاول وبرده المنفصلة بحصول القياس من المنفصلتين
وما ذكرنا حال الثالث ان يكون الشركة مع التالي والمنفصلة كبرى كقولنا دائما اما ان يكون ج د او ل
ج د وكلما كان ا ب فكل ج ط ينتج منفصلة برد المنفصلة الى المتصلة كما تقدم في القسم الاول
لانا نجعل المنفصلة كبرى ليرجع اليه ينتج منفصلة كما في القسم الاول وايضا لانه
يرجع الى الرابع ان يكون المشترك جزء من المقدم والمنفصلة كبرى كقولنا دائما اما ان يكون ج د او
كل ج د وكلما كان ا ب فـ ج ينتج المتصلة بعكس المنفصلة كما في القسم الثاني لانه
بعكس المقدمتين يرجع اليه **قال** والمشترك في تام وغير تام يكون ذات
غير التام فيهما مركبة من جزئين احدهما غير مشاركة لاحد جزئي ذات

التام والاخر مشاركة وهي شرطية فان كانت جنس التي
هي جزء منهما كان التاليف كالقسم الذي نحن فيه وان كانت
من جنس ذات التام كان التاليف كاحد التام القسمين
المقدمتين والاصناف والشروط والنتائج على قياس
ما مر **اقول** هذا هو القسم الثالث من اقسام المؤلف من المتصلة والمنفصلة
وهو ان يكون الشركة في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وهو اما ان يكون
يكون احدى الشرطيتين بسيطة من الاخرى ويكون المركبة ذات جزئين احدهما
يقع به المشاركة منهما وهي الشرطية والاخر لا يقع به المشاركة ولما كانت الشرطية
متصلة ومنفصلة كانت الشرطية التي هي جزء المركبة منسوبة اليها فان كانت متصلة كا
الشرطية في المركبة منهما في الجزء المباين ان كانت حكمها حكم القسم الذي نحن فيه
المركب من المتصل والمنفصل وكذا ان كانت منفصلة والمركبة منفصلة والكبرى
بحاله فان كانت من جنس التي هي جزء منها كان التاليف كالقسم الذي نحن فيه وان
اختلف الجزء اعني الشرطية التي وقعت المشاركة بها والمركب اعني الشرطية التي هي
الشرطية جزء منها بان يكون الجزء متصلة والمركب منفصلة او بالعكس كانت من ذات
التام اعني المقدمة من الاخرى البسيطة في الجنس ويكون التاليف كاحد القسمين الاولين كان
الاوسط ان كان تاما في المتصلة فهو كقولنا كلما كان ا ب فـ ج د ودائما اما كلما كان ج د
فـ هز او ح ط مانعة الخلو ينتج دائما اما كلما كان ا ب فـ هز او ح ط لامتناع خلو الواقع عن
معد من التاليف والجزء الاخر وان كان تاما في المنفصلة فهو كقولنا دائما اما ا ب
او ج د وكلما كان اما ج د او هز فـ ح ط ينتج اما ان يكون ا ب فـ هز او ح ط ينتج
ان يكون قد يكون اذا كان ا ب فهز او ح ط اذا عرفت هذا ظهر ان هذا القسم يرجع الى

احد القسمين المتعددين اما الاول فالى ما يركب من المنفصلين واذا كان مرجع
القسم على احد القسمين المتعددين كانت الشرائط والنتائج فيه وفيهما واحدة مثل
ما يكون الجزء مساويا لمركبه فان ان واربا اما اب او ج د وكلما كان ه ز فكلما كان ج د فهو فرد
في ط منتج قد يكون اذا كان ح ط فاب او ه ز **قال** واما المؤلفة من الحمليات
والشرطيات فيكون الا محمة من تام او غير تام فهو على احد ما من حملية ومتصلة او
اربعة اصناف لان المتصلة يكون اما صغرى او كبرى والاشتراك اما في تاليها او في
مقدمها والنتائج يكون متصلة احد جزئيها الجزء الخالي من الاشتراك بعينه والاخر
نتيجة التاليف من الاخر مع الحملية **اقول** القياس المؤلف من الحملية والشرطية يكون الحد الاوسط
جزءا تاما من الحملية وغير تام من الشرطية وهو نوعان باعتبار قسمي الشرطية اي المتصلة
والمنفصلة النوع الاول ان يكون الشرطية متصلة وهو القسم الرابع من اقسام الاقترانيات
الشرطية اصناف اربعة لان المتصلة اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة
اما في تاليها او في مقدمها ونتيجة كل صنف من هذه الاربعة متصلة احد جزئيها
الجزء الخالي من الاشتراك والثاني نتيجة التاليف بين الجزء المشارك والحملية ومقدمها
فيما يكون الشركة مع التالي مقدم المتصلة وفيما يكون الشركة مع المقدم نتيجة التاليف بين المقدم
والحملية **قال** واما الصنفان اللذان يقع الشركة في تاليها فالمتصلة ان
كانت موجبة كانت الشرائط في التالي والحملية كما مرت في الحمليات واعداد النتائج كما
هي ثمة هناك ويكون الانتاج منها **اقول** الصنفان اللذان يقع الشركة في تاليها
وهما ما يكون المتصلة فيه صغرى او كبرى والشركة مع الحملية الا ان المتصلة فيهما اما ان يكون موجبة
او سالبة فان كانت موجبة كان شرط الانتاج فيهما استعمال الحملية والتالي في كل شكل
من الاشكال الاربعة على شرائط ذلك الشكل مثال ما يكون المتصلة صغرى فان كلما كان

اب فكلما ج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه لانه يصدق على تقدير اب مقدمتان
مستلزمتان للنتيجة فيكون صادقة على ذلك التقدير فهو هذه النتيجة وهو كل ج ه على قياس
ما مر في الحمليات ومثال ما يكون المتصلة كبرى قولنا كل ج ب وكلما كان ه ز فكل ب ا
ينتج كلما كان ه ز فكل ج ا لانه على التقدير يصدق كل ج ب لصدقه في نفس الامر و
كل ب ا الثابت له فيلزم من صدقهما صدق النتيجة وهذه النتائج بينة **قال** وقد طعن
فيما اذا كانت متصلة لزومية بمثل ما مر وهو احتمال ان
لا يبقى صدق الحملية على تقدير مقدم المتصلة اذا كان محالا
وح لا يجامع التالي على التالي وجوابه ان اجتماع المقدمتين
على الصدق ليس شرطا في انعقاد القياس ولو كان لما
انعقد قياس خلف ولا الزامي **اقول** ونسبها قوم المباحث
لان القياس المركب من الحملية والمتصلة منتج لانا اذا قلنا كلما كان اب فكل ج د وكل
د ه فعنده حكمان في الصغرى مستلزم اب فكل ج د وكل د ه فعنده حكمان في الصغرى يستلزم
اب ... وحكم في الكبرى يصدق كل د ه في نفس الامر ولا يلزم من صدق القضية في نفس الامر
صدقها على كل تقدير لجواز ان يكون التقدير اب محالا فلا يصدق معه الصادق في نفس الامر
كما في سبيل الوجوب فيما لا يعلم ما مع التالي في الحملية على الصدق واما في نفس الامر
فلجواز كذب التالي واما على تقدير المقدم فلجواز كذب الحملية وان اتفق اجتماعهما صادقين على
التقدير والاخر صادقا في نفس الامر لم يجد الا انتاج وجواب المصنف ان الشرط
في القياس كون المقدمتين بحيث لو سلمتا لزمت النتيجة كان قياسا ولهم نقول بصدق لو
المقدمتين امر الحملية والشرطية لزمت النتيجة فكانت قياسا منتجا عند الاعتبار لاولى ان
القياس الخلف وسلمت مقدمتاه لزمت النتيجة لكنه قياس عند الاعتبار الا هنا

فلو سلمت القضية الحملية والشرطية معا لم يعلم الانتاج لان تسليمهما غير كاف ما لم يسلم معه
ان شيء من الحملية صادقا او سلمنا معه لعدم صدق المقدم مع خلو المقدمتين عن هذه الكيفية
لا يجب الانتاج فما فرق البابان كانا نقول المقدمة الشرطية ههنا وضعنا المقدم فيها
على انه صادق في الامر وان كان فرض لا يصدق معه التالي كذلك وح يكون فيما اخذ القضايا
الثلث الشرطي المقدم والكلام الحملية جميعا على انها صادقة في نفس الامر يصدق النتيجة كذلك

قال وان كانت سالبة كانت الشرايط في التالي مقابل ما كانت
هناك ليصير بعد رد السالبة الى لازمتها الموجبة كما يجب ان يكون هناك

اقول هذا هو القسم الثاني وهو ان يكون المتصلة في الصنفين اللذين يقع الشركة بينهما
فيهما في التالي سالبة ويشترط فيه ان يكون الحملية مع نقيض التالي المتصلة تنتج في كل شكل
على شرايطه وذلك الشكل لانا نرد السالبة المتصلة الى الموجبة الموافقة لها في الكم والمقدم المخالفة
لها في الكيف وح يرجع هذا القسم الى ان يكون المتصلة موجبة مثاله ليس البتة اذا كان ا ب فليس
كل ج د وبعض د ه ينتج ليس البتة اذا كان ا ب فليس ج ه لانا نرد السالبة الى قولنا كلما كان ا ب فبعض
ج ليس د لما تقدم في تلازم المتصلات ان كانتا متصلتين اذا توافقتا في المقدم والكيف والكم
وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا وينتج ح كلما كان ا ب
فبعض ج ليس ه وهذا معنى ليس البتة اذا كان ا ب فليس كل ج ه وهو المط هذا على قاعدة الشيخ
ايضا وح يكون المنتج في كل شكل اربعة امثال ما في الحمليات لجواز ان يكون المتصلة سالبة
كلية وجزئية مكررة الشرط المذكور والمتأخرون لما ظنوا في استلزام المتصلتين المذكورتين
لا جرم شرطوا ايجاب المتصلة المذكوره **قال** واما الصنفان الباقيان
فيشترط فيهما كون المتصلة صادقة المقدم ويجب ان يكون الحملية
مع احد مقدمي المتصلة او النتيجة للآخر على هيئة احد الضروب

الحمليات المنتجة **اقول** الصنفان الباقيان هما اللذان يكون الشركة فيهما
مع مقدم المتصلة سواء كانت المتصلة صغرى او كبرى ويشترط فيهما امران احدهما صدق
مقدم المتصلة والثاني احد الامرين وهو اما انتاج الحملية مع مقدم النتيجة مع مقدم المتصلة
على هيئة ضروب الاشكال في الحمليات **قال** فان كانت الحملية مع مقدم النتيجة منتجة
المقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم من ذلك استلزام مقدم النتيجة لتالي تلك
المتصلة بعينه لان وضع المقدمتين يستلزم لوضع النتيجة استلزاما كليا فوضع مقدم
النتيجة المستلزم مع الحملية الموضوعة مطلقا لمقدم المتصلة يستلزم ما يستلزمه مقدم المتصلة
بعينه وعلى هذا الوجه يكون النتايج كلية **اقول** اذا كانت الحملية مع مقدم النتيجة منتجا
لمقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم استلزام مقدم النتيجة لتالي المذكور مثلا
اذا صدق كل ج ب وكلما كان بعض ا ب فه ز ينتج كلما كان كل ج ا فه ز لان كلما كان
كل ج ا فكل ج ب وكل ج ا اما استلزامه لكل ج ب فلثبوته في نفس الامر فيصدق على
هذا التقدير واما استلزامه لكل ج ا فظ واذا صدق كل ج ب فكل ج ا فبعض ا ب لان الثالث
ينتج كلما كان كل ج ا فبعض ب ا وكلما كان بعض ب ا فه ز ينتج كلما كان كل ج ا فه ز لان صدق
الحملية ومقدم النتيجة على تقدير مقدم النتيجة يستلزم صدق مقدم المتصلة وصدق مقدم
المتصلة يستلزم صدق تالي المتصلة اليه والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فكان مقدم
النتيجة مستلزما لتالي المتصلة الذي هو تالي النتيجة وهو المط وعلى هذا التقدير يكون النتايج كلية
قال وان كانت الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لم يستلزم مقدم النتيجة مع
الحملية مقدم المتصلة استلزاما كليا بل يستلزم جزئيا لان وضع النتيجة مع احدى مقدمتي
القياس لا يستلزم وضع المقدمة الاخرى كليا فان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها
فاذن في بعض احوال وضع مقدم النتيجة يجب ثبوت المقدم للمتصلة المعلوم استلزامه لتا

ليها

وفي ذلك البعض دون ما عداه لتحصيل العلم باستلزام تقدم النتيجة لذلك التالي بعينه وعلى
هذا الوجه لا يكون الناتج الا جزئية اقول واذا كانت الحملية مع تقدم المتصلة ينتج تقدم
النتيجة جزئية مثلا اذا صدق كل ج ب ودائما كلما كان ا ب فكل ج د ينتج قد يكون اذا كان ا
ب فبعض ج د فلانه يصدق كلما كان ا ب فكل ج ب ودائما كلما كان ا ب اما صدق فكلما كان ا ب
ينتج كلما كان ا ب فكل ج ب وكلما كان ا ب اما صدق كل ج ب فلصدقه في نفس
الامر واما صدق كلما كان ا ب فظاهر وكلما صدق كل ج ب وكلما كان ا ب فكل ج د
ينتج كلما كان ا ب فبعض ج د ثم ينعكس قد يكون اذا كان بعض ج د فكلما كان ا ب
وتضمه الكبرى فينتج المطلوب فههنا مقدم المتصلة مع الحملية ينتج تقدم النتيجة كلية موجبة وعكسه
جزئيا موجبة فلم كانت النتيجة جزئية لان الموجبة الكلية انما تنعكس جزئية قال وقس
الاتفاقية على اللزومية وعليك تفصيل الضروب فانها تزيد على ضروب
الحملية اقول حكم الاتفاقية في ذلك حكم اللزومية فانه اذا صدق كلما كان ا ب فكل
ج د اتفاقا وكل د ه انتج كلما كان ا ب فكل ج ه اتفاقا لصدق التالي والحملية معا على تقدير
صدق المقدم وما يستلزم النتيجة المذكورة لما ظهر لوجوب صدق التالي والحملية معا
تقدير صدق مقدم المتصلة في اللزومية يرد الاشكال الاربعة [illegible] بخلاف الاتفاقية وعليك
باستخراج الضروب فان ضروبها اضعاف ضروب الحملية لجواز كون المتصلة كلية وجزئية
موجبة وسالبة قال وثانيهما من حملية ومنفصلة وهي ايضا اربعة
اصناف لان الحملية تكون اما صغرى او كبرى والاشتراك اما مع
احد جزئي المنفصلة او معهما اقول هذا هو القسم الخامس وهو المؤلف
من الحملية والمنفصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان تقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
فالشركة اما مع احد جزئي المنفصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان تقع صغرى او كبرى او معهما

مثال القسم الاول كل ج ب ودائما اما كل ب ا او هو ينتج دائما اما كل ج ا او هو لامتناع
الخلو الواقع عن اجزاء المنفصلة والحملية المستلزمة للنتيجة واحد اجزاء المنفصلة الذي لا شركة
فيه مثال الثاني كل ج ب ودائما اما كل ب ا او كل ب ه فينتج دائما اما كل ج ا او كل ج ه
لامتناع الخلو الواقع عن الحملية واجزاء المنفصلة المستلزم للنتيجة مثال الثالث دائما اما كل
ب ا او كل ج ه وكل ب ه ينتج دائما اما كل ج ا او كل ج ه مثال الرابع دائما اما كل ج ب او كل
ج ب وكل ب ا ينتج دائما اما كل ج ا او كل ج ا قال ويجب كون المنفصلة موجبة مانعة
الجمع فقط ليكون النتائج منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزاء بعضها او جميعها نتائج
الحمليه مع الاجزاء المشاركة لها اقول يجب ان يكون المنفصلة المستعملة هنا اما مانعة
الخلو وان يكون موجبة لان الانتاج موقوف على اجتماع الجزء المشارك للحملية من المنفصلة
مع الحملية على الصدق وهو انما يحصل اذا كانت المنفصلة موجبة مانعة الخلو لانها
لو كانت سالبة او موجبة مانعة الجمع لم يجب الاجتماع المذكور على الصدق وقد تبين مما
ذكرنا ان النتائج في الاقسام الاربعة منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزاء اما بعضها
نتائج الحمليات والاجزاء المشاركة لها في المنفصلة وبعضها الاجزاء الباقية من المنفصلة وهو
ان يكون الشركة مع احد الاجزاء او الاجزاء المنفصلة لا مع كلها واما جميعها نتائج الحمليات مع الاجزاء
المشاركة لها من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع جميع الاجزاء المنفصلة
ومن هذه الاقسام ما يسمى بالقياس المقسم وهو ما يكون من منفصلة وحمليات بعدد اجزائها مشاركة
الاجزاء وقد يكون في قوة الحمليات لا يحتاج [illegible] مثاله في الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد
وكل زوج وكل فرد مؤلف من الاحاد وقس عليه باقي الاشكال وضروبها القياس المؤلف
من الحملي والمنفصل على قسمين احدهما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال
وثانيهما لا يكون كذلك بل اما ان يكون عدد الحمليات اقل وقد تقدم مثاله او ازيد فان لم يتبادر

الحملية الرابعة اجزاء الانفصال لم يكن بها اعتداد والا حصل قياس باعتبار مشاركة الحملية
الرابعة قياس مع باعتبار مشاركة الحملية الرابعة قياس آخر والا على اقسام من القياس المقسم
وهو ان يشترك الحمليات باسرها في احد طرفي الشرطي واجزاء الانفصال في طرف الاخر وهو
القياس في قوة القياس الحملي لانا نجد الحمليات في الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد وكل
زوج مؤلف من احاد وكل فرد من احاد ينتج كل عدد مؤلف من احاد فالمنفصلة هنا
وقعت صغرى والاجزاء التي وقع بها الاشتراك محمولات في اجزاء الانفصال موضوعات في
الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الرابع وان كانت كبرى كانت الاجزاء المشتركة محمولات
في الحمليات وموضوعات في اجزاء الانفصال في الشكل وبالعكس في الرابع واما الشكل الثاني
فاجزاء الاشتراك محمولات فيها سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى وفي الشكل الثالث
موضوعات فيها سواء كانت صغرى او كبرى وقس على ما ذكرنا باقي الضروب الشكل الاول
وضروب الاشكال الثلاثة الباقية. **قال** الاستثنائيات وهي من الا
قيسة الكاملة وتتألف من شرطية واستثناء **اقول** هذا هو القسم
الثاني من قسمي القياس البسيط وهو الاستثنائي وهو من الاقيسة الكاملة لا يتوقف
في الانتاج على مقدمة اخرى وقد علمت في تعريفه انه الذي يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل ويستحيل ان يكون النتيجة جزء من قياس ينتج لها لانها مقدمة مستلزمة نفسها مصادرة لانها
على المطلوب الاول فلابد وان يكون جزء من مقدمة وهي نفسها قضية وكل مقدمة جزؤها قضية فهي
شرطية فاذن احدى مقدمتي القياس شرطية والاخرى. **قال** فالمتصلة الكلية اللزومية
ضع تنتج باستثناء عين المقدم او نقيض التالي عين الجزء الاخر او نقيضه لو
اللزوم كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده لكنه يكتب فهو يحرك لكنه
لي لا يحرك يده فهو لا يكتب ولا ينتج باستثناء نقيض المقدم وعين التالي

لاحتمال العموم **اقول** الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما ان تكون متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة فشرطها ان تكون كلية لزومية موجبة مع ما يأتي من اقسام الجزئيات لا ينتج والا فلا فائدة
اذا ثبت هذا فاذا كانت موجبة كلية فاستثناء عين مقدمها ينتج عين التالي واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان تحقق الملزوم يوجب تحقق اللازم وعند وجود الملزوم
وعدم الملزوم عند عدم اللازم والا بطل اللزوم لوضع الملزوم كقولنا ان كان زيد يكتب
فهو يحرك يده لكنه يكتب ينتج فهو يحرك او لم يحرك ينتج انه لم يكتب المتصلة
الكلية ولو استثني نقيض المقدم او عين التالي لكنه لم يتحرك ينتج انه لا يكتب لذلك انه لا ينتج
باستثناء عين التالي ونقيض المقدم شيئا لاحتمال كون التالي اعم وعدم استلزام وجود
العام وجود الخاص وعدم استلزام رفع الخاص رفع العام والا لانتفى العموم كما في المثال
المذكور فانا لو قلنا لكنه يحرك يده لم يلزم انه يكتب **قال** والسالبة الكلية
تنتج بالرد الى الموجبة ما ينتج الموجبة **اقول** السالبة الكلية المتصلة
تستلزم موجبة كلية متصلة موافقة لها في المقدم ومناقضة لها في التالي فهو ينتج
بالرد الى الموجبة ما ينتج الموجبات ينتج باستثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر كقولنا
ليس البتة اذا كان زيد كاتبا فهو ليس ساكن اليد فاذا قلنا لكنه كاتب فهذا استثناء
في الحقيقة عين مقدم الموجبة اللازمة فينتج عين تاليها الذي هو نقيض الجزء السالبة
وهو انه ليس بساكن ولو قلنا لكنه ساكن فهذا استثناء في الحقيقة نقيض التالي
المتصلة الموجبة اللازمة فينتج انه ليس بكاتب الذي هو نقيض مقدم الموجبة وعين الجزء
الاخر من السالبة لكن هذا انما يصح في قاعدة المتصلة **قال** ولا ينتج الجزئيتان
اقول اذا كانت المتصلة جزئية اما موجبة او سالبة لم ينتج لجواز ان يكون زمان الاستثناء
غير زمان الاتصال واللزوم واذا اختلف الزمان لم يلزم الانتاج وهذه الموجبة اما

في السالبة فلا يرد ما قيل في الظاهر لانها انما تنتج لو بسطنا ردها الى الموجبة واعلم ان هذا الاطلاق
ليس بجيد لان الوهمين لو تعينا واتحدا احصل الانتاج وان لم يكن الشرطية كلية وكذا لو كان الاستثناء
كليا لصدق في جميع الازمنة في جهتهما من الاتصال والانفصال قال
والاتفاقية لا يفيد باستثناء العين علما ولا باستثناء فيها
النقيض أقول هذا بيان اشتراط الامر الثالث في المنتج وهو ان يكون لزومية لانها
لو كانت اتفاقية لم يحصل باستثناء العين علم مستانف ولا يمكن استثناء النقيض فيها
لانها حكمنا بان الاتفاقية هي التي يجتمع اجزاؤها على الصدق من غير لزوم بينهما فان
صدقها يتوقف على صدق اجزائها فاذا حكمنا بالاتصال الاتفاقي وجب ان يكون كل
واحد من جزئيها معلوم الثبوت لنا فلا يحصل لنا باستثناء عين المقدم علم مستانف
بثبوت التالي لانه ثابت قبل الاستثناء ولا يمكن استثناء النقيض فيها لان التالي لما
يكون صادقا فاحتج بصدق الاتفاقية فلا يكون الحكم بانتفائه قال والمنفصلة الموجبة
الحقيقية ينتج باستثناء عين كل جزء او نقيضه نقيض الاجزاء او عينه كقولنا هذا العدد
اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بفرد فهو زوج فهو فرد وكذلك في
الآخر وكثرة الاجزاء يقاس على ذلك أقول الشرطية التي هي جزء من القياس
الاستثنائي اذا كانت منفصلة فلا يخلو اما ان يكون حقيقية او مانعة الخلو او مانعة الجمع
فان كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت باستثناء عين كل جزء نقيض الآخر
لاستحالة الجمع بينهما وباستثناء نقيض كل جزء منهما عين الآخر لاستحالة الخلو عنهما كقولنا
العدد اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وكذلك
في الجزء الآخر بعينه لو قلنا لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج ولو قلنا لكنه ليس بفرد ينتج انه
زوج هذا اذا كانت المنفصلة الحقيقية ذات جزئين وان كانت اكثر من جزئين فانها

ينتج باستثناء عين اي جزء كان نقيض الباقية وباستثناء نقيض اي جزء كان منفصلة حقيقية
من الاجزاء الباقية كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو لكنه زائد ينتج
انه ليس بناقص ولا مساو وكذلك في الباقية ولو قلنا لكنه ليس بزائد ينتج انه مساو او
ناقص قال ومانعة الخلو ينتج باستثناء النقيض دون
العين ومانعة الجمع باستثناء العين دون النقيض أقول
مانعة الخلو هي التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وجواز اجتماعهما على الصدق
على ما تقدم فاستثناء نقيض اي جزء كان منها ينتج عين الآخر لامتناع الخلو عنهما
واستثناء عين اي جزء كان لا ينتج شيئا لجواز اجتماعهما على الصدق ومانعة الجمع هي التي
حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب فاستثناء عين
اي جزء كان منهما ينتج نقيض الآخر والا لجاز الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان
منهما عين الآخر والا انقلبت حقيقية ولا نقيضه لجواز الجمع بينهما في الكذب قال
القياسات المركبة من قياسات حملية ينتج بعضها مقدمات البعض وهي اما مفصولة
النتائج الا الاخيرة كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم فكل انسان
جسم او موصولة وهي مذكورة النتائج والمقدمات بتمامها أقول لما فرغ من
القياسات البسيطة شرع في بيان القياس المركب وهو القول المؤلف من مقدمات يلزم منها المطلوب
او زائد وهو قسمان مفصول وموصول اما الاول فان يركب المقدمات ويطوي النتائج
الا المطلوب كما لو كان المطلوب ان كل انسان جسم واستدللنا عليه بان كل انسان حيوان وكل حيوان
نام وكل نام جسم ينتج كل انسان جسم والثاني ان يذكر النتيجة مع احد جزئيها ويجعل صغرى او كبرى
كما نقول كل انسان حيوان وكل حيوان نام ينتج كل انسان نام فنجعله صغرى ونقول كل
انسان نام وكل نام جسم ينتج كل انسان جسم قال ولو احتج القياس

كل قياس ينتج نتيجة بالذات فقد ينتج لازمها او عكسها او جزئيات
تحتها وجزئيات معها بالعرض اقول المطلوب من القياس يسمى نتيجة
ولو جعلوه من انواع احد لاستقراء النتائج وهو ما يلزم من القياس بتبع المط فنقول
كل قياس انتج نتيجة فانه ينتج على لازمها وعكسها وعكس نقيضها ان كان لها عكس
وعكس النقيض وعلى كذب نقيضها وعلى جزئيات تحتها ان كانت كلية ومع جزئيات
معها لكن النتيجة الاولى بالذات والبواقي بالعرض مثلا اذا صدق كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم ينتج بالذات كل انسان جسم وبالعرض ليس بعض الانسان لا جسم
الذي هو لازم النتيجة وبعض الجسم انسان الذي هو عكسها وكل ما ليس بجسم ليس بانسان الذي
هو عكس نقيضها وبعض الانسان جسم الذي هو جزئي تحتها وكل ناطق جسم الذي هو جزئي معها
لتساويهما ولان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم وهذه كلها لوازم قال
والمقدمات الكاذبة قد تنتج صادقة كقولنا كل انسان حجر و
كل حجر حيوان لا ان يكون الكبرى كاذبة بالكل وحدها
في الشكل الاول في ضربيه الاولين اقول النتيجة لازمة للمقدمتين
واللازم جاز ان يكون صادقا مع كذب ملزومه ولا يجوز ان يكون كاذبا مع صدق
الملزوم فكل ما كان صادق المقدمات كانت النتيجة صادقة واما اذا كانت كاذبة جاز ان يكون
النتيجة صادقة وان يكون كاذبة لتبعيتها للعموم كما نقول كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج
كل انسان حيوان فالمقدمتان كاذبتان والنتيجة صادقة فلا يلزم من كذب المقدمتين
كذب النتيجة الا في صورة واحدة وهو ان يكون الكبرى كاذبة بالكل اي يكذب نسبة
المحمول الى كل فرد من افراد الموضوع وحدها في الشكل الاول في الضربين الاولين
منه فانا اذا فرضنا كل ج ب صادقا بالكل او بالبعض اي يصدق حمل ب على بعض

بعض وفرضنا كل ب ا كاذبا بالكل فان النتيجة وهو كل ج ا كاذبة قطعا لانها لو كانت
صادقة لزم اجتماع الضدين والثاني باطل بالشرطية اما بالخلف فصدق الكبرى وهو لا
شيء من ب ا فانه يكون صادقا قطعا وينضم اليه الصغرى الصادقة ومتى صدقت
المقدمتان صدقت النتيجة فيلزم صدق لا شيء من ج ا ان كانت الصغرى صادقة بالكل
وليس بعض ج ا ان كانت صادقة بالبعض فيصدق الضدان او النقيضان واما اذا لم يكذب الكبرى
صدق النتيجة في غير الضربين ولا في الضرب الاول من الثالث وفي الشكل الرابع
اذا كانت الصغرى كاذبة بالكل وانما لم يذكرها المص لان بيانها طويل جدا
الضربين قال ومقدمات القياس يكتسب بتحليل حدي المط
الى ذاتياتهما وعرضياتهما ومعروضاتهما اللازمة والمفارقة
ثم محاولة وسط يقتضي تاليفا بينهما منتجا له ايجابا او سلبا
اقول اذا كنت بصدد تحصيل البرهان تحصيل ان تضع حدي المط اعني الاصغر والاكبر
ثم يطلب كل ما يحمل على كل واحد منهما وكل ما يحمل كل واحد منهما عليه باحد الوجوه
الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض ويطلب ايضا كل ما يسلب عن كل واحد
منهما وما يسلب كل واحد منهما عنه فاذا حصلت هذه المحمولات الايجابية والسلبية نظرنا
فيها فان وجدنا في محمولات الاصغر ما يكون موضوعا للاكبر وضعناه كليا
ايجابا او سلبا حصل لنا قياس من الاول منتج للمط وان وجدنا في نفس المحمولات
ما يحمل على احد الطرفين ايجابا ويسلب عن الاخر تم القياس من الثاني وان وجدنا فيهما
ما يكون موضوعا للطرفين تم القياس من الثالث وان وجدنا في موضوعات الاصغر
ما يكون محمولا على الاكبر تم القياس من الرابع وذلك كله بعد مراعاة ما يجب من الشرائط في
كل شكل بحسب الكم والكيف والجهة قال وتحليل القياسات المركبة

ثاني تلخيص المقدمات والحدود عن الزوايد والنظر في اشتراك
بعض مقدمات مع بعض ومع المط ليطلع على كيفية انتاج كل
قياس منها **اقول** انه قد يحصل في بعض الاقيسة تغيير الترتيب والاوضاع عن
التاليف الطبيعي او اضمار بعض مقدماته او زيادة مقدمة فيه وذلك في البسيط والمركب من
القياس فاذا لخص المقدمات ورتب الحدود ووضع القياس على هيئة الطبيعي وميز المنتج
عن غيره وضعنا القول المطلوب المنتج له فان لم يكن في ذلك القول مقدمة تشارك المط في احد جزئيه
لم يكن ذلك القول منتجا له وان وجد فيه مقدمة تشارك المط فان كان في كلا جزئيه فالقياس
استثنائي وان كان في احد جزئيه فان كان هو الاصغر فالمقدمة صغرى او الاكبر فكبرى ثم
نضم الجزء الآخر من المط الى الجزء الآخر من المقدمة فحصل احد الاشكال فان تألف قياس بسيط
مع تمرتب المقدمات وحصل شكل معين فان لم يتألف فالقياس مؤلف مركب فنعمل
ذلك العمل في قياس قياس بسيط منه حتى يحصل المط فلا يخفى بالذات له **قال** وان
الفت النتيجة مع عكس احدى مقدمتيها او عينها وانتجت مقدمة
الاخرى صار القياس دايرا **اقول** هذا احد انواع لواحق القياس وهو المسمى
بقياس الدور وهو عبارة عن ضم النتيجة الى عكس النتيجة الى احد مقدمتي القياس المنتج
لها او عين احدهما لينتج المقدمة الاخرى وانما يستعمل في الجدل والمغالطة مثاله اذا قلنا
كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك فاذا طلب الدليل على الصغرى قيل لان كل انسان ضاحك
وكل ضاحك ناطق فكل انسان ناطق فقد اخذ عكس الكبرى كلية وقرن بالنتيجة لانتاج الصغرى
وهو انما يكون في الحدود المتعاكسة المساوية ليتم العكس كليا وانما هو دور لانه توقف العلم
بان كل انسان ضاحك على العلم بالنتيجة فاذا اخذناه مقدمة بيان ما هي نتيجة فكان دورا ظاهرا واذا
النتيجة مع عكس احدى المقدمتين وانما تأليف النتيجة مع عين احدى المقدمتين لانتاج الاخرى

اما تمثيله في السالبة مثلا نقول كل ما هو محدث ولا شيء من القديم بمحدث ينتج لا شيء من القديم بممكن
ولم يلزم كل ممكن فليس بقديم والكبرى عرفنا كلما ليس بقديم محدث ينتج كل ممكن محدث **قال**
وان الفت ما يقابلها مع مقدمة لينتج ما يقابل الاخرى صار معكوسا
اقول هذا احد انواع لواحق القياس المسمى بقياس العكس وهو عبارة عن ابطال احد
مقدمتي قياس المستدل بان يركب من نقيض النتيجة او ضدها مع مقدمة الاخرى مثاله اذا
كان قياس المستدل كل ج ب وكل ب ا فيقول العاكس في تكذيب الصغرى انه يصدق ليس كل
ج ا وكل ب ا ينتج ليس كل ج ب وهو يقابل الصغرى بتقابل التناقض لو قال ليصدق
لا شيء من ج ا او ضمنه الى الكبرى ينتج لا شيء من ج ب وهو مقابلها بتقابل التضاد **قال**
ويحتاج في الدور الى مواد الايجاب ينعكس كنفسها وفي السلب
الى ما ينقسم جزاه الاحتمالات باسرها كالقديم والمحدث مثلا
لينعكس عكسا يختص بهذا الموضوع كما ينعكس قولنا لا محدث
بقديم الى قولنا كل ما ليس فهو محدث **اقول** قد مر ان قياس الدور
يحتاج في انتاج الموجبة الكلية الى تساوي الحدود ليصح عكس احدى المقدمتين كلية كما
مثلناه في قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك ويحتاج في السلب الى ان يكون المقدمات
ينقسم الى الشيء ونقيضه جزاه الاحتمالات باسرها كالقديم والمحدث كما نقول لا شيء من القديم
بمحدث فانه يصدق كلما ليس بقديم فهو محدث وكلما ليس بمحدث فهو قديم لينعكس السالبة
عكسا يختص بهذا الموضوع اعني ينعكس الى السالبة بهذا المسلم موجبة معدولة او عكسها ينقسم الى
الاجزاء مثاله اذا صدق كل جسم محدث ولا شيء من المحدث بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم
ويلزمها كل جسم فهو ليس بقديم والكبرى ينعكس الى قولنا لا شيء من القديم بمحدث ويلزمه كلما ليس
بقديم فهو محدث فاذا ضممنا لازم النتيجة الى لازم العكس ينتج كل جسم محدث وهو الصغرى

وإنما القديم والمحدث استوفى جميع الاحتمالات لأن الموجود إما قديم أو محدث ولا حصر إلا أقسام
موجبة هذه السالبة الاحتمالات بأسرها كأن نقول كل ما ليس بقديم فهو محدث لأن العالم ليس
من القديم بمحدث **قال** وفي الحسابيات ما يشبه ذلك **أقول**
قياس الدور يحتاج في الموجبات بعد فرض الأقيسة المنتجة للأمر إلى أن يعمل ما يشبه عمل المنتج الكلية
إذا قلنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا فإذا طولبنا بصدق الصغرى جعلنا النتيجة
عكس الكبرى عكسا كليا لتنتج الصغرى فنقول بعض ج ا وكل ا ب ينتج بعض ج ب التي
هي الصغرى **قال** ولا يمكن أن يبين الكلي بالجزئي **أقول** الأقيسة
المنتجة للجزئي لو تكون بعض مقدماتها جزئية كما في الضرب الذي ذكرناه ويمتنع استعمال قياس
الدور في إنتاج المقدمة الكلية فيه مثل لو عكسنا الصغرى وجعلناها في النتيجة لأن الجزئي لا ينتج الكلي
قال والمعض كل منهما في الأشكال ويستعملان في المغالطة
بالتلبيس وفي الامتحانات للتدرب **أقول** يبين أن نتيجة قياس العكس
وقياس الدور في الأشكال الأربعة في جميع ضروبها لتعلم في كل ضرب أي مقدمة من مقدماته
ليمكن إثباتها بالدور وإبطالها بالعكس وجواز القياسين أعني قياس الدور وقياس العكس
يستعمل في المغالطة بالتلبيس أن يغير صورة المطلوب في قياس الدور وصورة نقيض المطلوب أو ضده
في قياس العكس ويستعملان أيضا في الامتحانات لتدرب المتعلم **قال** وفي العلوم
قد يقع ما يشبه الدور عند تحويل البرهان الإني إلى اللمي كما يأتي من
بعد والعكس عند رد الخلف إلى المستقيم **أقول** قد يقع البرهان الشبيه
بالدور والعكس أما الدور فكما إذا أردنا تحويل البرهان الإني وهو الاستدلال بالمعلول على
العلة إلى البرهان اللمي وهو الاستدلال بالعلة على المعلول كما نقول هذه الخشبة محترقة وكل خشبة
محترقة فقد مستها النار فهذا برهان إني لأنا استدللنا بالاحتراق على مساس النار وإذا

معلوم الاحساس فإذا حولناه إلى برهان لم قلنا هذه الخشبة قد مستها النار وكل خشب مستها
النار فهي محترقة ينتج هذه الخشبة محترقة فصغرى هذا البرهان نتيجة البرهان الأول وكبراه عكس
كبرى القياس الأول والنتيجة هي صغرى الأول وإنما قال قد يقع في العلوم ما يشبه
الدور لأنه نقل أحد البرهانين إلى الآخر ليس لإثبات مقدمة القياس فلهذا لا يكون سببا
بالدور ولم يكن إياه في الحقيقة وأما استعمال ما يشبه العكس في العلوم فكما إذا رد الخلف
إلى المستقيم بأن نأخذ نقيض المقدمة المحالة ونقرنه بالمقدمة الصادقة لينتج المطلوب بعينه كما
نأخذ ليس كل ج ب الذي هو نقيض كل ج ب الذي كان محالا في الخلف ونضمه إلى المقدمة الموضوعة
في الخلف أعني كل ا ب لينتج [illegible] من رابع الثاني ليس كل ج ا الذي هو المطلوب **قال**
والاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئيات ذلك الكلي كالحكم على الحيوان يحرك الفك
الأسفل عند المضغ لكونه في الإنسان والفرس وسائر جزئياته التي نشاهده وكذلك فإنه لا
الجزئيات محصورة كان تاما فقط قياسا مقسما وإلا فربما يختلف الحكم مثل التمساح وهو
يشبه القياس لأنه يتكلم الجزئيات بثبوت مناط الأوسط **أقول** الاستدلال إما
بالعام على الخاص وهو القياس وقد تقدم بيانه وأحكامه مستوفى وهو المفيد لليقين المستعمل
في البراهين الحقيقية وإما بالعكس وهو الاستقراء أو بأحد المتساويين على الآخر وهو التمثيل
فالاستقراء هو الحكم على الكلي بما وجد في جزئياته فإن ذكرت الجزئيات بأجمعها فهو القياس
المقسم ويفيد اليقين ويستعمل في البراهين كقولنا كل شكل إما كري أو مضلع وكل كري
وكل مضلع متناه وهو قياس تام وإن اقتصر على بعض الجزئيات فهو الاستقراء الناقص
ويفيد الظن الغالب ويستعمل في الأقيسة الجدلية كقولنا كل حيوان إما إنسان أو حمار أو
فرس أو طائر وكلها يحرك فكه الأسفل عند المضغ وإنما لم يفد اليقين لجواز أن يكون من الجزئيات
ما لم يستقرأ ويكون حكمه بخلاف ما ذكر في الجزئيات كالتمساح فيما ذكرنا وهو الاستقراء

بالقياس لان الجزئيات المذكورة تثبت مناسبة الحد الاوسط لانا استندنا للمطلوب الكلي
فيها ثم سوت في كلها على الموجبات وسطه في الاستقراء والكلي وسط في التمثيل **قال**
والتمثيل وهو الحاق جزئي بجزئي لشبهة في حكم ثابت له ويسمى الاول فرعا والثاني اصلا ووجه
المشابهة جامعا وعلة وذلك كالحاق السماء بالبيت في الحدوث لكونه مشكلا كالبيت
وهو ظني يستعمله بعض الفقهاء وافاده اما يشتمل على الجامع ثم الذي على الجامع الوجودي
ثم الذي يكون الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك على تقدير القياس لاحتمال كون العلة في
الاصل فقط ثم ان صحت علية مطلقة صار الاصل حشوا والتمثيل قياسا برهانيا فهو
شبيه القياس لولا الاصل **اقول** هذا هو النوع الثالث من انواع الاستدلال
وهو المسمى بالتمثيل في عرف المنطقيين وبالقياس في عرف الفقهاء وهو اثبات الحكم
في جزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه له وان كان اربعة الاصل وهو الجزئي الاول والفرع وهو
الجزئي المطلوب حكمه والجامع وهو وجه الشبه والحكم مثاله ان يقول السماء محدث لانه متشكل
كالبيت فالبيت اصل والسماء فرع والتشكل علة والحدوث حكم وهو لا يفيد اليقين
ويستعمله الفقهاء كثيرا واجوده اعلاه واقواه ما يشتمل على جامع وجودي ثم الاوجودي منه
ما كان الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك كله فانه لا يفيد لاحتمال ان يكون الجامع علة في الاصل
خاصة او يكون شرطها شرطا لم يوجد في الفرع او يكون في الفرع مانع من الحكم ثم ان ثبت
ان علة مطلقة بمعنى الاصل والفرع غير مشروط بشرط ولا مانع هناك صار ذكر الاصل
حشوا في القياس وصار التمثيل قياسا برهانيا كما لو كان التشكل علة للحدوث مطلقا
صار القياس هكذا السماء متشكل وكل محدث متشكل وكان برهانا قطعيا واعلم ان التمثيل
شبيه القياس لولا الاصل من حيث الجامع وقع وسطا بين الاصغر والاكبر **قال**
والضمير قياس محذوف الكبرى كقوله فلان يطوف ليلا فهو لص وحذفها للاكتفاء او

المغالطة

المغالطة **اقول** قياس الضمير قياس حذف كبراه اما لظهورها فلذلك سمي ضميرا وهو قوله
او لئلا يتنبه للانكار كما تقول العالم متغير فهو محدث وحذفت فيه وكل متغير محدث لظهوره
١٥ او للمغالطة بان ربما خفيا كذب الكبرى محذوفة كما تقول فلان يطوف بالليل فهو متلصص
قال والمقاومة قياس يبطل اقوى المقدمتين من قياس سابق ينتج ما ينافيها
او تناقضها **اقول** المقاومة قياس يبطل اقوى مقدمتي قياس سابق عليه ينتج
ما ينافيها وذلك المقدمة او تناقضها واقوى مقدمتي القياس هو الموجبة او الكلية لان
الايجاب اقوى من السلب والكلي اقوى من الجزئي مثاله بعض ب ج وكل ج ا فبعض
ب ا فيقال ليس الا ج ط ولا شيء من ط ا **قال** والمعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس
آخر **اقول** المعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس آخر او ضده بان ينتج
كما اذا قلنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فيقول المعترض سلمنا ما ذكرت من الدليل
لكن معنا ما يبطله وهو ان كل ج ط ولا شيء من ط ا فلا شيء من ج ا فهذا الدليل الثاني هو المعارضة
قال الفصل الخامس في البرهان وهو العلم اما تصور فقط واما تصور معه
تصديق **اقول** العلم وهو حصول صورة الشيء في الذهن وهو الحصول الذي
لا يقترن بشيء من الاحكام وهو التصور الساذج او يقترن بحكم وهو التصور الموجود
في التصديق والتصديق في جهة المصور هو الحكم نفسه كما ذهب اليه القدماء وههنا
بحث لا يمكن ايراده ههنا ذكرناه في كتاب الاسرار والمنكشف منهما اما مكتسب بغيره
وينتهي الى مبادي غير مكتسبة لامتناع الاكتساب على سبيل الدور والتسلسل
ان كل واحد من التصور والتصديق منه ضروري ومنه كسبي فالضروري من التصور ما لا يتوقف
على طلب وكسب والكسبي يقابله والضروري من التصديق ما لا يتوقف الذهن في الحكم
بالنسبة على غير تصور الطرفين والكسبي ما يقابله والمكتسب من كل واحد منهما مكتسب

بالتعريف منه او ما يشتهر اليه لانه لولا ذلك لكانت العلوم كلها كسبية و ح يلزم الدور او التسلسل
لان الكاسب ان كان من غيرها احتاج الى كاسب آخر فان كان المكتسب دار وان كان غيره
تسلسل الكلام اليه لكن اللازم باطل فالملزوم مثله فقد ظهر من ذلك ان من المعلوم ما هو بديهي
ولا يجوز ان يكون كلها كذلك والا لما جهلنا شيئا انتهى **قال** وما يكتسب به
التصور فحد او ما يشبهه وما يكتسب به التصديق فبرهان او ما يشبهه **اقول** لما بين ان
كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى بديهي وكسبي وكان الكسبي من كل منهما انما يكتسب
من غيره اراد ان يشير الى ان الكاسب الذي هو بمنزلة الموصل الى المجهول المكتسب ذكر كاسب كل
واحد منهما فكاسب التصور يسمى قولا شارحا وهو ينقسم الى الحد وهو المؤلف من
الذاتيات والى الرسم وهو المؤلف من العرضيات او من القسمين او من المثال وهو
المؤلف لا من الذاتيات ولا من العرضيات لتفيد صورة مشبهة بالمعرف
كقولنا نسبة النفس الى البدن كنسبة الملك الى المدينة والاول هو المؤلف الجميع لانه يفيد
معرفة حقيقة الشيء بما هي عليه بخلاف الباقيين فحد او ما يشبهه من الرسم
والمثال وكاسب التصديق حجة يسمى حجة وهو ينقسم الى القياس والى الاستقراء والى التمثيل
والاول هو المفيد لليقين والباقيان يشبهان به والبرهان يحتمله او ما يشبهه
قال وكل تعليم وتعلم ذهني انما يكون بعلم سابق **اقول** الاكتساب اخراج
من القوة الى الفعل اخذ العلم وهو بحسب نسبته الى الفاعل هو التعليم ونسبته
الى المنفعل هو التعلم فلاجل ذلك ذكرهما المصنف وقال كل مكتسب فكان
معنى عنهما واعلم ان التعليم والتعلم قد يكونان بالفكر بان يحصل الجهل لا بواسطة المقدمات
الى التوقف في القول الشارح حجة كسب جديد وطلب سابق وقد يكونان بالحدس بان
يحصل في النفس ابتداء من غير طلب ولا كسب جديد وقد يكونان بالتفهيم بان يحصلا

بتعليم المعلم وافادة المرشد واما كان الذهن شاملا للجميع بهذه المكتسبات انما تحصل بعلم
سابق كالاقوال الشارحة في التصورات **قال** والمطالب اصول وفروع
والاصول ثلثة مطلب ما وهو اما ان يطلب شرح الاسم كقولنا
ما العنقاء او ماهية المسمى كقولنا ما الحركة **اقول** لما كان كل من العلم
ينقسم الى تصور وتصديق كان الطلب متوجها الى طلب التصور والى طلب التصديق
والكل من المطلبين اداة وصيغة تدل عليه وينقسم تلك الصيغ الى اصول وفروع
ونعني بالاصول ما يستغنى بها في اكثر المواضع عن غيرها وبالفروع ما لا يستغنى عن غيره
فالاصول ثلثة مطلب واحد للتصور ومطلبان للتصديق والسبب في
تعدد مطلب التصديق دون مطلب التصور ان التصديق يحتاج الى امرين العلم بالحكم و
العلم بعلته والتصور انما يتوقف على امر واحد فطلب التصور هو مطلب ما وهو
على امرين احدهما متقدم على التصديق وهو ما يطلب به شرح الاسم كقولنا ما العنقاء
فانا نريد بهذا المطلب شرح مدلول هذا الاسم والثاني متاخر عنه وهو ما يطلب به ماهية المسمى
وحقيقته كقولنا ما الحركة نريد به طلب ماهية الحركة في نفس الامر **قال** ومطلب هل وهو
اما بسيط يطلب به وجود الشيء او نفيه كقولنا هل الحركة موجودة وهو يتخلل في الترتيب بين
مطلبي ما او مركب يطلب به وجود الشيء كقولنا هل الحركة دائمة **اقول** هذا هو الثاني
من مطالب الاصول وهو اول مطلب التصديق وهو مطلب هل وينقسم الى بسيط ومركب
فالاول هو ما يطلب به وجود الشيء او نفيه كقولنا هل الحركة موجودة او ليست بموجودة
ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما بمعنى انه يتاخر عن مطلب ما الذي يطلب به شرح الاسم
لان من لا يعرف الاسم لا يطلب وجوده وعدمه ويتقدم على مطلب ما الذي يطلب
به ماهية المسمى وحقيقته لان طلب الحقيقة والماهية الخارجية الثابتة في نفس الامر انما

تحقق بعد معرفة وجوده ما هو وهو متوسط هذا المطلب بين المطلبين اي ما الشارحة وما الحقيقية
في الترتيب ومن مطالب ما والثالث هو ما يطلب به وجود الشيء لغيره او نفيه عنه كقولنا
هل الحركة دائمة او ليست دائمة وانما كان هذا مركبا لان المراد به وجود الشيء لغيره وكان الاول
بسيطا لان المراد به وجود الشيء في نفسه وعن هذا وقع الوجود في الاول محمولا ووقع
في الثاني رابطا واحد بحسب التركيب والبساطة **قال** ومطلب لم وهو مطلب العلة اما
للتصديق فقط كقولنا لم كان الجسم محدثا او له وللوجود كقولنا لم يجذب المغناطيس الحديد
فهذه امهات المطالب اعني الاصول **اقول** هذا هو المطلب الثالث من الاصول
هو مطلب لم وهو ضربان احدهما ما يطلب به علة التصديق فقط وهو الذي يسأل به
عن الحد الاوسط الذي هو علة الاعتقاد والتصديق كقولنا لم كان الجسم محدثا والثاني
ما يطلب به علة التصديق والوجود معا حتى يكون السائل به يسأل عن علة الشيء في نفسه
مع ما هو عليه اما مطلقا او كونه مع حال ما كقولنا لم يجذب المغناطيس الحديد فان الجذب
معلوم وعلته غير معلوم وهذا المطلب متأخر عن المطلبين الاولين **قال** والفروع
كثيرة منها مطلب اي يطلب به التمييز وان اسلف بما تقدم فكان لكل من التصور والتصديق
مطلبان ومطالب كم وكيف واين ومتى وغيره يقوم هل المركبة مقامها جميعا في بعض
الاحوال **اقول** فروع المطالب كثيرة منها مطلب اي والطالب به يسأل عن
تمييز الشيء عن غيره اما تمييزا ذاتيا او عرضيا وقد يضاف الى الاصول فيكون مطالب التصور
اثنين ما وما اي ومطالب التصديق اثنان هل ولم ومن المطالب الفرعية كم
الشيء وهو يسأل به عن مقداره وكيف الشيء ويسأل به عن احواله واين الشيء ويسأل
به عن مكانه ومتى الشيء يسأل عن زمانه ومن هو ويسأل به عن تمييزه بعوارضه وانما كان
هذه فروعا لان هل المركبة يقوم مقامها جميعا في بعض الاحوال فان قولنا اي مقداره كذا

يقوم مقام كيف هو وهل زيد في الدار يقوم مقام اين هو وكذا البواقي وانما يقوم هل المركبة
مقامها اذا عرف المطلوب ويسأل عن تعيينه اما اذا لم يكن بتعيين فلا يقوم مقامها
فان من لا يعرف الدار مثلا لا يصح ان يقول هل زيد في الدار بل يسأل اين زيد فلهذا قال
المصنف في بعض الاحوال **قال** ثم هل فيتبعه **اقول** لما فرغ من تعداد المطالب
شرع في بيان ترتيبها في الترتيب لما كان مطلب لم انما يطلب به علة
وجود الشيء في نفسه او علة وجوده بحال كذا ومطلب هل يطلب به اما وجود الشيء في نفسه او
وجوده بحال كذا وكان الثاني اسبق من الاول في المعرفة لا جرم كان مطلب هل متقدما على
مطلب لم وافضل مطلب لم هل مسبوق بحق بل كونه موجودا اذ قيل نعم هل هو موجود
وكذا في هل المركب فان ما لم يعرف وجود الشيء مطلقا او بحال لم يطلب علته **قال**
وكذلك تتبع ما الذاتية مطلب هل اما البسيطة فلان تحقق الماهية متأخر عن تحقق الشيء واما
المركبة فلان ثبات الاعراض الذاتية انما تحقق بعد ثبات الموضوعات لها **اقول** قد عرفت ان
مطلب ما ينقسم احدهما ما يسأل به عن شرح الاسم وهو المتقدم على جميع المطالب
وجودها وثانيهما ما يطلب به نفس حقيقة الشيء وهو ما الذاتية وهو القسم الثاني من
مطلب هل اما البسيطة فلانه ما لم يعرف وجود الشيء لا يطلب حقيقته وذاته لان
تحقق الماهية متأخر عن تحقق انيتها ووجودها وما الذاتية يطلب بها تحقق الماهية وهل البسيطة
يطلب بها تحقق الوجود فيكون المطلب الاول متأخرا عن الثاني واما المركبة فلانها
يطلب بها تحقق وجود الاعراض للشيء فيقال هل هو بحال كذا ولا شك ان
الاعراض ما لم يكن موجودة لموضوعاتها لا يكون لها حقيقة في ذاتها لان الحقيقة
حقيقة ما هو موجود فما لم يعرف وجودها لموضوعاتها لم يطلب حقيقتها والكيفية
بتحقيق ماهية الاعراض الذاتية الا تحقق ثبوتها لموضوعاتها وعند وبعد نظر

لانا اذا قلنا ما الوطاليس حتى قصد فلا ريب في ان هذا المطلب غير مطلب هل البسيط
اما هل المركبة اعني هل الحركة دائمة مثلا فلا نعم طلب دوام الحركة بما الذاتية متاخر
عن مطلب هل البسيط المركبة لم ذكر الطلبان محققان ودليل المصنف انما يدل
على التاخر اما على الاول فلا قال واليه طلب الهلية المركبة هو طلب ما هو حدوده
الوسطى ولذلك قد تشارك البرهان في الحد في اجزائها الوسطى ولذلك تشترك بعض
المواد اقول هذا دليل ثاني على ان ما الذاتية تابع هل المركبة وتقريره ان الطلب لما
الذاتية هو طلب لماية الحد الاوسط كما تقول هل القمر منخسف فاذا قيل نعم
ما علته فيقال لتوسط الارض فالسؤال بما الذاتية عن العلة متاخر عن السؤال بهل
المركبة عن الحكم وقولنا ما علة الانخساف هو قولنا لم انخسف بالجملة فقولنا لم سؤال
عن الحد الاوسط بالذات وان كان بما الذاتية طالبة للحد الاوسط فهل المركبة يكون سابقا
لها من حيث ان طلب الهلية المركبة هو طلب ما هي حدوده الوسطى فتشارك
الحد والبرهان في اجزائها في بعض المواد كما سياتي قال والبرهان قياس مؤلف
من يقينيات ينتج يقينا بالذات اضطرارا والقياس صورته واليقينيات مادته
واليقين المستفاد غايته اقول كل حجة لا بد فيها من مقدمتين وتلك المقدمتان
قد يكونان يقينيتين وقد لا يكونان ونعني باليقين اعتقاد الشيء على ما هو عليه مع اعتقاد
امتناع النقيض فكل حجة مؤلفة من مقدمتين يقينيتين لانتاج يقين تسمى برهانا
وهو جنس القياس اذ هو ما يؤلف القياس من مقدمات غير يقينية وقد بينا في
فصل القياس الاحترازات في هذا التعريف واعلم ان كل الحدود
ما يشتمل على العلل الاربع التي هي الفاعلية والغائية والمادية والصورية وقد
اشتمل حد البرهان المذكور عليها فالقياس هو الصورة واليقينيات اعني المقدمات

اليقينية هي المادة واليقين المستفاد اعني النتيجة هي الغاية قال ومبادئه القضايا
التي يجب قبولها وهي ستة الاوليات كالعلم بان الكل اعظم من جزئه اقول
انواع القضايا المستعملة في القياس اربعة مسلمات ومظنونات ومشبهات وما معها
تغيرا وتخيلات والمسلمات اما معتقدات او ماخوذات والمعتقدات ثلثة انواع
قبولها والمشهورات والوهميات فمبادي البرهان هي الواجب قبولها لا غير الاقسام
الباقية مبادي الصناعات الاربعة الباقية على ما ياتي والواجب قبولها اصنافها
ستة اولها الاوليات وهي قضايا يوجبها العقل الصريح لذاته لا بسبب من الاسباب
الخارجة عنه وانما يتوقف الحكم بها على تصور طرفي القضية لا غير فكلما وقع للعقل التصور
لحدودها بالجملة وقع له التصديق كالعلم بان الكل اعظم من الجزء وهذه الاوليات بعض
منها ما هو جلي للكل لان تصور حدوده التي فيه حاصل للجميع ومنها ما هو خفي عند
الناس لوقوع الالتباس في تصور حدوده وانما يتوقف العقل في الحكم فاذا حصل له
التصور جزم العقل وحكم بمقتضاه قال والمحسوسات اما الظاهرة كالعلم
بان الشمس مضيئة او الباطنة كالعلم بان لنا فكرة اقول هذا هو النوع الثاني من
انواع القضايا الواجب قبولها وهو المسمى بالمحسوسات وهي قضايا
يحكم بها العقل بواسطة الاحساس اما بواسطة الحس الظاهر كالعلم بان الشمس مضيئة
وان النار حارة فانه لولا الاحساس لم يحكم العقل بمثل هذه القضايا ولهذا قال
المعلم الاول من فقد حسا فقد فقد علما يؤدي اليه ذلك الحس بخلاف القضايا
البديهية الحاصلة لكل احد واما بواسطة الحس الباطن وتسمى الوجدانيات كالعلم بان
لنا فكرة وان لنا خوفا والما ولذة وسرورا قال والمجربات كالعلم بان السقمونيا
مسهل للصفراء اقول المجربات قضايا يتبع مشاهدات متكررة يحصل

فيحصل بالتكرار اليقين كالرسوخ عقد نفس لا شك فيه بالحكم كالعلم بأن السقمونيا
مسهل للصفراء ولا بد في هذا الحكم من قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لم يكن دائما ولا اكثريا
فيحصل الجزم بتكرار المشاهدة وحصول القياس المذكور باسناد الاسهال الى السقمونيا
قال والمتواترات كالعلم بوجود مكة أقول القضية المتواترة هي التي تسكن
اليها النفس سكونا يزول معه الشك ويحصل الجزم الضروري لكثرة الشهادات
مع استحالة الاتفاق والتواطؤ كالعلم بوجود مكة وذهب قوم الى ان العلم الحاصل فيها
نظري والحق انه غير مختصين حصرا عدد الشهادات المفيدة لليقين في عدد معين وهو
خطأ لان القطع غير متعلق بعدد محصور لتوتر فيه الزيادة والنقصان بل الضابط القاطع
هو اليقين فليس عدد الشهادات قال والحدسيات كالعلم بأن نور القمر مستفاد
من الشمس وانما يجد الناظر في اختلاف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها
أقول القضايا الحدسية تجري مجرى المجربات في تكرار المشاهدة ومقارنة القياس
الخفي وهي قضايا مبدأ الحكم بها حدس قوي من النفس يزول معه الشك ويذعن النفس للعقول
ذلك مثلا الحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس وانما حصل لنا ذلك لما حصل لنا
باختلاف تشكلات القمر بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومقابلة
ومقارنة وتربيعا والفرق بينه وبين التجربة ان السبب في التجربة معلوم السبب مجهول الماهية وفي
الحدس معلوم بالوجهين قال والقضايا الفطرية القياس كالعلم بأن الاثنين
نصف الاربعة الى غير ذلك ليست من المبادي بل اللتان قبلهما ايضا والعدد الاولى
أقول هذه قضايا تسمى قضايا قياساتها معها وفطرية القياس ايضا وهي قضايا يحكم العقل
بواسطة لا تغيب عن الذهن عنها البتة فهي تشابه الضروريات لعدم انفكاك العقل عنها في حين من
الاحيان وان كانت ذوات اوساط كالعلم بأن الاثنين نصف الاربعة فانه حكم قطعي

حصل بتوسط هو ان الاثنين عدد ينقسم الاربعة اليه والى ما يساويه فهو نصف ذلك العدد
فالاثنان نصف الاربعة وهذه الاربعة ليست من المبادي لتوقفها على وسائط ومبادئ بل
غيرها والا لما خرجه لاختلاف العقلاء فيها والمعتمد انما هو الاوليات فان المحسوسات
غير مشتركة بين العقلاء قال والبرهان اما برهان لم وهو الذي يعطي العلة لوجود
والتصديق معا كقولنا هذه الخشبة مستها النار فهي محترقة واما برهان ان وهو الذي يعطي
التصديق فقط كقولنا هذه الخشبة محترقة فهي مستها النار والاوسط في برهان لم هو العلة
لنفس الاكبر بل للحكم به على الاصغر وان كان معلولا لاحدهما فان كان معلولا للحكم سمي
دليلا وكان من برهان ان ويعقب احدهما على الآخر ما يشبه فسادا أقول
الاوسط في البرهان علة للتصديق بالاكبر على الاصغر والا لم يكن الاستدلال به اولى
من غيره فان كان مع ذلك ايضا علة لوجود الاكبر سمي برهان لم لانه يعطي اللمية في الوجود والتصديق
معا فهو وسط لمية مطلقا فمثاله كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي
محترقة فالمماسة لما كانت علة للاحتراق استدل بالعلة على المعلول فكما اعطى اللمية في
الحكم بوجود الاحتراق في الذهن فكذا اعطى في نفس الامر وان كان انما يعطي اللمية في التصديق
لا غير ولا يعطي العلة لنفس الامر سمي برهانا انا كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة فقد
الحرق فانه علة للتصديق بثبوت الاطراف في العقل دون ان يكون في الخارج وكلما معلولا للاكبر
المعقب خارج عن العروق واذا عرفت هذا فاعلم انه لا يشترط في برهان ان ان يكون الاوسط معلولا
علة لوجود الاكبر مطلقا بل لوجود الاكبر في الاصغر وبينهما فرق فانه يكفي ان يكون الاوسط
للاكبر او للاصغر وهو مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر كما تقول هذه الخشبة تحركت اليها
النار فتحصل اليها فحركة النار علة للوصول وهي معلولة للنار فههنا الاوسط معلول الاكبر
وكما تقول الانسان حيوان فهو جسم فالحيوان معلول للانسان في الخارج وعلة لثبوت

لقد ظهر من هذا ان الشرط في برهان لم ان يكون الاوسط لوجود الاكبر في الاصغر سواء كان
معلولا او لا ولم يكن العكس لاستحالة تقدم وجود الاكبر في الاصغر على وجوده مطلقا وان علم
برهان ان ينقسم الى ما يكون الاوسط معلولا لوجود الاكبر في الاصغر والى ما لا يكون كذلك
ويسمى الاول بالدليل وهو عكس برهان لم وسمي الدليل به لان برهان لم دال بالعكس على
قياس الدور لاتحاد الحدود فيهما واختلافهما بالترتيب وانما قال يشبه قياس الدور
لان العقد من قياس المغالطة فلهذا كان شبيها بقياس الدور ولم يكن هو هو **قال**
وكل قضية يتصور اجزاؤها تصورا حقيقيا فان الحكم فيها اولية لا يتوقف العقل فيه الا على تصور الاجزاء
فانها ربما تكون حقيقية فان كانت العلة خارجة فهي مكتسبة لا يحصل اليقين الا بتوسط
العلة فان الحكم يحصل مع علته ويختل دونها ما لا علة له فلا يتيقن به **اقول** المقصود
لا بد له من علة فان كانت تصور اجزائه لا غير فهو التصديق البديهي كقولنا الكل اعظم من
جزئه فان هذا التصديق معلول لتصور جزئيه لا غير ولا يتوقف العقل فيه الا على تصور جزئيه
وقد يكون التصور خفيا على ما تقدم فاذا حصل بالكلية حصل الجزم القطعي وان كانت العلة
خارجة عن تصور المفردين كانت القضية مكتسبة لتعذر العقل في الجزم بالنسبة بين مفرديها
بلا توسط العلة ولا يحصل اليقين الا بتوسط العلة فالحكم بدونها محكم يتردد العقل
فيه بين طرفي الثبوت والانتفاء اما اذا حصل الاوسط فقد حصل اليقين لان المعلول
واجب مع العلة وما لا علة له فلا يتيقن به اذ اليقين تابع للعلة **قال**
والمجربات على قضية ميل مع وجود ما كونها غير اتفاقية فهي يقينية ان كانت مفيدة لها
يوجد عندها **اقول** لما ذكر ان ما لا علة معلومة له فلا يتيقن به استشعر ان تتبع المجربات
يقينية ولا علل لها فكيف يصح الحكم بانتفاء اليقين عند انتفاء العلة قد ذكر ما يدفع هذا
السؤال وهو ان المجربات على قضية والدليل عليها انها غير اتفاقية والا لم تكن دائمة ولا اكثرية

للعلم القطعي بان الاتفاقي لا يدوم ولا يكثر وجوده واذا لم يكن اتفاقيا كانت مستندة الى علة
واذا استندت الى علة كانت يقينية واذا عرفت هذا فنقول ان الامور التجربية قد تعرف ان لها
علة ولكنه لا يعرف الحكم وجودا او عدما وهذا لا يمكن كذلك في القسم الاول الا بعد تحصيل اليقين
اذ قيد الحكم بتلك الشرائط والاحوال وذلك مثل حكمنا بان كل مولود من الزنج يكون اسود
فانه يعتبر في هذا الحكم ولا يصح الحكم بان كل مولود اسود فان الحكم المجرب انما كان يفيد الشرائط
وجد عندها ولا يوجد بدونها **قال** والحواس لا تفيد رايا كليا وهو مبادي لحصول
التصورات الكلية والتصديقات الاولية من فيضها على القلب **اقول**
الاحساس هو ادراك الشيء المعتبر بمادة معينة بشرط حضوره عند المدرك على هيئة مخصوصة
لا يمكن صدقه على غيره فالحواس لا تفيد رايا كليا وانما تفيد الجزئي فان العلم بان كل نار حارة
حكم عقلي لا حسي فان الحس انما يفيد ان هذه النار المحسوسة حارة اما ان كل نار حارة فلا يعلم
الحواس مبادي لحصول النفس التصورات الكلية والتصديقات الاولية لان النفس اول خلقها
خالية عن جميع العلوم كنفس الاطفال وفاطر لها واجب الوجود عام الفيض لا يمنع فيض
الا لعدم الاستعداد وهو انما يستفاد من الحواس فانه اذا احس بالجزئي استعد لادراك
الكلي وحصول مناسبات ومباينات من الاحكام ضرورية وتصورات كلية عقلية حاصلة
من واجب الوجود لعلة بسبب الاستعداد السابق ولهذا حكم المعلم الاول من فقد حسا
فقد علما يؤدي اليه ذلك الحس لزوال الاستعداد الذي هو شرط في العلم **قال**
والمتواترات كالمحسوسات **اقول** شرط افادة التواتر ان تنتهي سلسلة الاخبار
الى المحسوس ولهذا لو اخبر جماعة كثيرة بحدوث العالم او قدم الصانع من غير دليل عقلي لم
يحصل العلم به اذا عرفت هذا فالحكم المستفاد من التواتر كالحكم المستفاد من الحس
في انه لا يكون الا جزئيا ولا يفيد رايا كليا **قال** والعلل اربع مادية وصورية وغائية وفاعلية

أقول لما ذكر أن الحكم القطعي اليقيني اللازم إنما يحصل عند وجود علته أشار هاهنا إلى
العلل وأقسامها واعلم أن العلة إما ما يتوقف عليه وجود الشيء فإن كان جميع ما يتوقف
عليه فهي العلة التامة وإلا فهي الناقصة وأقسام العلل أربعة لأن وجود الشيء إما أن يحصل
بحصول أجزائه أو فاعله أو غايته فإذا حصلت هذه الأشياء وجد الشيء فالجزء إما أن يكون جزءا
وإلا فإما مادية وهي التي يحصل بها الشيء بالقوة كالخشب للسرير وإما صورية وهي التي يحصل
بها الشيء بالفعل كالصورة السريرية والفاعل هو المفيد للوجود والغاية وهي ما لأجله الشيء
المادية بجوز ما فيه وفي الصورية ... والغاية ... قال
ويقع الجميع في أوساط البراهين كبيان الخسوف بمقاطرة الأرض للنيرين ووجوب وجود الأوسع
الزاوية ... المادة المستعدة لقبول صورتها فإن ضعف المقدار الواجب مساواته
مثلث متساوي الأضلاع مقاطرة وزواياه ... بالتطبيق ووجوب ... الطوع
بالاحتياج ... المضجع وقد يستعمل الجميع في بيان شيء واحد أقول كل واحد من هذه
العلل أن يقع وسطا في البرهان أما وقوع العلة الفاعلية فكما تقول القمر منخسف لأن الأرض
وقعت متقاطرة للنيرين فمقاطرة الأرض علة فاعلية للكسوف وأما وقوع العلة المادية
فكما تقول كل مثلث متساوي الأضلاع المتقاطرة وزواياه المتقابلة فإنها متساوية
للتطبيق وأما وقوع العلة الغائية فكما تقول إن الطوع إنما عرضت لجودة المضجع وقد يحدث
الإنسان لجودة القطع وقد يستعمل جميع العلل الأربع في بيان شيء واحد مع
إفادة اليقين قال ويجوز أن تكون العلة أخص والتامة منها هي القريبة التي تكون
بالفعل وقد يكون مساوية كالنار للإحراق أو خاصة كالعفونة للحمى أقول يجوز
الحد الأوسط التام من العلل والصحة العلية ليصح الاستدلال في البراهين فإن المعرف لا بد له الاستدلال
به واعلم أن العلل منها تامة ومنها ناقصة وأيضا منها ما هو بالذات ومنها ما هو بالعرض

ومنها ما هو بالفعل ومنها ما هو بالقوة ومنها عامة وخاصة ومنها كلية وجزئية فالعلة التامة
هي القريبة التي تكون بالذات وبالفعل لا بالعرض وبالقوة والنار مساوية للإحراق
إذ كلما وجدت النار وجد الإحراق وبالعكس والعفونة أخص من الحمى إذ قد توجد بدونها
فالعلة قد تكون مساوية أو أخص ولا يجوز أن تكون أعم من المعلول وإلا لزم وجود العلة بدون
المعلول أيضا قال شرائط مقدمات البرهان بعد كونها يقينية أن تكون أقدم بالطبع
وعند العقل من النتائج لتكون عللا بحسب الأمرين وأعرف من النتائج ليعرف بها
أقول وأن تكون مناسبة أي تكون محمولاتها ذاتية لموضوعاتها أولية وأن تكون ضرورية وكلية
المقدمات المستعملة في الأقيسة البرهانية يشترط فيها أمور أحدها أن تكون يقينية لعدم أن
البرهان قياس مؤلف من يقينيات وثانيها أن تكون أقدم في الطبع من النتائج ليصلح
أن تكون علة لها بحسب الخارج وهو مختص ببرهان لم وثالثها أن تكون أقدم من النتائج
عند العقل ليصح الاستدلال بها ويكون علة لها بحسب العقل فإن المقدمات يجب
أن تكون علة للنتائج عند العقل ورابعها أن تكون أعرف من النتائج ليعرف بها لأن المعرف
يجب أن تكون أعرف من المعرف ونعني بكونها أعرف منها أن تكون أكثر وضوحا ونفسا
ليكون وضوحها مقتضيا لوضوح النتائج فإن الوضوح واليقين في المقدمات أولا وبالذات
وللنتائج ثانيا وبالعرض وخامسها أن تكون مناسبة للنتائج ونعني أن تكون ذاتية أولية ونعني
بالذاتية ما يعم المقوم والعرض الذاتي كما سبق ونعني بالأولي ما يحمل لا بواسطة أمر
أعم كالحساس على الإنسان فإن المحمول بحسب الأعم لا يكون أوليا وأما شرط ذلك
لأن الترتيب لا يفيد اليقين بل لا يناسبه لعدم العلاقة الطبيعية بينها وسادسها
أن تكون ضرورية أما بحسب الذات أو بحسب الوصف بمعنى أن تكون مطلقة عرفية وسابعها
أن تكون كلية ... أن تكون مطلقة عرفية ...

أن يكون كلية بمعنى أن يكون محمولاً على جميع الأشخاص في جميع الأزمنة حتى لا يكون المحمول إلا حقاً ٨٠
يجب أن يحمل على الموضوع فإن المحمول على جميع ما هو حساس مثلاً على بعضه فلا يكون حمله
كلياً وهذا أخير الخصائص بالمطالب الضرورية الكلية **قال** والذاتي هنا أعم من المقوم
كان يستعمل البعض الأعراض الذاتية وهي التي تلحق الموضوع لما هو كالضحك للإنسان والزوجية
للعدد وكلما يقع في حد الموضوع أو يقع الموضوع في حده فهو ذاتي كما ستعرفه **أقول**
الذاتي لفظ مشترك بين معان أشهرها المقوم ويسمى هو الغلط في كتاب البرهان بل اللفظ
إنما هو أعم منه وذلك لأن الأعراض الذاتية أعني الأعراض التي تلحق الشيء لما هو هو أي
لذاته كالتعجب اللاحق للإنسان بما هو هو قد يطلق عليها لفظ الذاتي أيضاً كما يطلق
على المقوم وكلا الاستعمالين بمعنى الأعم الشامل لهما معاً هو أن يؤخذ ما يوجد في
حد الموضوع أو ما يوجد الموضوع في حده فالأول كالحيوان في حد الإنسان وهو المقوم
والثاني كأخذ العدد في حد الزوجية كما يقال الزوجية انقسام بمتساويين في العدد **قال**
وفي العلوم يسمى كل ما يقع في حد الموضوع كالزوج للعدد أو جنسه كالزوج للإثنين أو
معروضه كالنقص للأول أو معروض جنسه كالزوج ذاتياً كان الباحث عنها في
علماً واحداً **أقول** قد تبين أن مقدمات البرهان يجب أن تكون ذاتية ومعنى الذاتي
في كتاب البرهان يطلق على ما يؤخذ في حد الموضوع أو ما حد الموضوع في حده وكانت
المقدمات المستعملة في البراهين أعم من ذلك فإن كل ما يقع في حد الموضوع أو حد الموضوع
أو معروضه أو معروض جنسه يسمى ذاتياً في العلوم والسبب فيه أن العلوم متمايزة بحسب تمايز
موضوعاتها والعرض الذاتي قد يحمل في كل علم على موضوع ذلك العلم كما يحمل الناقص والزوج
على العدد الذي هو موضوع الحساب وقد يحمل على أنواع الموضوع كما يحمل الزوج على
الذي هو نوع العدد والذي هو الموضوع لعلم الحساب وقد يحمل على أعراضه الذاتية كما يوجد

كما يحمل الناقص على الأول أو على الزوج أو الفرد الذي هو من أعراض العدد الذاتية وقد يحمل على
أنواع هذه الأعراض كما يحمل الناقص على زوج الزوج الذي هو نوع من الزوج العارض
للموضوع الذي هو العدد وجميع ذلك يسمى عرضاً ذاتياً والمحمول الذي يوجد في حده
هو الأول [illegible] المأخوذ في حده في الثاني جنس الموضوع الذي هو العدد وفي
معروض الموضوع أعني العدد الذي في الرابع معروض جنس الموضوع هو العدد ولما كانت
المحمولات البرهانية ذاتية كان جميع ذلك من الأعراض الذاتية لكن يجوز أن يعتبر في
في حد جنس الموضوع ما لا يخرج عن العلم الباحث عنه فإن العرض الذي يوجد في حده جنس الموضوع
الخارج من ذلك العلم يسمى عرضاً ذاتياً وإليه أشار بقوله إذا كان الباحث عنها علماً واحداً
[illegible] الموضوع من موضوع [illegible] موضوع العلم [illegible] موضوع العلم
في حده والعلم أن الناقص هو الذي ينقص من أجزائه [illegible]
[illegible] والأول هو الذي لا يعده غير الواحد كالثلاثة وزوج الزوج هو العدد الذي يعده
[illegible] **قال** والذي هو المحمول بتوسط غيره
كالجنس القريب والفصل والعرض اللازم المحمول على النوع والكلي ما لا يكون المحمول [illegible]
الكل في جميع الأزمنة [illegible]
[illegible] **أقول**
قد تبين أن مقدمات البرهان يجب أن تكون أولية [illegible] محمولاً على الموضوع [illegible] بتوسط
غيره وذلك كحمل الجنس والفصل القريبين على النوع والعرض [illegible] أعم من العرض
اللاحق للموضوع لذات الموضوع لا لغيره كالتعجب المحمول على الإنسان لذاته لا
لأمر آخر غيره فإن هذه كلها محمولة على الموضوع حملاً أولياً أما الأجناس والفصول العالية
فإنها إنما تحمل على النوع بتوسط حملها على ما هو أخص منه فإن الجسم إنما يحمل على الإنسان بتوسط

حمل يجب الحيوان ... واعلم أن المقدمات يجب أن تكون كلية وقد بينا معنى الكلي فيه أنه المحمول على الجميع
في جميع الأزمنة من غير أن يشترط فيه اعتبار القيدين بكل أخص وقد بينا أنه فيه أن المقدمات يجب
يجب أن تكون ضرورية وبينا أن المراد بالضروري ههنا ما يشمل الضروري الذاتي والوصفي معا
بأن يشترط فيها ذاته وذلك أن المحمول إما ثبت بحسب جوهره وهو المحمول المناسب للموضوع أولا
يزول الموضوع عنه ما هو عليه حال كونه موضوعا وربما لا يزول وذلك لأنه إن تجسم لا يلحقه [illegible]
عليه بسبب ما هو [illegible] كالفصل وإما ما يزول بزوال نوعيته وذلك الشيء وهو ما يحمل عليه بسبب
ما هو [illegible] كالجنس [illegible] يزول بزوال نوعيته [illegible] ولا عن عنصره [illegible] ولا يزول عنه
مصيره [illegible] أما الضروري بحسب الذات وربما يشمل الأول بزوال الموضوع عما هو عليه حال
كونه موضوعا الشيء [illegible] كون الموضوع عما هو [illegible] يشمل الجميع [illegible] الضروري بحسب اللفظ
اللازم [illegible] الشيء [illegible] كفى في المطالب الضرورية [illegible] بكل مطلب [illegible] في المطالب البرهانية قضايا
ممكنة أكثرية يستعمل في بيانها [illegible] المطالب الأكثرية وقد يستعمل في البرهان المقدمات
البرهانية الأكثرية لإنتاجها **قال** أحوال العلوم ولكل موضوع كالعدد للحساب [illegible]
أو إلى غيره كالمعقولات الثانية من حيث ما يتوصل بها من المعقولات إلى المجهولات للمنطق
أقول العلوم [illegible] كالكرة المتحركة للعلم [illegible] أشياء كثيرة متناسبة كموضوعات علم الكلام
لما فرغ من شرائط المقدمات في البرهان شرع الآن في البحث عن أحوال العلوم [illegible]
كل علم متميز عن [illegible] وتباينها [illegible] فاعلم أن لكل علم [illegible] الاتفاق
يتقوم من [illegible] أشياء موضوع ومبادي ومسائل أما الموضوع فما يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية
أعني اللواحق التي تلحقه لذاته كالتعجب اللاحق للإنسان لذاته أو لجزئه كالحركة بالإرادة اللاحقة
له باعتبار كونه حيوانا أو العرض [illegible] كالضحك اللاحق [illegible] بكونه متعجبا وموضوع العدد
لعلم الحساب فإنه يبحث في علم الحساب عن أحوال العدد وعوارضه الذاتية إذا عرفت فنقول

موضوع العلم قد يكون شيئا واحدا أو أشياء كثيرة فإن كان [illegible] الواحد فقد يكون على الإطلاق
كالعدد للحساب أو مقيدا [illegible] كالعلم الطبيعي من حيث إنه متغير [illegible] الطبيعي
وكالمعقولات الثانية من حيث إنه يتوصل بها إلى المجهولات [illegible] للمنطق
أو [illegible] كالكرة المتحركة [illegible] ما يكون منتسبة [illegible] الطب
مشاركة في أمر ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي [illegible] موضوعات الهندسة فإنها
تشارك في المقدار وهو جنس لها [illegible] عرضي [illegible] وأجزائه والأركان والأمور
[illegible] أو جعلت موضوعات علم الطب [illegible] أنها منسوبة إلى الصحة التي
الغاية في ذلك العلم وكموضوعات علم الكلام من حيث إنها [illegible] المبدأ [illegible]
[illegible] وإنما كانت هذه موضوعات هذه العلوم لأن موضوعات مسائل هذه العلوم يرجع
إليها بأن يكون موضوع المسألة نفس موضوع العلم كقولنا العدد إما زوج أو فرد أو يكون نوعا
منه كقولنا الثلاثة فرد أو عرضا ذاتيا [illegible]
[illegible] أو مستقيمة [illegible] عن أحوال [illegible] موضوعها أي عن أعراضها الذاتية فهي محمولات
جميع مسائل العلم التي تكون إثباتها لموضوعات هي المطالب في ذلك العلم **قال**
ومبادي وهي إما قضايا [illegible] لا واسطة [illegible] مطلقا كالأوليات ويسمى أصولا متعارفة
أو [illegible] في ذلك العلم ويسمى أصولا موضوعة [illegible] ويسمى في غيره مصادرات
المتعلم تسليمها سواء كان مع استنكار أو مع مسامحة [illegible] إما حدود ويسمى الجميع أوضاعا
أقول المبادي هي الأشياء التي [illegible] العلم [illegible] والمبادي [illegible] إما تصورات أو تصديقات
أما التصورات [illegible] المقدمات التي يتألف منها قياسات ذلك العلم وهي [illegible]
[illegible] مستغنية عن البيان [illegible] مطلقا [illegible] الأصول المتعارفة [illegible] المبادي على الإطلاق
وأما غير [illegible] يجب تسليمها [illegible] في ذلك العلم [illegible] وذلك العلم

مصادرات ادله

الکرة مبادی فيه فهو مبادی القياس مع المستغنی عنها ومسائل القياس مع العلم الالهی [illegible]
الا طلاق مع جزء المبادی ان کان مستعملها فی ذلک العلم مبادی فيه على سبيل حسن الظن بالمعلم
او مع مسامحة ما سميت اصولا موضوعة وان کان مع استنکار او تشکک فيها سميت مصادرات
والهيات [illegible] تسمى مصادرات واصولا موضوعة تتميز باعتبار المسامحة والاستنکار [illegible]
الاول الموضوعة قول اقليدس لنا ان نصل بين کل نقطتين بخط مستقيم ومثال المصادرات
قوله اذا وقع خط على خطين يصير الزاويتين اللتين فی جهة واحدة اقل من قائمتين فانهما
اذا اخرجا فی تلک الجهة التقيا واما التصورات فهی حدود اشياء تستعمل فی ذلک العلم وهی اما موضوع
العلم کقولنا الجسم هو الجوهر القابل للابعاد فی الطبيعی واما جزء من الموضوع کقولنا الجسم البسيط
هو الذی طبيعته واحدة واما عرض ذاتی کقولنا الحرکة کمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة
وهذه الاشياء تنقسم الى ما يکون التصديق بوجوده متقدما على العلم کالموضوع واجزائه والى
ما يکون التصديق به انما يحصل فی العلم نفسه کالاعراض الذاتية فحدود القسم الاول حدود
الهيات واسمه والقسم الثانی اذا تصور [illegible] فيجب ان [illegible] وبعد التصديق يمکن ان يکون
حدود [illegible] المهيات وسمی الجميع اوضاعا [illegible] على سبيل حسن الظن

قال ومسائل وهی التی يطلب البرهان عليها فيه ان لم تکن بينة اقول المسائل فی کل علم
هی القضايا التی [illegible] ذلک العلم الذی [illegible] اثبات محمولاتها لموضوعاتها وتطلب فی ذلک
العلم البرهان عليها ان لم تکن بينة والا [illegible] باعتبار موضوعها [illegible] قال للتقسيم
وموضوعات المبادی والمسائل اما موضوع العلم او نوع [illegible] اقول هذا هو
لتخصيص کل علم بمبادی معينة ومسائل تخصه به وذلک بان يکون موضوعات المبادی
والمسائل اما موضوع العلم کقولنا الجسم مرکب من الهيولى والصورة والجسم فی مرکب [illegible]
[illegible] او يکون الموضوع او نوعا من موضوع العلم کقولنا الستة [illegible] کل خط [illegible]

واما [illegible] کقولنا الاول هو الذی لا يعده الا الواحد وکل [illegible] مساوياته المتباين
ومحمولات المبادی والمسائل اعراض ذاتية لموضوعاتها اما فی المبادی فلا نوجبها [illegible] المقوم
والعرض [illegible] واما فی المسائل فباعتبار انها فی [illegible] والمبادی العامة التی تستعمل [illegible]
بان يخصص العلم اما بالموضوع فقط کما فی المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية
وبزيادة التخصيص بالمحمول فی المعنى [illegible] وان لم يذکر اما بالموضوع او المحمول معا کما فی العدد اما
واما [illegible] التخصيص ما يستعمل الا بالقوة المبادی العامة من القضايا الاولية التی تحصل
دون [illegible] کقولنا الاشياء المساوية لشیء واحد متساوية [illegible] يستعمل [illegible]
التی تستعمل فی العلوم بالفعل او [illegible] ذلک العلم اما بالموضوع او بهما معا مثال الاول
ان خصصنا القضية الاولى بالموضوع فنقول المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية فانما خصصنا
الاشياء بالمقادير وههنا تخصص [illegible] فی تخصيص الاول فان التساوی [illegible] المحمول اما خصصنا
تخصيص المقادير اذ المراد [illegible] فی المقدار لا يتحقق فی کل شیء ومثال الثانی فی قولنا العدد
اما زوج واما فرد وقولنا العدد خصصناه بموضوع القضية الثانية الى الشیء وقولنا اما زوج او فرد
خصصناه بمحمولها [illegible] ولا [illegible] تخصيص يصح استعماله بالفعل والا يستعمل
لکونه [illegible] بل [illegible] فی قوة قولنا الشیء [illegible] والاثبات لا يجتمعان قال
ولا يکون محمولات المسائل مقومة لموضوعاتها لان المقوم لا يطلب بل الاعراض الذاتية وربما يکون محمولات
المقدمات کذلک فانه [illegible] ما يسمى بالحد الاوسط [illegible]
اقول محمول کل مسألة يجب ان يکون خارجا عن موضوعها ولا يجوز ان يکون مقوما له لان المقوم
بين لا يطلب بالبرهان [illegible] لان تصور الموضوع متوقف على ثبوت المحمول [illegible] لا يطلب
البرهان على المسألة الا بعد تصور اجزائها [illegible] خواص الجزء [illegible] الکل
فی الوجود والعدم [illegible] لا يطلب البرهان على جوهرية النفس والصورة وقلم [illegible]

ولا يمكن ان يقال الجسم محمول على الانسان فانه محمول على الحيوان وهو اعم لانه مع الذاتي الاعم عن
الاول اي المعلوم لنا من النفس انها مجردة مدركة وذلك عارض لها لا حقيقتها واذا طلبنا جوهرية
النفس لم يرد جوهرية هذا المعلوم بل ما صدق عليه المعلوم لا المعلوم وكون الكلام في التصورات
ومن الاشارات المطالب ليست الا للانسان بل لما العلة لنسبته وانما يوجد التعليل عند جهلنا
متوسطا بينهما بالدليل فقد ظهر ان هذا المعلوم لا يكون مطلوبا بل يجب ان يكون المحمولات
اعراضا ذاتية للموضوع المطالب فجاز ان يكون محمولات المطالب مقومات في المقدمات
اذا ثبت هذا فنقول الحد الاوسط في البرهان يجوز ان يكون مقوما للاصغر وان يكون
له فان كان مقوما للاصغر وان يكون عارضا له فان كان مقوما للاصغر استحال ان يكون الاكبر مقوما
له لان مقوم المقوم مقوم بل يجب ان يكون عارضا له ويسمى ماخذا اوليا كقولنا الانسان حيوان
وكل حيوان حساس وان كان عارضا للاصغر جاز ان يكون الحد الاكبر مقوما للاوسط وان يكون
عارضا ويسمى ماخذا ثانيا **قال** وتتمايز العلوم بتمايز موضوعاتها وتتباين بحسب احوال
فان كان موضوع احدهما فوق الاخص كالهندسة والمجسمات وكذلك المطلق موضوعا وفي
المقيد كالكرة والكرة المتحركة او باعتبار حال بعينه تحت علم مباين لما يعم موضوعاتها كالموسيقى فانه
تحت العدد دون الطبيعي وذلك اذا كانت المسائل مبحوثا عن ذاتيات ما به تقييده **أقول**
العلوم انما تتمايز وتتغاير بحسب تمايز موضوعاتها وتغايرها ولتشاركت العلوم في جميع
اذا ثبت هذا فنقول الموضوعات اما ان يكون بينها عموم وخصوص او لا يكون فان كان فاما
على وجه التحقيق وهو الذي يكون العموم والخصوص بامور ذاتية بان يكون العام جنسا للخاص كالمقدار
الذي هو موضوع المجسمات والعلم الذي موضوعه اخص داخل تحت العلم الذي موضوعه اعم
وجزء منه والذي ليس على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بامر عرضي بان لا يكون الموضوع
فيهما شيئا واحدا اكثر من وضع ذلك الشيء في العام مطلقا وفي الخاص مقيدا بحالة خاصة كالاكر

مقيدة بالحركة اللذين هما موضوعا علمي الهيئة والاكر فيكون الموضوع فيهما شيئين والاكر موضوع العام
عرض عام لموضوع الخاص كالوجود والمقدار الخاص اللذين احدهما موضوع العلم الالهي
والثاني موضوع الهندسة والعلم الخاص الذي يكون على هذين الوجهين يكون تحت العلم العام لا
جزءا منه وقد يجتمع الوجهان في العلم بحسب التحقيق الذي تحته واحد فيكون الخاص تحت العام لا
بان يطلق عليه انه موضوع تحت العام في الخاص على الوجهين وهذا مثل علم المناظر الذي
موضوعه تحت علم الهندسة بحسب التحقيق لان موضوعه الخطوط المفروضة في سطح مخروط النور
بالبصر والخطوط نوع من المقدار وبحسب التحقيق باعتبار تقييد الخطوط بالنور المتصل بالبصر
الخاص باعتبار تقييده بعرض خارج عن الماهية فيكون تحت العام وليس جزءا منه واما اذا لم
يكن بين الموضوعات عموم وخصوص فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا او لا فيختلف بحسب حيثيتين
مختلفتين كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوع الهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع السماء
والعالم من الطبيعي وكذلك قد يتحد بعض جهات الموضوع والمحمول ويختلف بالبراهين كالقول
بان الارض مستديرة وانها في المركز واما ان لا يكون الموضوع شيئا بل شيئين مختلفين فاما
ان يكون بينهما تشارك في البعض او لا يكون فان كان فهو كعلم الطب والاخلاق فانهما
موضوعهما تشترك في النفس الانسانية اذ يكونان موضوعين مختلفين ولذلك يقع
لبعض مسائلهما اتحاد في الموضوع وان لم يكن بينهما تشارك فاما ان يكونا متساويين
فيكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة والحساب واما ان لا يكون كذلك فلا يخلو
اما ان يوضع احدهما مقارنا لاعراض ذاتية يختص بالآخر او لا يوضع فان وضع كان العلم
عن حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا تحت العلم الذي يبحث عن الآخر وذلك كالموسيقى سبق
والحساب فان موضوع الموسيقى هو النغم من حيث يعرض لها النسب والبحث عن النغم
جزء من الطبيعي لكن يبحث في الموسيقى عنها من حيث يعرض لها نسب عددية فيقيد بالتاليف وكان

وكان من حيث الشيء او من حيث انه يبحث عنها عن اثبات العقيد المذكور والا بما ذات الله
ره بنوعه وربما يدخل التقييد بعيد ربما يدخل المطلق التقييد تحت علم مباين اما يكون موضوعا
فان التقييد او دخل الشيء تحت علم مباين لما يكون بحسب الموضوع حيث او دخل تحت الحكمة
دون الطبيعي من حيث ان المسائل يبحث فيها عن اثبات ما به يتعلق المطلق والما من الحكم الالهية الموضوعين
مقارنا للاعراض الا آخر وان بحث عنها علمان متباينان مطلقا كالحساب والطب **قال**

وقد ينقل البرهان من احدهما الى الآخر ومن الاعم الى الاخص

اقول نقل البرهان يتحقق بين علمين احدهما ان يكون علم مبني على اصل موضوع متبين في
علم آخر فيكون البرهان الذي يبين به ذلك الاصل منقولا في علم في العلم الاول
المبني ان يحال عليه حتى يتم ذلك العلم به والثاني ان يكون المسئلة من علم ما والبرهان عليها انما
يكون بشيء من جهة ان يكون في علم آخر وانما نقل من ذلك العلم لان هذا العلم لبيان ذلك المسئلة
كمسائل المناظر والموسيقى فان من حق براهينها ان يكون في علم الهندسة والحساب لان
المسائل الموجودة من نوع البصر ونوع السمع لكانت بعينها مسائل من العلمين المذكورين
وبذلك الا قرار بغير اعراض الحاله لك تنقل البراهين من موضعها اليهما ومثال
البرهان من الاعم الى الاخص كما ينقل البرهان الهندسي الى علم المجسمات **قال**

والعلم الباحث عن الموجود المطلق هو الذي يرتقي العلوم
اليه ويتبين مبادئها فيه **اقول** قد مر ان العلوم متى تشعب في العلوم
بحسب ترتب الموضوعات وجب الانتهاء الى اعم لا اعم فوقه كانت العلوم
واعم الموضوعات هو الموجود اذ لا شيء اعم منه فالعلم الباحث عنه هو اعم العلوم ويرجع
العلوم كلها ويبين مبادئها فيه **قال** القول في الحد والحد قول يدل
على ماهية الشيء بالذات **اقول** هذا هو حد الحد وانما قيد بالذات

عن الاسم الذي يدل عليه بالالتزام لا بالذات وهو اصح من قول بعض القدماء انه قول
وجيز دال على ماهية الشيء لان تعريف غير الاصطلاحي بالاصطلاحي خطاء وايضا رب وجيز باعتبار طويل
باعتبار **قال** والحدود ايضا مبادئ لتحصيل التصور عقلا كالوجود او حسا كالسواد
كل مكتسب فلا بد له من مبادي كاسبة له اما في التصديقات فكالمقدمات واما في التصورات
فكالحدود ولا بد وان ينتهي الكسب الى مبادي جلية فكما انتهت مبادي التصديقات الى الاوليات
كذلك مبادي التصور ينتهي الى تصور جلي لا يحتاج الى كسب اما عقلا كتصور الوجود او
حسي كتصور السواد والحد الذي هو بحسب الاسم هو تفسيره والذي بحسب الماهية هو الكاشف عن
يشتمل على جميع مقوماته من جنسه القريب وفصوله فان لم يشتمل فهو ناقص **اقول**
الحد على قسمين منه ما هو بحسب الاسم ومنها ما هو بحسب الماهية فالاول
هو الذي يفسر الاسم ويشرحه ويندرج في الموجود والمعدوم والثاني هو القول المفيد لتصور الماهية
في نفسها وانما يكون بعد الوجود فان اشتمل على جميع المقومات من اجناسها وفصولها كان
حدا تاما كما يقال الانسان حيوان ناطق وان اخل ببعض المقومات كان حدا ناقصا كما يقال
الانسان جسم ناطق وكذا لو ذكر جميع الاجزاء المادية واخل بالجزء الصوري كما يقال الانسان
ناطق حيوان فانه ايضا من الحدود الناقصة **قال** وربما صار شرح الاسم بعينه
بعد الاثبات حدا حقيقيا **اقول** الحد بحسب الاسم وتفسيره الحد بحسب الماهية
اذا تبين ثبوت المحدود وحقيقته في الخارج يكون كالمثلث المتساوي الاضلاع فاذا قيل انه
شكل احاط به خطوط متساوية كان حدا بحسب الاسم فاذا برهن على وجوده كان الشكل الاول
من اقليدس كان المذكور اولا حدا بحسب الحقيقة **قال** ولا يكتسب الحد بالبرهان
لان المقومات لا يلحق بعلل غير انفسها وكذلك يكون واسطة بين ذواتها
فلا وسط اوضح منها **اقول** ولا يكتسب الحد بالبرهان لان المقومات

اعلم ان الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين الاول ان الحد مركب من الذاتيات المقومة للشيء المحدود
ومقومات الشيء انما تحقق لذاته لا لعلة مغايرة لذاته لان تقدم تصور المقومات وتصور ثبوتها
له ولا حمل ان المقومات محمولة على ما هي مقومة له لذاته لا لعلة متوسطة كانت واضح البرهان لعله
او لا ... فلا وسط واضح منها الثاني ان الحد الاوسط يجب ان يكون مساويا للمطلوب قائم
حمل على المحدود وحمل الحد عليه كان الشيء حدا له وكان الشيء وسطا لنفسه وان حمل عليه انه ثابت له كالمحمول
حمل عليه انه حد له كان الحد الاوسط والاصغر وان حمل عليه انه حد لما صدق عليه ان يكون الحد حدا
لامور متغايرة وان حمل عليه مطلقا لم يلزم التحديد **قال** بل يركب الذاتيات المقومة على
ترتيبها الطبيعي بان يقدم الاعم ويراد الفصول المحصلة لوجود اجناسها جميع **اقول**
لما منع من اكتساب الحد بالبرهان ذكر الكاسب له وهو تركيب الذاتيات المقومة على ترتيبها
الطبيعي بان يقدم الاعم على الاخص كما هو مقدم عليه في الطبع كالقول الانسان حيوان ناطق
ويكتسب الحد التام بايراد الفصول المحصلة لوجود الاجناس اجمع القريب منها والبعيد والمتوسط
قال ويستعمل في ذلك تحصيل الشيء على ذاتياته حتى ينتهي الى حمل الاجناس وفصولها المقسمة
وتقسيمه الى جزئياته واجزائه حتى يعرف ما ... من حقيقته **اقول** هذا بيان لما يعين الذهن
على تحصيل الحدود والكشف بها اعلم ان تحصيل الحد ... حتى ينتهي الى اعلاها والاجناس
العالية والفصول العالية وذلك بان ينظر في ماهية المحدود حتى يعلم انها مندرجة تحت اي جنس
هو منطوقه الانواع المساوية لها في الدخول تحت ذلك الجنس حتى تحصل المشاركة الذاتية
الذاتية من حيث الانواع لتحصيل الذاتيات المشتركة والذاتيات الخاصة مثلا اذا اردنا ان
نعرف ذاتيات الحيوان وجدناه داخلا تحت مقولة الجوهر من انواع الجسم النامي والحيوان
الناطق والصاهل وشيء كان في معنى الحيوانية ونظرنا في ذاتي كل واحد منها فوجدنا الحيوان
الناطق حيوانا ناطقا حساسا ناطقا ووجدنا الصاهل حيوانا حساسا صاهلا ثم حذف

تصوره

خصوصية الصاهل والناطق ان جسم صاهل حساس وكان الجسم مستقيما بمعنى الجوهر وهذه المعاني
ذاتيات الحيوان في المحدود من خصوصية انواعه فخرج فتاح جملة الحيوان بانه جسم حساس
وحصل لنا الحد المطلوب ولم يبق بعد حذف الخصوصيات معنى مشترك على ان المعنى الذي
كان مقولا على تلك المعاني انما مقولية عليها بالاشتراك اللفظي وذلك كما يشابه
المقول على الاشكال باعتبار انه يناسب الاضلاع وتساوي الزوايا وعلى الالوان
باعتبار انفعال البصر ... كل منها مثل انفعالها في الاخرى واعلم ان التحليل اما ان
في مقابلة التركيب الذهني والخارجي فكذا انقسم مقابلة اليهما فالتحليل الذهني
الذي يكون في المعاني الكلية ويسمى تحليل الحد والرسم وان كان في الحقيقة منعقدا على موجود الحد
والرسم حيث يكون التحليل للمحدود والرسوم والتحليل مفردات الحد وذلك اما ان
يكون باعتبار المشاركات والمباينات بين الاشياء حتى يتميز بذلك العام عن
معاينها ان الخاص كتحليل الانسان الى الحيوان والناطق وتحليل الحيوان الى الجسم المتغذي
المتحرك بالارادة وكذلك تحليل الجسم المتغذي حتى ينتهي الى الاوائل التي لا يقع فيها
ولا مشاركة ولا مباينة على ما بيناه مثلا والتحليل الوجودي يسمى التحليل ... اما
الطبيعي كتحليل بدن الانسان الى الاخلاط والاخلاط الى العناصر واما الصناعي
كتحليل السكنجبين الى الخل والسكر واما القسمة وهو ضربان قسمة الكل الى اجزائه وقسمة الكلي
الى جزئياته اما الاول فالاجزاء اما متشابهة كاجزاء الماء او مختلفة كاجزاء الحيوان والمعتبر في هذا
الموضع هو القسم المختلف وهو ان يكون في المحدود ذو الكم وتقسيم البسيط الى
وتقسيم الاخلاط الى الاركان فيعلم ان الحيوان مركب من جسم وطبع ونفس واما الثاني
فانها يقع على جنس وفصل ... لان مورد القسمة اما جنس وكل واحد منها الى اقسام
الى الجنس او الى عرض الى الصنف او الى الشخص واعلم ان قسمة الكلي الى جزئياته انما تكون

خلوط

الاجزاء الاولية يقال لها عناصر البسيط
وتسمى البسيط م

بالفصول المقومة اولا والاول اما ان يكون اولياً كقسمة الجنس الى انواعه القريبة او لا كقسمته الى البعيدة
والثاني هو القسمة لا بالفصول الذاتية فهو اما قسمة المعروض الى العوارض كالحيوان الى الذكر والانثى
او العوارض الى المعروضات كالكائن والفاسد الى المعدن والنبات والحيوان او
العوارض كقسمة الاصناف الى الاصناف وان شيئا تقع في هذا الموضع تغير الكلي
الى جزئيات بالفصول الذاتية فاذا اخذنا الجنس العالي كالجوهر وقسمناه بالفصول الذاتية
الاولية الى ان يصل الى الانواع السافلة صارت الفصول كلها معلومة على الترتيب
كما تقول الجوهر اما ان يكون قابلا للابعاد او لا يكون والقابل هو الجسم اما ان يكون ناميا
او لا والنامي اما ان يكون حساسا او لا والحساس اما ان يكون ناطقا او لا والناطق هو
الانسان فيعلم من ذلك ان هذه المقومات ذاتيات للانسان **قال**
وكل ماله علة مساوية واضحة فيه فالتام يشتمل عليها كل محدود ذي علل مساوية له
فانه يجب ان يوخذ تلك العلل في حده ليحصل في العقل صورة مساوية له فانه يجب
ان يحصل مطابقة للمحدود في الخارج اما لو اخل ببعض العلل فان الحد ناقص وعندي في اخذ
العلل في الحد نظر **قال** ويقع العلل في الفصول بان يكون مبادي لها كقولنا السيف
آلة صناعية من حديد مطاول المحدود الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان وقد يقتصر على
البعض كقولنا الخاتم حلية يلبسها الاصبع **اقول** المعلول لا وجود له الا
بعلة فتحصيل وتحقق في الخارج لعضويته تحصيل ووقوع المعلول وقوع الجنس والعلل
موقع لان التقييد بالفصول انما يكون الشيء بالتحقيق ... مخصص ... فلهذا يذكر ما يجري
مجرى العلل اولا ثم تعقيبه ما يجري مجرى العلة واعلم ان الواقع موقع الفصل ليس هو العلة
فان العلة لا تكون ان يكون من نفس الفصل لان الفصل محمول على النوع والعلة لا يحمل على معلولها
بل ان يكون مبدء الفصل والاشبه ان يجوز ان يكون مبادي لها كما يقول الحد الجارح ...

حاصلة من علة الصورة الا انها ليس العلة الصورية اذ عرفت هذا فنقول قد صار العلل التي
يقع الجميع موقع الفصول وقد يقع بعضها مثال الاول قولنا آلة صناعية من حديد مطاول المحدود
الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان فالآلة جنس وقولنا صناعية فصل ماخوذ
من العلة الفاعلية وقولنا من حديد فصل آخر ماخوذ من العلة المادية وقولنا مطاول المحدود الاطراف
فصل آخر ماخوذ من العلة الصورية وقولنا يقطع بها اعضاء الحيوان فصل آخر ماخوذ من العلة
الغائية ومثال الثاني قولنا الخاتم حلقة يلبسها الاصبع فقولنا حلقة ماخوذ من الصورية وقولنا
يلبسها الاصبع ماخوذ من الغائية **قال** وكذلك المعلومات كالنطق مع فصل الانسان
وهو الشيء الذي من شأنه النطق والعوارض كالابعاد في الجسم **اقول** المعلولات
التي قد يقع كالفصول بان يكون لها مبادي كالعقل كالنطق يقع في تعريف الانسان
حيث يقول الانسان هو الذي من شأنه النطق وكذلك العوارض المجردة قد يقع الفصل في حده
كوقوع الابعاد الثلثة في حد الجسم حيث يقول انه الجوهر القابل للابعاد الثلثة وهي عوارض
الجسم الطبيعي **قال** وقد يشارك البرهان والحد في اجزائهما كقولنا ما الرعد الغيم
ما من سبطفو فيه نار وكل ما هو كذلك فهو يحدث فيه صوت فالغيم قد يحدث فيه صوت
في الغيم فهو رعد فالغيم قد رعد وقولنا للسائلين على اسطين احدهما مبدء البرهان والآخر
كالرعد في الجنس فاذا حددنا انعكس الترتيب فيقال الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء
نار فيه وان اقتصرنا فهو مبدء البرهان او الكمال نقص الحد **اقول** ان الحد والبرهان قد يتشاركان
في الاجزاء فيستعمل في البرهان ما يستعمل في الحد من الاجزاء كما يبرهن على ان الغيم يرعد
ان الغيم جرم رطب ما يطفو فيه نار فهو يحدث فيه صوت فهو يحدث في الغيم صوت
فيحصل النتيجة مقدمة صغرى محمول الغيم ويحدث فيه صوت وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد
ينتج فالغيم قد رعد فهذه النتيجة حصلت للسائلين باشتمالها على اسطين احدهما

في الغيم والثاني في حدوث صوت فيه ولو اقتصر على احدهما لم يحصل الحد الا بجزء وهي للاوسط
الاول انه مبدا البرهان لانه اوسط في القياس والثاني انه كمال البرهان لتمامه
والاول من الاوسطين على انفكاكه عن الكمال بعد الجنس بمنزلة الجنس بقي السبب الصورة
الذي هو جنس الحد فاذا قلنا التشبيه القرب ان الغيم فيه لان معنى ان الغيم في بعد لا بد
الغيم ويحدث فيه صوت فاذا اورد الحد على الرعد يحصل الترتيب فيحصل الاوسط الاخر جزء الاول
والاول بانه يحصل الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء نار فيه ولو اقتصر على احد
الاوسطين كان ناقصا كالقول الرعد صوت يحدث في الغيم او انطفاء النار قال
واجزاء الحد اقدم بالطبع واعرف من المحدود اقول المعرف علة للمعرف والمعرّف
والعلة متقدمة فاجزاء الحد متقدمة بالطبع على المحدود ... الاخر ان لا او ...
مستحيل التحديد به لان المجهول لا يعرف ... وكذلك يجب ان يكون اعرف من المحدود اذ
لولا ذلك لم يكن اولى بالتعريف قال والرسوم ما يشتمل على الاعراض الذاتية والخواص
البينة وبعيدة التمييز فقط واجود ما يوضع فيه الجنس اولا ثم يرتب عليه بحسب الطبع الكل
رسما اقول الرسم هو الذي يدل على تمييز الشيء عن غيره فان ميزه عن جميع ما عداه كان
رسما تاما كقولنا الانسان هو الضاحك وان ميزه عن بعض ما عداه كان ناقصا
كقولنا الانسان هو الماشي وقيل التام ما يتألف من الذاتيات والعرضيات والناقص
ما يتألف من العرضيات لا غير اذا عرفت هذا فقول الرسم قد يكون مؤلفا من الاعراض العامة
اذا افادت جملتها ... كقولنا الخفاش هو الطائر الولود وقد يكون مؤلفا من خواص الشيء
كقولنا الانسان هو الضاحك الكاتب وقد يكون مؤلفا منهما كقولنا الانسان هو
الماشي الضاحك ولا بد ان يكون المعرفات جلية ... وهذا الرسم لا يفيد حقيقة الشيء لكنه
لكنه يفيد التمييز واجود الرسوم ما يوضع فيه الجنس الدال على اصل الذات ثم يقيد بالخواص

الحق والباطل بل هو طلب ما يلزم به الخصم في المناظرة والمجادلة ويقطعه عن الاحتجاج
ويظهر به على خصمه عند الناس معين سواء كان حقا او غيره فالتي فيه لا يراد ويعتبر اذا
عرفت هذا في القياس الجدلي انما صار ... يعتقد بعضها على اقامة الحجة من المقدمات
المسلمة على اي مطلوب اراده وعلى محافظة وضعه بحسب الامكان والصادر منه
لعله ... بعقدها على استعمال موضوعات نحو غرض خاص ... اهل بصيرة في المكالمة
فيما هو مشتمل على المعقول والعدلية فقوله علمية يخرج عنه الاخر ... وعلى ما يحفظ الاراء
اي موضوع يتعلق من باب الوضع الاراء المعتقدة او الملتزم كما ان الامر في ... يجب
الامكان اشارة الى عجز المجادل عن تحصيل بعض المطالب المعدودة لا يقدح في صناعة
المجادل كعجز الطبيب عن ازالة بعض الامراض قال وما ينتفع في الوضع ... انما
المجادل سائل وغاية سعيه ان يلزم وحافظ مجيب وغاية سعيه ان لا يلزم اقول
الجدل بين الشخصين احدهما سائل وهو الذي يعترض وضعا ما فائدة الحجة من مقدمات
تسلمها عن الخصم وغاية سعيه ان يلزم صاحبه والثاني مجيب هو الذي يحفظ رايا ما
بمقدمات مشهورة وغاية سعيه ان لا يلزم قال ومبادي الجدل عند السائل
هو ما يسلمه عن المجيب الذائعات وهي المشهورات الحقيقية اما مطلقة وهي المشهور
وكذا المجيب العقل العملي كقولنا العدل حسن وتسمى اراء محمودة او بحسب خلق او عادة
او قوة من قوى النفس ... ادرقة ... بحسب العقل
والا محمود ... حجة او اهل صناعة كما سماع ... عند المتكلمين اقول
لما كان غاية البرهان اظهار الحق كانت مبادية من المقدمات المستعملة فيه من
اليقينيات لا غير ولما كان غاية الجدل هو الغلبة على الخصم ... المشهور ... من
مسلمات ومشهورات فمبادي الجدل عند السائل ... المسلمات التي يسلمها المجيب

ويعترف بها واما عند المجيب فلان الصواب وهي المشهورات المعتبرة واما قيد المعتبرة احترازا
عن المشهورات بحسب الظاهر لكونها انصر اخاك ظالما او مظلوما فان المشهور الحقيقي تقابله او قرن
لا ينصر الظالم وان كان اخاك خلاف ارسطاطاليس ان المقدمات الجدلية هي
المركبة من الذائعات الا انه قال ذلك لكون الجدل صناعة معدة لمخاطبة كل الناس
في مسئلة كلية على طريق الانصاف بالعقل العامي وانما يتوصل الى ذلك بالمقدمات المشهورة
والمسلمة عند الخصم واذا عرفت هذا فاعلم ان المشهورات اما ان تكون مطلقة مشهورة عند
الجمهور او محدودة تكون مشهورة عند قوم دون قوم والاول اما ان يحكم بها الجمهور بحسب
العقل العملي وهي المسماة بالآراء المحمودة لانها محمودة عند رايهم كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح واما ان يحكم بها بحسب خلق ونعني بالخلق الملكة النفسانية الحاصلة
من تكرر الافعال الصادرة منه حتى تحصل الفعل معها بسهولة كالحكم بوجوب حماية
القوم فانه تقتضيه الحمية الانسانية وكما تقتضيه الرقة والرحمة من قبح تعذيب الحيوان
ولا فائدة او تقبلها الجمهور بحسب العادة كما تقتضيه العادة والحياء من قبح كشف
العورة وحسن سترها او تقبلها الجمهور بحسب قوة اخرى من القوى النفسانية او
مقبولة بحسب الاستقراء كقولنا الملك العظيم ظالم لا يحتاج الى [illegible] كل
بسبب قوة بديهية العقل النظري واما الثاني اعني المشهورات المحدودة فهي التي تكون
مشهورة عند قوم دون اخرين كشهرة امتناع التسلسل عند المتكلمين **قال**
والواجبة قبولها مشهورة بحسب الاعتبار لا بحسب [illegible] في صناعة الجدل الشبيهة بها
لا الواجب قبولها وليس كل مشهور صادقا فقابل المشهور يقابل الشنيع كما
ان الصادق يقابل الكاذب **اقول** قد عرفنا ان مبادي الجدل اما المشهورات
صنف واحد من المعروفات وهي المسلمات من المجيب [illegible]

المطلقة

المطلقة او المحدودة سواء كان حقا او غير حق والسائل يحصلها من المسلمات من المجيب سواء كان
مشهورا او غير مشهور ولما كانت غاية الجدل الالزام او دفعه لا تتوقف على وقوع الا
التسليم من القضايا وهي الواجب والممكن والممتنع في مواد ما دام الواجب قبولها قد تكون مشهورة
وهي الاوليات كالقضايا الاولية الحسية والتي قياساتها معها وقد لا تكون وهي النادر
كالحكم بالوجوب فانه قد يكون خفيا عند شخص ظاهرا عند اخر فلا يكون مشهورا والصنف الاول
يقع في مبادي الجدل من حيث انها مشهورة لا من حيث انها واجبة القبول وليس كل مشهور
صادقا فان المشهور لا يقابل الكاذب حتى يجب ان يكون صادقا بل يقابل الشنيع كما ان الصادق
يقابل الكاذب وانما يقابل المشهور الشنيع لان المشهور لا يكاد الشنيع يكون حقا
قال وربما كان المقابل للمشهور بحسب الراي المحقق كالقول بان اللذة خير او
ليست [illegible] **اقول** لما كانت المشهورة قد
تكون [illegible] الملكات المستندة الى الامر [illegible] العوائد وكانت [illegible] مختلفة
كانت القضايا المشهورة متفاوتة بحسب الاراء المختلفة اما بين العوام كقولنا حفظ
المال اكثر او العاقبة فان العوام لا يوجد منهم اختلاف في ذلك او بين الخواص والعوام مثل ان
الجميل اثر عند الخواص من اللذة واللذة اثر عند العوام من الجميل وكقولنا اللذة مؤثرة عند
النعم [illegible] الشهداء [illegible] طالبي المعاد [illegible] يستعمل الجدل المتقابلين [illegible]
قال فمبادي الجدل مسلمات اما عامة او خاصة والاول [illegible] شخص وان بولغ على وجه
يتبع بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء والعادي [illegible] الزمان [illegible] العقل
والاستقراء [illegible] **اقول** [illegible] الجدل [illegible] مادة وصورة
المسلمات [illegible] عامة [illegible] مطلقة يسلمها الجمهور او محدودة يسلمها طائفة
خاصة يسلمها شخص [illegible] بحسب المجيب والاول [illegible] الجمع [illegible] المقدمات الجدل

هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الجدلي يستعمل ما ينتج بحسب الشهرة قياسا كان

او استقراء والقياس المنتج والعقيم اذا كان منتجا بحسب الشهرة كالمنتج من موجبتين في

الشكل الثاني لكن القياس اكثر نفعا من الاستقراء لانه اقرب الى العقل والانقياد له والتمثيل داخل في الاستقراء

انه اقوى عند الجمهور من الحس الذي يشهد الجمهور كافة به فالجدل اعم من البرهان مادة وصورة اما مادة

فلانه يستعمل ما يستعمله البرهان من القضايا الواجب قبولها وما لا يستعمله من الذائعات اما

صورة فلان البرهان انما يستنتج من الاقيسة المنتجة على احد الاشكال والجدلي يستنتج منها ومن

الاستقراء والعقيم من الاقيسة **قال** ومنفعته الزام المبطلين والذب عن الاوضاع

واقناع اهل التحصيل من العوام والمتعلمين القاصرين عن درجة البرهان او الذين لم يحصلوا

بعد موضوعه بعد **اقول** قال صاحب المطالع فائدة قياس الجدلي حمل كل احد من الناس

على حق يجر الى مقدمات مشهورة عنده وعند من يسمع ان يسمع القول منه وان كانت اكثر

منفعة القياس الجدلي في رياضة الاذهان وتقويتها على النظر حيث يمكن تحصيل قياسات

كثيرة في مسئلة واحدة على سبيل النفي والاثبات ثم الترجيح فيها وبذلك احوال [illegible] ليتضح

الحق من اثباتها او عرفت ان السعي الغرض من الجدل يختلف باختلاف الاشخاص الا ان الكل

في ذلك كان الانسان مدني بالطبع ولا يتم احوال معاشه بالمشاركة والمعاونة [illegible]

انما يتم بالزام امرين للجمهور احدهما يجب الاقرار به كوجود الخالق تعالى والمعاد والنبوة والاخر

العمل به كالقوانين الشرعية والعبادات والمعاملات والذي يؤدي الى حصول هذا الاعتقاد للجمهور

بسهولة نافع والمعتقد لابطاله ضار والبرهان مبني على الامور اليقينية وقد لا يطلع على الغاية

لكل احد لقصور بعض العقول عن اليقين لعدم الاستعداد ولغيره فيحتاج بعضها الى

الجدلي المبني على الامور المحمودة والمقبولة عند الجمهور لذلك يقنعوا بالذات في الامور المشاركة

والمعاونة له **قال** المعلم الاول ان من كتاب المشهورات الذائعة منهم من يحتاج الى

المعاقبة كمن يجحد وجوب عبادة الخالق ويستحسن عقوق الوالدين ومنهم من يحتاج الى ان يعرف حجة

الحس كمن لا يعرف حرارة النار وبرودة الثلج فمنفعة الجدل الزام المبطلين والعلماء على المحصل

يدرك الجمهور والذب عن الاوضاع وحفظ الرأي في عقائد العامة عن ان يتبع المبتدعين المفرقين

بحل عقائدهم الحقة بمقدمات مشهورة لما استبعد عن تحصيل اغراضهم الفاسدة فيعارضهم الزاما

بمثل حججهم استبقاء لعقائدهم المرضية واقناع المحصلين من العوام المسائل الكلية المشهورات

وتسكين نفوس المتعلمين القاصرين عن درجة البرهان اذ الاكثر هو على مبادي العلوم ولا

لهم في التحصيل بالبرهان اما لقصورهم او لانهم لم يحصلوا الى موضع البرهان عليه اذ الاكثر تحصيل

ما يقنعهم بالقياس الجدلي فيتوفر تكرهم الحصول على اعداد الامرين **قال** وليس موضع

نظر الجدلي بالجدة بل هو ينظر في كل فن من النظرية والعملية ويجري مجرى المنطقية فانه ينتفع بجزوه **اقول**

لما كان الجدل مولفا من المقدمات المشهورة وكانت مثل هذه المقدمات مستعملة في كل فن

كان موضوع نظر الجدل غير مختص بعلم دون اخرى ولا محدد المبادي بل هو يتكلم في المسائل الجدلية

في علوم مختلفة اما خلقية كقولنا هل اللذة خير ام لا واما طبعية كقولنا هل العالم محدث

ام لا يبطل اليه فمما يجري مجرى المنطقية كالمعدودات والمناسبة وغيرها والجودة مما يشهد

اذا كان نافعا في غيره **قال** والالات التي تعطي الارتياض بها ملكة الجدل اربع

المشهورات في كل نوع واعدادها والاقتدار على تفصيل معاني الالفاظ المشتركة والمشككة

وعلى التمييز بين المتشابهات بالفصول والخواص المعتبرة بها على تأليف الفروق على انواع الشركة

في الحكم اليه وغيره وعلى تحصيل التشابه بين المتباينات بالاوصاف الكلية المبنية

على ادخال الشيء في حكم يجب لغيره **اقول** هذه الالات الاربع من الالات

التي يستنبط بها من مواضع الانتقادات الجدلية ويحترز بها عن الانقطاع والالزام المحض فاولها اتقان

الالة الاولى استقصاء المشهورات من كل نوع وجمع المقدمات الذائعة عند الجمهور وحفظها حتى

الصناعات واستنباطها واعمالها في الابحاث وتفصيل وايقاع ... ونقل الكلام ... واتبع
واتبع ونقل الكلام من ذلك الى ما يشبهه ويناسبه وبالجملة يستحضر اصناف المشهورات من المواد المنطقية
والطبيعية والخلقية وغيرها وبعدها الى ما يحتاج اليها والثانية الاقتدار على تفصيل معاني المشترك
والمشككة والمتشابهة والمتباينة والمترادفة حتى لا يعترض عليه الدعوى المحدودة من تبيين وجوه الاشتراك
والتشكيك ... عند المجادل على تفصيل الاسم المشترك لكنه لا يتغالط ولا ينغلب ويتبع
المجيب السائل ... خلاف بينه كما بين المتشاغبين اذا وقع بينهم خلاف بسبب اللفظ
فانه بين المراد منه زال الخلاف وذلك مثل قول الاصوليين في الواجب المخير ان الجميع
وقال بعضهم ان الواجب احد لا بعينه والخلاف ... في ذلك والسبب فيه الغلط اللفظي
فان القائلين بوجوب الجميع ارادوا به انه اي فعل فعله المكلف كان قد ادى به الواجب ولا يجد
الا خلاف الجميع ولا يجب عليه الجميع ... في الالات الثالثة القدرة على التمييز بين المتناسبات
بالفصول والخواص واستنباط الامور المميزة بين الامور المتقاربة جدا فان الذي يظهر
بيانه لا يكتسب استنباط ... على انواع الشيء ... وغيره
بالفرق والامتياز بالفصول وينتفع بذلك في صناعة التعريفات المعولة ... الامر
ولا ترقيه الحدود في تفصيل الاسماء المشتركة والرابعة القدرة على تحصيل التشابه بين المتباينات
والمختلفات اما باعتبار اوصاف ... اما باشتراكها في محمول واحد كاشتراك ...
في الجوهر او الشيء او في نسبة بعضها كقولنا نسبة ... الى السفينة ...
في المدينة ... كقولنا نسبة البصر ... كنسبة السمع ...
سلبية كقولنا الجوهر والكم ... لا ضد لها والغاية ...
الثانية ... في حكم حيث ... بالتمثيل ... الفرق بين المتشابهات والتشابه
بين المتباينات هو العلم الذي ينتفع به ذلك في الفصول ... الاجناس والفصل

اقول

عن نظر المتعلم حيث يتضح بان الكلام في شيء لم يكن ... **قال** وكل حكم مشهور
يتشعب منه احكام جزئية يصلح لان يجعل مقدمات الاقيسة يسمى موضوعا **اقول**
لما كان موضوع المنطق والعلوم الامور الكلية وكان الجدل من جملة ذلك موضوعه ايضا من العلوم
الا الامور الكلية ... الكليات ... من الحدود والرسوم لانه
من جهة انها ... من جهة الغرض الذي يطلب فيها لا من جهة الموضوع المحمول فقد يوجد ...
من التي ... بالاثبات والابطال ويحتاج كل منها الى اصول ...
والابطال الذي هو غرض الجدل ... الاستقراء والقياس في كل واحد ... المسائل
من اثباتها وابطالها وهي الاصول التي تعرف بها ان الشيء هو ...
او ... التي تعرف بها اي الامرين اولى واثر وتسمى هذه الاصول في عبارة القدماء
اي موضع بحث ونظر والموضع هو كل حكم كلي واحد يتشعب منه احكام كثيرة كل واحد منها
بالنسبة اليه يصلح ان يصير مقدمة القياس جدلي باعتبار شهرته كقولنا احد الضدين اذا
في موضع كان الآخر في ضده ... حكم يتشعب منه حكم جزئي بالنسبة اليه ...
ان كان وضع الحسن في الصدق حسنا كان وضع الاساءة في الكذب ...
من الموضع الاتية **قال** وقد يكون مشهورا او انما يحمل الشهرة جزئياته **اقول**
الحكم الكلي اعني الموضع قد لا يكون مشهورا وقد يكون جزئياته مشهورة فلا يكون مقدمة جدلي
لعدم شهرته وتكون الجزئيات صالحة لان يكون مقدمات والسبب فيه ان الجزئيات
اعرف عند الحس والامور الكلية ابعد تحققا عند العوام لعدم التفاتهم اليها وفطنتهم لها
فيكون شهرتها اقل ولان نقيض العام اكثر من الخاص ولهذا كان الاطلاع على كذب العام
اكثر فلهذين الاعتبارين قد يكون الجزئي مشهورا والكلي غير مشهور **قال** والمقصود
من ... عنها ... لما يكون ... للموضع **اقول** صناعة الجدل ...

سؤال وجواب ثم المجيب يؤلف قياسا من المقدمات التي ما اعترف بها السائل فان مقدمات
من التي يسأل عنها السائل بغيره الصورة من صيغة الاخبار الى صيغة الاستخبار فيكون عدد اسئلة السائل
كعدد المقدمات وبعد تسليم المجيب لها يؤلفها لينتج منه ما يناقض الوضع الذي هو باعتبار
معاقرة حرف الاستفهام لها يسمى مسائل الجدل او باعتبار جعلها اجزاء قياس بعد تسليم الخصم
يسمى مقدمة الجدلي وذلك كمن يضع ان العلم بالواحد والكثير واحد فيقول السائل اي
الواحد والكثير متضادان فاذا قال الخصم نعم قال هل العلم بالمتضادات كثير فاذا اجاب بها
انتقض حكم الخصم باتحاد العلمين **قال** ومحمولات ان كانت مساوية لموضوعاتها
فهي حدود او خواص مفردة او مركبة ومنها الرسوم وان لم يكن مساوية فاللواتي تقع في جواب
طريق ما هو اجناس او فصول ولا يفرق بينها الاجناس وغيرها اعراض **اقول** لما كان
موضوع الجدل اعراض كليا كانت محمولة لانه كذلك وذلك اما ان يكون من الاجناس واما ان يكون
من الفصول واما ان يكون من الخواص واما ان يكون من الاعراض وذلك لان المحمولات على الموضوعات
اما ان يكون مساوية لموضوعاتها او غير مساوية فان كانت مساوية فاما ان يدل على الماهية او لا والاول
يسمى حدا والثاني يسمى خاصة والخاصة اما مفردة او مؤلفة والمفردة خاصة المفرد والمؤلف
خاصة المؤلف وقد يطلق على الجميع اسم الرسم لان الخواص يحصل وان لم يكن مساوية لموضوعاتها
فاما ان يقع في طريق ما هو او في جواب ما هو لعدم الفرق بينها في صناعة الجدل او لا يقع فان
وقع فهو الجنس والفصل ولا فرق بينهما في هذه الصناعة وان لم يقع فهو الاعراض فالمحمولات
بعد اعتبار هذه الاربعة الخاصة والجنس والعرض وسقط اعتبار النوع لانه كليه انما يحمل
على الصنف كان من تحت حمل اللوازم لان النوع ليس نوعا للصنف فالنوع اذن يقع في
موضع العقيدة ولا محمولها **قال** ولابد من اثبات الوجود في الاعراض ومن اثبات
المساواة او الوقوع في جواب ما هو مع ذلك في الخواص والاجناس ومن العام معلوم

الاسم مع جميع ذلك في الحدود وهو بحسب الشهرة **اقول** لما فرغ من المحمولات الجدلية
شرع في بيان شرائطها اما العرض فاثبات وجوده واليه يشار بقولنا والا ولا بد من اثبات الوجود
في الاعراض واما الخاصة فاثبات المساواة مع اثبات الوجود في الاعراض واما الخاصة فاثبات
واما الجنس فاثبات وقوعه في جواب ما هو مع اثبات وجوده والبه اشار بقوله ومن اثبات
المساواة او الوقوع في جواب ما هو مع اثبات الوجود الذي هو الشرط الاول
في الخواص بعين المساواة والاجناس بعين الوقوع في جواب ما هو واما الحد فاثبات مطابقة الحد
للاسم في الدلالة مع جميع ذلك من الشرائط الثلثة التي هي اثبات الوجود والمساواة والوقوع
في جواب ما هو وهذه الشرائط بحسب الشهرة **قال** والتحقيق يقتضي اثبات كون كل شرط
بعضها مسبوقا بالبعض الاخر وليس تحصيله ان يكون الحد مساويا للماهية ولا يحتاج في اثباته الى ما يحتاج
فقد يحقق بالمميز الى كافة وكذلك ربما يحتاج الى اثباته الى ما يسهل اثباتها بالبطلان **اقول**
التحقيق يقتضي ان يكون كل شرط مخصص بعض هذه المواضع مسبوقا بالبعض الاخر ليس تحصيله مثلا
العرض شرطا فيه بحسب الشهرة اثبات وجوده للموضوع وبحسب التحقيق يضاف اليه شرطان
اخران احدهما شرط سبب الخاصة والثاني سبب شرط الجنس وهما عدم المساواة وعدم الوقوع
في جواب ما هو والخاصة يحتاج الى شرط اخر بحسب التحقيق وهو سبب شرط الجنس واما الحد بحسب
الشهرة فهو المميز مطلقا سواء كان من الذاتيات او العرضيات واما بحسب التحقيق فالحد مطلقا
مع مساواة الماهية ولا يكون من الذاتيات ولا يحتاج الى اثباته الى ما يحتاج في كتاب البرهان
بخلاف الحد فانه حيث جوزنا ان يكون من العرضيات ولذلك لا يحتاج الى اثباته للموضوع الى
العرضيات فيحصل الشك في ثبوتها ويحتاج الى برهان بخلاف الذاتيات ولما كانت
شرائط الاثبات اكثر كان الاثبات اسهل من كون الابطال اعسر في الجنس **قال**
ويصير الجدلي ان يكون عنده مواضع معدة للاثبات والابطال مطلقا ومواضع تخص كل

والى هذه المواد وتحقيقا من مواضع الاولى والآخر وهي مستعملة بالاعراض في مواضع الهوهو وينتفع
بها في الحدود وتفصيل المواضع لا يليق بالمختصرات فلنقتصر على الاشارة **قوله** كما يحتاج الجدل
الى السكنى في صناعة التعليم والدربة في عادة الصناعة كما يحتاج غيره من الصناع حين عدة
على ايراد ما يحتاج اليه كل وقت ولا يكفي حفظ الصناعة اذ قد يحفظ الانسان ما يذكره وقت
الحاجة اليه او يحتاج الى ما ليس بمحفوظ عنده فكم من الصناعة من كان مارياً في وقت حاجته وما لم
الصانع يحصل له وقت الحاجة من غير روية ولا توقف فان المتوقف والدون انقطاع عند
الحاضرين كما ان طالب صاحب الالحان لحن يجد نغمة في شعر من الاشعار ومذهب
المذاهب فان كان حافظا للاشعار والمذاهب كان عنده في كل وقت ما يحتاج اليه ولو
سيما اذا كان له عادة في صناعة محكمة مقتدر على الايقاع في المذاهب المطلق من غير توقف فان
حفظ من غير دربة وعادة توقف لا روية استحضار المذهب في خاطره وتنقيه بالمقصود والاداة
على مبادر حركاته والتحريك للايقاع على وفق المذهب المحفوظ وكان وقت زمان يبطل
نسبة الزمانية بين الايقاعات فيذهب رونقها وموقعها في الصناعة وكذلك المجادل
في جدله اذا لم يكن له دربة وملكة لم يستحضر ما يحتاج اليه في وقته فينقطع بخلاف الماهر وطالب
الى تحصيل هذه الملكة تحصيل حاله واحد لما تقدم ذكره او ما بادر كان الشريك له ادوات الهام
ثم اذا عرفت هذا فنقول الجدلي مواضع عنده للاثبات والابطال مطلقا
لاحتياجه الى الاثبات والابطال في جميع المحمولات مطلقا ويحتاج ايضا الى اعداد
مواضع يخص الجنس لاجل شرائطه ومواضع يخص الخاصة لاجل شرائطه وسماهما
هذه المواضع مواضع لم يخص بالاعراض من مواضع الى الامرين اولى بالموضوع
وايجاد اثر وجود الاتحقق في الاعراض في الجدل اكثر المطالب منه على الاولى والاثر
الى فيه مواضع لها وعده ايضا مواضع للهوهو ومن ايضا للجنس فهي مواضع السابعة الى

الى ما ينظر فيحتاج الى مواضع الهوهو وهو يكون بين شيئين مشتركين في امر وتحقيق
كون الانسان هو الفرس بعد في الحيوانية الشيئان قد يكونان نوعين وقد يكونان شخصين
على ما تقدم وقد ظهر من هذا ان اصناف المواضع هذه الثمانية وهي مواضع الاثبات والابطال
مطلقا ومواضع الاعراض ومواضع الاولى والآثر ومواضع الجنس ومواضع الفصل ومواضع
الحد ومواضع الخاصة ومواضع الهوهو وتفصيل اصناف هذه المواضع وتعديد ما لا
يليق بالمختصرات فلنقتصر على ايراد الاشارة لكل واحد منها **قال** ونقول من مواضع
الاثبات والابطال ما يتعلق بجزء الوضع وهو ان يحصل المطلوب واجزاءه الى واجباتها
ومعروضاتها ولوازمها وملزوماتها وجزئياتها وكلياتها بحسب الشهرة ويطلب منها ما ينفعه
الاثبات والابطال بالقياس او بالاستقراء **اقول** وقد عرفت في كتاب البرهان كيف
تستنبط الحدود والقياس من المطلوب من جهة جزئيه اعني الموضوع والمحمول بتحصيل الحد الاوسط
في الايجاب ومن الامور الخارجة عنهما في السلب والمداخلة على احدهما غير خارج عن الآخر
ما قيل مثله في الايجاب والسلب الكلي والجزئي وتحصيل المطلوب واجزائه الى واجباتها بعضها
الاجزاء الذاتية والى الوجودية كالمادة والصورة والاجزاء الى البسائط وكذا تحصيل
الموضوع والمحمول الى العوارض والمعروضات واللوازم والملزومات على نحو ما تقدم
فان المحمول الواحد واجزاؤه على الموضوع او على حده او على جزئياته وتحصيل
الايجاب الكلي وان كان بين الجزء والكل فان كان او بين جزئين متنافيين فان كان المحمول
والموضوع متنافيين كلا قدر يعرف بل الفاضل حسود ام لا فنقول الفاضل هو
الذي جميع افعاله وانفعالاته غير يسيرة العدالة والحسود هو الذي يتاذى من حسن حال
الاخيار وهذا المتأذي ليس على سيرة العدالة فالفاضل غير حسود وهذا الاعتبار ينفع
الابطال في العلوم وكذلك اذا حصلنا فيما الى العوارض فان كان هو عارض المحمول عارض

للموضوع ككون الجنس مميزا للمميز فقد يكون صوابا وقد يكون خطأ وكذلك الجنس فانه كان اعرض
العارض للموضوع كليا فهو موضع علمي وان كان اكثريا فهو جدلي ولا يتم نفعه في الاثبات
لان عرض العام لا يجب ان يعرض للخاص ويتم في الابطال لان ما لا يكون عارضا للعام
لا يكون عارضا للخاص ان كان من عوارض الموضوع عارضه للمحمول ككون ان كان العلم شريف
كالتوحيد والعلم خسيس كالكهانة فالعلم شريف خسيس وهو موضع علمي لان عارض الاخص
عارض العام وينتفع به في الاثبات دون الابطال وقد ينقسم الموضوع الى اصناف
واشخاص ثم يطلب المحمول في كل واحد منها ويندرج من فوق الى اسفل فان كان المحمول
موجودا في الكل او في الاكثر حكمنا بالاثبات الكلي او الاثبات مستويا وان لم يكن موجودا
في الكل حكمنا بالابطال **قال** ومنها ان يطلب مع ما يقابله او ينافيه ويطلب من
ما يلحق وجوده دون ان [illegible] للابطال **اقول** هذا احد المواضع المستعملة للاثبات
والابطال وهو ان يطلب وجود مقابل المحمول اما بالتضاد او بالتناقض فان كان مقابل المحمول
موجودا للموضوع لم يكن المحمول موجودا له لامتناع وجود المتقابلين
ان كان كل انسان حيوانا فانه ليس بجماد وهو مختص بالابطال لان وجود مقابل المحمول
يبطل وجود المحمول للموضوع **قال** ومنها ما يتعلق بالامور الخارجة كالشروط المذكورة في
التناقض فان اختلافها يفيد الابطال **اقول** من المواضع التي تفيد الاثبات
والابطال ما يتعلق بالامور الخارجة عن المطلوب من شرائط التناقض الثمانية فان اختلاف
تلك الشرائط يفيد الابطال كما تقول التعقل المتعذر هو الذي [illegible] الحكم بطل لوجود
الاشتغال في زمان الوقوف والانحطاط دون النمو وكالنوم اللذة [illegible] بطل لان
اللذة تحصيل [illegible] من النعم تحصيل مع مستقبل **قال** وايضا احوال الثبوت كالدوام
واللادوام والاكثرية والاقلية فانها تفيد الاثبات **اقول** هذا الموضع ما يتعلق

وذلك لان الشيء مغاير لاحوال الدوام واللادوام والاكثرية والاقلية في وجوده
للموضوع مغاير لوجود احواله ثم وجود الشيء اعم من وجوده على حال والعام لا يستلزم الخاص
العام كان اثبات وجود الشيء يستلزم اثبات وجوده مطلقا لكون [illegible] كالشيء ان كان
دائما كان ثابتا مطلقا ولكون ان كان [illegible]
وهذا مختص بالاثبات **قال** ومنها مواضع عامة مشتركة مثل الحكم بلحوق ضد اللاحق
بحال الضد الملحوق بتلك الحال الى الغير بضد تلك الحال الى الملحوق اللاحق بعينه لصدق الملحوق
بضد تلك الحال كان [illegible] ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء
او الى الاصدقاء قبيح فان الاحسان الى الاعداء حسن او الى الاصدقاء قبيح فالاحسان
الى الاعداء قبيح **اقول** هذه المواضع الثلاثة تتعلق بالمتقابلات وهي مواضع مشتركة
بين الكليات احدها ان يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال الضد الملحوق بتلك الحال كقولنا ان
كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء حسن فقد حكمنا بلحوق الحسن
للاساءة التي هي ضد الاحسان اللاحق بالاعداء الذين هم ضد الاصدقاء وهذا الحكم [illegible]
موجود ايضا للضد عن الاحسان الى الاصدقاء [illegible]
متضادة [illegible]
اذا كان [illegible] حال الموضوع كان المقابل الاخر [illegible] المقابل ذلك الموضوع على تلك
الحال ايضا اذا كان الاحسان الى حال الحسن الى الاصدقاء كانت الاساءة [illegible]
على تلك [illegible] ان يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال الغير ذلك الملحوق بضد تلك الحال
ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاصدقاء قبيح فالاحسان الى
كان حاصلا للاصدقاء الذي هو للموضوع بحال مع الحسن وكان المقابل الاخر وهو
لعين الموضوع وهو الاصدقاء بضد حال الحسن وهو القبيح فقد حكمنا بلحوق القبح

بلغ

الذي هو ضده حال الحسن وهو القبيح فقد حكى لحوق القبح الذي هو ضد حال الحسن لضده اللاحق
الذي هو الاساءة التي هي ضد الاحسان اللاحق لضده ذلك الاحسان الموضوع بعينه
اعني الاصدقاء فالموضوع ههنا واحد وهو الاصدقاء والحالان متقابلان بخلاف
الموضع الاول فانهما اثنتان لحكم لحوق اللاحق بعينه لضده الملحوق بضده تلك الحال كالقول
ان كان الاحسان الى الاحسان فالاحسان الى الاعداء قبيح فالاحسان احد المتقابلين الذي
المقابل الاخر مقابل الاول حاصل للاصدقاء هو موضوع مقابل بموضوع الاخر الكل
هو الحسن وهو حاصل مقابل الاصدقاء وهو الاعداء لضده تلك الحال وهو الاساءة **قال**
ومثل لحوق الضد مثل ما يلحق بضده على السوية كالبغض بالشهوة لحوق الحب بها ومن
ما يقابل اذا كان الشيء [illegible] ثابت اذا كان غير الاولى ثابت على الاولى
وفي الابطال العكس والبعض حكم المتشابهات واحد **اقول** هذه المواضع
عامة للاثبات والابطال منها موضع لحوق الضد مثل ما يلحق بضده على السوية بمعنى
ان عروض الضدين بموضوع على التساوي فان كان احدهما طبيعيا كان الاخر كذلك
كالقول لو كان الحب يعرض للقوة الشهوية لكان البغض كذلك ومنها موضع المساوي
كقولنا ان كان ما هو مساو لهذا في الكون ثابتا فهو ثابت [illegible] كما تقول ان كان [illegible]
بخروج شيء من العينين فالسماع بخروج شيء من الاذن ومنها موضع الاولى كما تقول ان كان
غير الاولى ثابتا فالاولى ثابت كقولنا ان كان القيام لغيره ثابتا فالقيام له ثابت
[illegible] الاثبات واما في الابطال فبالعكس كما تقول ان كان الاولى غير ثابت فغير الاولى
غير ثابت كقولنا [illegible] الاولى غير ثابت فغير الاولى غير ثابت كقولنا ان كان القيام له
ثابت والقيام لغيره غير ثابت ومنها موضع المتشابهات وذلك ان الحكم اذا كان
ثابتا لاحد المتشابهين كان ثابتا للشبيه الاخر كقولنا ان كان العلم بالمتضادات مجتمعا فالظن

بالمتضادات مختلف **قال** والضد بحسب المقابل للموضوع ما يقابل المحمول مثل ان
اذا كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة ومن النظائر والاشتقاقات ان كان الشجاع
فاضلا فالشجاعة فضيلة ومن التصاريف ان كان ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة
فالعدل شجاعة **اقول** هذه مواضع للاثبات والابطال ايضا منها ما يتعلق
بالتضاد وهو ان يوجد لمقابل الموضوع ضده مثل ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة
واعلم ان الموضع المشهور في الاضداد ان تركب الضد مع الضدين [illegible] وجوه ثلاثة
[illegible] اذا كان الشيء مع الشيء كما يصدق الشيء مع ضده حاله مثل ان الكلام
الصديق سعادة ومع العدو شقاوة وضده مع ضده مثل حاله كقولنا ان كانت
الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاحسان الى الاعداء قبيح وان كانت الاساءة الى الاصدقاء
قبيحة فالاحسان اليهم حسن والشيء مع ضده حاله فان كانت الاساءة الى الاصدقاء قبيحة
فالاساءة الى الاعداء جميلة وفيه ضعف كلام في ذلك ومنها مواضع النظائر كقولنا ان كان
ما يجري مجرى العدالة محمودا فالعدالة محمودة ومنها مواضع الاشتقاقات كقولنا ان
كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة ومنها مواضع التصاريف كقولنا ان كان
ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة **قال** ومن مواضع الاولى والاكثر
[illegible] كلما هو ادوم او اشرف او انفع او اكمل او اقدم او اغنى او الذي هو اقرب الى الاكثر
وما يرغب فيه [illegible] وما هو [illegible] او افضل او ما يؤدي الى غاية [illegible] وما يقتضيه [illegible]
وما يقتضيه [illegible] بالذات واللطيف [illegible] وما يصدر عنه فضل الى [illegible]
[illegible] اكثر فهو اثر [illegible] **اقول** هذه مواضع الاولى والاثر [illegible] اصلها ان
الشيئين الذين بينهما اشتراك بوجه من الوجوه [illegible] وكلما هو ادوم من غيره فهو [illegible]
وكل ما هو اقرب الى الحسن [illegible] كان [illegible]

والاقرب العكس وهو ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالشجاع فاضل [illegible] فالاول [illegible] ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة

فانها تنفع في الحال والاجل وفيه غيره اثره وما كان من الاسباب الخارجية اقدم اثره كالصحة فانها
اثره من القوة لان الصحة في الاختلاط الاولى في المزاجات وهذا فيما بعده والاعتبار اثره كاليسار
فانه اثره من التجارة والادراك كادراك المعقولات فانها اتم من ادراك المحسوسات وكالعلم الالهي
وما يفضله المعتبر من اهل الفضيلة او اهل العلم كالمعقولات على المحسوسات وما هو
جنس او فصل اثره كالجسم والسواد على الجسم [illegible] فصل الكيف وما يؤدي
الى غاية اسرع كالاسباب النافعة في المعاش فانها اثره عند العامة من الاكتسابات النافعة
في المعاد وما يفيد خيرا اكثر اثره وما يفيد خيرا بالذات اثره مما يفيده بالعرض كالملك والمعاش
والمطابقة اثره من المطابقة لغيره كالصحة والرياضة والمطابقة وقته اثره من المطابقة لغير وقته كحصول
كالتعلم في وقت الشباب فانه اثره في وقت الشيخوخة وما يصدر من فعل الاخص كالانسان
العاقل من الانسان الشجاع وما يكون على تقدير الكثير فهو اثره وما هو جنس الفضيلة افضل مما
هو خارج عنه كالعدالة فانها افضل من العادل او اثره لانها فاضل والذي يؤثر في جميع
الاوقات اثره من الذي يؤثر في وقت ما كالصحة والعلاج والموجود للاثار اثر للوجود [illegible]
دونه وما يختص الا الفضل والاثر من جهة المؤثر عند اهله اثره من الاثر عند الناس وما لا يشارك
فيه الاراذل والذي يشارك فيه الاخيار اثره والذي يؤثر ان يفعل في الاخر اثره من الذي لا [illegible]
اثره ان يفعل [illegible] ومجموع الاثر واثره [illegible] اثره كالعدالة او كالمال في
جميع الناس [illegible] الشجاعة [illegible] فالعدالة [illegible] اثره
من جهة ما هو شبيه [illegible] بالقوة فانه اشبه بالانسان من الفرس والفرس [illegible] والاشبه بالفاضل
اثره من الاشبه بالخسيس من جهة ما هما شبيهان [illegible] الاشبه بالفاضل من جهة ما هو
حسن والاشبه بالخسيس من جهة ما هو فضل [illegible] فان الفرس اشبه بالحمار
والقرد بالانسان [illegible] والذي [illegible] اثره [illegible] مركب [illegible] اللذات

بسيط

بيته زكيا في الفضل فضل الذي هو افضل من افضل جنسها والذي هو افضل لغاية [illegible]
اثره غاية [illegible] كان [illegible] فيقبل العلم [illegible] والشبيه [illegible] اثره من الذي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مثل [illegible] السيف [illegible] الفصل [illegible] والنوع [illegible]
[illegible]
[illegible] بالفضل [illegible] فذكر الشيخ [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الجنس والفصل [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible] الجنس
[illegible] جواب [illegible] النوع [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] جواب [illegible]
المتفقات [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] النوع
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]

الذي هو خاصة الجسم فهو ذو العرض العام خارج عنه ايضا فلا يورد هو بدل الكم وليعد
القايم بالذات الذي يعرض للجسم وللجواهر المجردة هو بدل الجسم وكذا
لا يجوز ان يورد المادة في تعريف الشي بدل الحد كالحديد في قولنا السيف حديد
بدل ذلك قولنا انه صناعية ولا الفصل النوع بدل الجنس كقولنا العشق افراط
المحبة وانما هو المحبة المفرطة ولا النوع بدله كقولنا الماء هو برد بالطبع او غير ذلك
او غير ذلك وبالجملة ان نذكر غير الجنس مكانه ومن هو اضعف ما يرى ان نقسمه
بالفصول ذاتية ودونه فانه يجب ان ينقسم بالذات لا بالعرضيات
وما يمنع جنسية غيره لا يترتب عليه ولا يجب رفع فصارت يكون الجنس ان
محققين فان الشيء الواحد لا يصح جنسين لكونهما لم يخبر دونهم من باب الكيف
والخبر باب المضاف وما يصدق على موضع الجنس غير الجنس فان لا اتصال
هو بعينه ليس بجنس وما يرى الجنس يحمل عليه وما هو يحمل على النوع على سبيل الاستعارة
والتشبيه لكن يلحق ان الجسم دخان لانه كالة فان وما وضعه ليس من جنس فلا يكون
اصل له جنس الكثير والشيء من النوع مما يتناول قسم من الجنس وما يتعاكس ان اجزاء
معه الا الاخر كليا كالموجود والواحد وما اعم منها من المضاف فان الاخر كلك وقعا
منه بان العلم مضاف والنحو ليس من المضاف وهو باطل عند المتأمل وما يرى ضا
بحرف واحد او نحو واحد وقعا منه بان الفنية تختص بالعلم والفنية قرينة للغير
والعلم هو بالمعلوم وما يتعاكس الا انه بحرف واحد وقعا منه بان العلم
علم بالمعلوم والمعلوم معلوم بالعلم وما ان كانت الا في قد ترى احد بالذات
وهو غير ذلك فالا اخر مثل ان اليواهب غير الموهوب والموهوب له فكذلك العطية
وان كان الجنس من العوارض فهو يعسر ما يعرض من النوع ام لا فان ...

والوكل

[illegible]

ذكر ذلك لكن الجنس المخصوص حيث انه لا يرتفع عنه من جهة ... فقط وهل وضع الفصل الصحيح من
الجنس مع غيره انه من المواضع المذكورة في التعليم الاول **قال** وفي الفصل على انه قسم
للجنسين متباينين وهل الجنس والنوع في مقولة واحدة وما مضاف والاخر غير مضاف
وهل ترتفع طبيعة النوع ارتفاعه وهل يحمل الفصل على الجنس حملا كليا والعكس حملا ...
والنوع على الفصل بالوجهين **اقول** من مواضع الفصل ما يختص به ومنها ما يشارك فيه الجنس
او النوع وما كان الفصل كالخاصة للجنس على وجه لا يكون ان يوضع على الجنس قسيم الجنسين متباينين
والا لكان احد المتباينين ... او الاخر ولم يكن ان يحمل الفصل متواطئا على الجنس والعكس وان يكون الجنس والنوع
تحت مقولة واحدة ولا يكون ان يكونا في مقولتين كالبياض والثلج وهل احدهما مضاف والاخر غير
مضاف وذلك ممتنع والا لاختلف مقولتين وهل ترتفع طبيعة النوع بارتفاعه كارتفاع
الانسان بارتفاع الحيوان لا بارتفاع الكاتب ولا يكون ان يحمل الفصل على الجنس حملا كليا الا ان لكان
مساويا له فيكون المساوي له وهو النوع مساويا للجنس هف ولا يكون العكس وهو حمل الجنس على الفصل
لكن حملا ذاتيا لجواز حمله عليه مطلقا اما حملا ذاتيا فلا والا لكان الجنس داخلا في طبيعة الفصل و
هو يحمل النوع على الفصل مع انه لا يكون ذاتيا له لان الفصل اعم من النوع ولا النوع ذاتيا للفصل ولا يكون حمله
حملا كليا لان الفصل اعم من النوع من حيث المفهوم والخاص لا يحمل على جميع افراد العام
ومن مواضع الخاصة هل هي مساوية او اعم او اخص مطلقة او بشرط وهل اورد غيرها بدلها
كالموضوع مثلا حمل الانسان مع الكاتب او الفصل وهل جعله ذاتيا ما يكون الجوهر
الموضوع بها وهل هي معرفة او غير كليا او جوهر ثانيا وهل هي مركبة ام بسيطة وان كانت من الجواهر او
من الاعراض العامة وهل جعل الموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع لكانت خاصة لغيره كالحي للنبات
انها اخص العاصر في المشهور وكثيرا ما يكون خاصة الاشياء ... وخاصة للفصل ... الام
هذه من مواضع الخاصة بعضها يختص بها وبعضها مشترك بينها وبين الحدود الخاصة صنفان ان يكون

مساوية له لان الحكم بان خاصة حقيقية لوجودها في غيرها خاصة له مطلقا بل مساوية له بما يحسب خاصة له
فقط او اعم وبل يجاحه وسطيعا او بشرط كالشيء الضاحك بل الاورد يبرد لا بدلها كالورد
مثال كم يجعل الانسان خاصة للكاتب والحق العكس انما هو بيان الاضافة اليه لما كان يفصل
كم يجعل الناطق خاصة للانسان ويبطل بل خاصة حقيقية في حد صالحة للتعريف ومن يشترك
جنسا وبين الحد وكذلك بل مميز ذاتي للكليات او بحسب تساوي ومشترك ايضا وبل من بسيط او مركب
وتركيبها بل من الكواهي من اجزائه كالحيوان معا مع انها خاصة واحدة ولكن يكون خاصة الشيء
انها خفي الاجسام والطبيعة او من الاعم اخص العامة كقولنا الماشي الطائر الولود
الخاصة للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع كانت خاصة لغيره كان اللازم اخص الاجسام
فانها لو وجدت لصدقت الخاصة مع الهوائية المشبهة ويجب ان يكون خاصة الاشد
من خاصة الاضعف وخاصة الضد خاصة الضد كالا فضل الاحسن ومن مواضع الخلط
ان يبطل بل الحدث من الجنس ام لا ومن مواضع قال ومن مواضع الغلط المدخل
والسهو ام لا وبل من مطابقة لمعانيها من غير اشتراك او اشتباه او ابهام ام لا
وبل فيها فصل مع الكفاية او نقصان منها ام لا اقول من المواضع ما يتعلق بالالفاظ ومنها
ما يتعلق بالمعنى في المواضع اللفظية ان يبطل الالفاظ والة معانيها بالسهو او بغير لم
والمهية الا الا شتمل بالنظر مطلقا به وان يبطل من مطابقة لمعانيها من الاشتراك او الاشتباه
او ابهام ام لا وذلك لان جميع ذلك مخل بالفهم وذلك بما في التعريف ويبطل بل فيها زيادة
وفصل مع المعطا او نقصان كقول الطبيب الذي يحدث العفونة ... بالحرارة
زيادة لان الحد يغنى عن المدقوق ... الانسان جسم ناطق فانه نقص من المقول حساس
لا يجوز قال وبل فيها تكرار غير ضروري ام لا كما في تعريف الاضافيات والالة
الذاتية اقول التكرار قد يكون بالفعل كقولنا الشخص شيء منقسم الا جزاء ويكون

كقولنا الانسان حيوان جسم ناطق وهو قسمين منه ما هو ضروري او نافع او ذو عمل للاجر
ما ليس كذلك فالثاني كالثاني والاول قد يكون ضروريا كما في تحديد بعض المركبات لم السرير
من الا انه صنع السرير دفعة ومرة في حد من الذات كقولنا في تعريف الانف الافطس
انه انف فيه تقعير لا يكون الا للانف وكما في تحديد الاضافيات كقولنا الاب حيوان تولد
من نطفة من حيث هو كذلك وقد سبق البحث فيه وقد يكون غير ضروري الا انه يحتاج اليه
كما في الانسان الحيوان مثلا فان الحيوان يحتاج ليدل على ماهيته وان اشتمل على تكرار وهو صحيح
لولا السؤال ان عرف به انه لم لا يكون ان يقع فيه تكرار من غير حاجة ولا ضرورة قال
وبل تقوم مقام الاسم وبل هو ابين من المحدود واقدم ام لا فان المساوي والاخفى ما
يعرف تعريفا دوريا ظاهرا او خفيا لا يكون حدا اقول يجب ان يكون الحد قائما مقام
الاسم فان التعبير عنه وبل مع ما بدل عليه الاسم اجمالا ويجب ان يكون ابين من المحدود
واقدم منه فان التعريف بالمساوي لا يجيء كقولنا الاب هو الذي له ابن فان الاب
والابن متساويان في التعريف ولا التعريف بالاخفى كقولنا في تعريف النار انها
شيء بالنفس والنفس اخفى من النار ولا التعريف بما يتوقف عليه معرفة المعرف وهو
الدور وهو قد يكون ظاهرا وهو الدور بمرتبة واحدة كقولنا في تعريف انه ما به يقع
وطلاقها وتعريف المشابهة بانها اتفاق في الكيفية وقد يكون خفيا وهو الدور بمراتب
كقولنا الاثنان زوج اول والزوج الاول هو المنقسم بمتساويين والمتساويان هما الشيئان لا يزيد
احدهما على الاخر والشيئان اثنان قال وبل هو مساو للمحدود وبل هو نافع
له في معرفته مثلا كونه مضافا او قابلا للاشد والاضعف ولما استحالة وبل
الضد ضد الحد اقول الحد يجب ان يكون مساويا للمحدود ولا فان الاخص الخاص وقد تقدم
ان الاخص لا يصلح للتعريف لانه لا يدل على الاعم فلا يفيد التمييز الذي هو المقصود من التعريف

يجب ان ينظر هل المحدود للمحدود ام لا وهل هو تابع للمحدود في سوقه لوجوب في حقيقة
واحدة في حقيقتها فان كان الحد مضافا كان كذلك وبالعكس فانه يجوز ان يقع في الشيء اتحاد حقيقة
الاجسام وكذلك ان كان المحدود قابلا للشدة والضعف كان الحد كذلك وبالعكس فان كان الحد
كذلك في الزيادة والنقص في النقص بطل الحد وكذا ان كان احدهما قابلا للاستعداد كان الاخر كذلك
وينظر هل حد احد الضدين ضد لحد الضد الآخر **قال** ويجب ان لا يكون حد الكل من الاجزاء
بل حدودها وان يكون بحيث لو سقط جزء اختل بالباقي وان يجتمع من اجزاء لا يجتمع كالحي الموجود
الا انه موته على انه منفعل او لا يصير البسيط بسبب الحد مركبا **اقول** التركيب على اقسام
ثلثة احدها اجتماع شيئين من غير ان يحصل الكائن غير اجتماع الاجزاء كتركيب العشرة من احادها
الثاني ان يحصل المجموع بشيء زائد على اجتماع الاجزاء وذلك كالبيت الثالث ان يحصل شيء
مغاير للاجتماع والهيئة كالقوة الدافعة للصفراء في السكنجبين الا ان يحصل من اجتماع مواد
اذا عرفت هذا فنقول الحد في المؤلف الاول يحصل من جميع اجزائه كما يقول العشرة هو مجموع
من واحد واحد الى العشرة واما في الباقيين فلا يكون الا كيفما اتفق بذكر الاجزاء فانه لا يكون الكل
من العدد الثمانية الشجاعة والعفة لانه يفتقر ان يكون كل واحد منها من العدالة وان اريد المجموع
لا يكون هذه التركيب معتبرة فلو وجب في تحديد مثل هذه ذكر حدود الاجزاء مع ذكر مواضع التركيب
الفعل انه ينظر هل المفسر زيادة تجمع بالتركيب الاجزاء وقد اخل بذلك ان زيادة كان القول ان
البيت خشب وحجر وطين فان هذه مواد البيت والمفسر يكون شيء غير هذه ومن مواضع التركيب
ان لا يكون بحيث لو سقط جزء ما يختل الباقي في كون الجزء غير الحد ولو اسقط لم يعد حدا انه
ذو وسط في مثل قولهم الخط السطح الجسم لا نهاية كذلك ان لا يجمع من اجزاء لا يجمع كالحي الموجود
الموجود بانه اما فاعل او منفعل ومن مواضع التركيب ان لا يصير البسيط بسبب الحد مركبا
كقولهم الخط [illegible] الامتناع في جميع الاشياء لانه [illegible] الخط الذي

ومنها ان يكون التركيب كما يقول الطبيب الدم هو الذي صحيح في العلاج وليس الطبيب كذلك وانما يكون الطبيب
شجاعا صحيح الامر ومكرها افضل **قال** ومن مواضع الحد هل هو واحد بالمعنى في الاسم في الكليات
والحد واللوازم والمفارقات والمضافات ام لا وهل ما هو متحد باحدهما متحد بالاخر وكل احدهما
بالاتفاق مع الاجزاء ام لا وهل الاول والاخير بالخير والنقص منهما يشترط ما للمجموع [illegible] واحد
في كل واحد من المواضع الخاصة بالمواضع العامة فهذه امثلة المواضع والمعظم يقتضيها الكتاب الاول
كتاب المواضع **اقول** لما فرغ من مواضع الحد مواضع الهو هو فهذه ذكرها عقيب مواضع الحد
فمن مواضع الهو هو المتحد ان واحد بالمعنى والاسم والحد واللوازم والمفارقات والمضافات
ام لا وذلك لان المتحدين يجب اتحادهما في ذكره والاصل ان كل ما يتعلق باحدهما متحد مع الاخر كالانسان
الا وهو متحد مع ذلك الشيء كقولنا الانسان هو حيوان وكذا حيوان هو جسم فالانسان هو جسم
فالانسان هو جسم وكل ما هو مع احدهما يحصل للاتفاق واعدام لا ما يصلح ان يتفق في كل
موضع من المواضع الخاصة بالمواضع العامة كقولنا في باب الهو هو كانت العدالة والعدل اجتماع
فقد امتنع في موضع الهو هو وهو خاص بالمواضع المتعلقة بالاتفاقات والتضاد بعد العامة فهذه
امثلة اكثر المواضع وهي كثيرة النفع جدا وتحصيل اسبابها تستعد او تام ومنه لا يدرك المباركات
والمباينات والاستعانة في البراهين كثيرة ومعظم فائدتها في كتاب الجدل لكن المواضع ان يستعمل
في اجزاء لم يسر بعظم اجزائه نفعا **قال** وقد اورد السائل ما يليه المواضع الصدر في
نفسه كيفية التوسل الى تسليم المقدمات من المجيب على السائل ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك الا ان يكون
في تسليم الاهم بل يلطف فيه وليسلم ان يستعمل من غير الافتقار في المبادي [illegible] والحجج في اوائلها
الحجج ولا يمنع الاستقراء الا بايراد النقض ولا يرسل المستقيم الفعل من الكف [illegible] المسائل
فربما يكون [illegible] الاستظهار في الحجة [illegible] المستقيم القول [illegible] الايضاح والاقناع
يجوز تبديل العبارة وايرادها [illegible] يحتاج بالشواهد والاستعمالات والمسائل الجيدة

كون سواله عما يجيء من تسليمه ويكون قادرا على البيان بما يلزم غير المشهور على ما يلزم غيره فيه المشهور
والمجيب الجمع ان لا ينكر المشهور ولا يأتي الا بالالزام معاوضة **اقول** السائل مع الذي سوى لكلامه
ولا يرجع من قياسه الا اثبات مقابل وضع صاحبه الذي يكاد ... بعينه من جنس التقابلين
لا نقيضه فان بعد ما يجيء بعدما انه تسليمها منه في سواله كتاب الجدل ... المنطقي
او ادعى المجيب اليه بوجها ... مشترك ولما كانت عمدة المجادلة في السوال ...
الجواب قدم وصايا السوال على وصايا المجيب وامر السائل بان يعمد الموضع ويحرزها ويبعد الوضع
الذي فيه الكلام من المواضع المذكورة مما يختلف للابطال والاثبات اعداد ...
المحافظة في سواله ... استدرج فيه بالسوال ... السائل المسئول الوضع الذي يلزم
يلزم من فقه على تسليمه بل يتوقف في نفسه كيفية التوصل الى تسليم المقدمات المستقلة
منها ما هي ضرورية في انتاج النتيجة بالذات ومنها ما هي خارجة عن ذلك الاول ...
فسبيل المجادل ان يحصل ما هو خارج عن الانتاج في كلامه للاستظهار والاستكثار و...
خفاء النتيجة اولا ثم ... سرد الضرورية في الانتاج في خلال هذه المقدمات ...
لعل يعطي المجيب الضرورية ... ويعطف ... تسليمها ... ان السائل ... سواء
سعى عليها ... بل السائل ... اذا تسلم الاعم ... او السائل ...
... جاحد ضروريا ... القياس ... او يسلم جزئياتها ... السائل
ويتعلق في المسئلة ... بيان ... الكلام من طريق الاستحقاق ... التعريف ... اللوازم
التسليم ربما كان ... المجيب في ... الاسم ... سهل تسليما
من المدود بالعكس وربما كان في المناسبة ... الاستحقاق ... ان يسلم ...
تبرع على تعذيب المتعصب ... بعد ... ربما ... المسمى ...
انه ... اذا كان المجيب ... في مبادي الخصام ... الكلام

او ... ما فيه المطا او الالحج وان لا يمنع الاستواء الا بايراد النقض والعادات
المستقيم حسن الجدل استعمالا من القياس ... لان الشنيع اللازم في الخلف ...
المكرب ... وادعى المدعي امكانه ... القياس ... في الخلف وما يورده
السائل حشو قياسه يكون ... للاستظهار في الحجة والقول مثل ان يستعمل الاستقراء والعكس
من غير ان يكون اليها حاجة ضرورية او لاخفاء النتيجة مثل ان يبتدئ من المقدمات البعيدة
من الوضع ... المجيب بعضها في انتاج ... ويحفظها ... الانتاج
... او يسلمها ... الضروريات منها ... القبيل ... المجيب ... اما
... لا ينفع له في ... موقف المجيب في التسليم ثم اخراج الامر ... الضرورة
... القياس مع مناقض النتيجة اما ... او ... او الاسم
المجيب مع المسئلة ... السائل حشو كلامه ما يطلب ... النقل او ... الاعطاء
والا ... يكون ... العبارة ... الاسماء الخفية ... والاغرب بالاسم
... الكلام المشترك ... يكون ... اولا ... الشواهد ... استعمال
... المقدمات في المحافظة ... المجيب ... نتيجتها
على النتيجة ... تسليم الضروريات ... ان ... النتيجة ... ويكون
كلامه كالمستقيم كانه ... موافقة المجيب ومنافقته ... الانتقال
مع العلية حين يطمئن الى المجيب بالمقدمات في كثير من الاوقات على سبيل المثل والخبر
... لظهور ذلك وشهرته وجرى العادة به ليتوقف المجيب عن جحده ولا يعدم
... تخليط الكلام ... مقصوده فان الكذب اذا خلط ... على
... المخصوص اذا كان لا مدخل له ... مشهور ... السوال
من الاشياء التي ... الاحتجاج فان المجيب ... في اول الامر في التسليم ... النتيجة

فقبايح في اجزاء الامر خصوصا اذا توهم المسؤول عنه انه يؤدي الى ابطال وضع
مع تحصيل ملكة تهذيب الاعتقاد وتكثيره لا مدخل له في الانتاج وان المحصل عن علم المجيب ان
يعتمد على قوته فيسلم في اول الامر ولا يتوقف حتى اذا كان الوضع سيبطل عاد وقال المعتقد
والمجادلة فسيرة مجادلة اشار الى ان يعتمد على اسهاب في القول وحشو الكلام على ان صدور
ذلك يشكل على المجيب عن السائل ويميل ويضجر فيسلم ما يسأل عنه ليتقصر المجادلة واذا منع
على الصحيح فيستفسر ان يعترض عنها على سبيل الانتاج واللزوم ويتشدد في التحرز ان اراد ما يقصر
المجادلة واذا منع السائل على التسليم السؤال لا يخرج بل على تصور مقدماته من ابطال الوضع
واذا حمله المجيب رجع الكلام جديدا والسائل المجيد ان يكون سواله على ما لا يخفى على مسلمه ان
يكون مشهورا اعتقد الكل ويكون قادرا على البيان لو انكر ما يمكن ان يطلب تسليمه اعتقادا انا ما يلزم
المشهور بل يجوز غيره من الزامه بالمشهور والمجيب الجيد ان لا ينكر المشهور ولا ما فيه الالزام معانا قضيه
لمعرفته بالمواضع التي يحصل منها الالزام **قال** واما المجيب الذي يحفظ وضعا مشهورا
ان لا يمنع من تسليم المشهورات والاحفظ غير مشهور منع المشهور وبعيدها عن ان يستغفر من الالفاظ المبهمة
والمصطلحات الغريبة وما تفعله المجيب العقيل ولا يمنع مقدمات السائل من غير ما يسلم
قيود الا يتوهم الالزام منها والمجيب القابل ولا يشوش بافعال خارجة عن الصناعة
وذلك قبيح دال على العجز **اقول** لما فرغ من وصايا السائل شرع في وصايا المجيب ثم ان الكلام
المجيب اما على سبيل التعليم او على سبيل الجدل الامتحاني او على سبيل المغالبة
والمحجوج يختلف المراتب في ذلك بحسب اختلاف المقاصد فان المعلم يريد ما يدل على انه لا
يقول الا المتقن فيه لا يدري والسائل يريد ما يريد بسؤاله والمجيب فيه لا يدري والمجادل
المرتاض هو الذي يقصد بالوصايا مر ما اذا عرفت هذا فنقول المجيب لا يخلو اما ان يكون وضعه
الذي يجيب عنه حفظ مشهورا او شنيعا او لا هذا ولا ذاك فان كان مشهورا امتنع عن تسليم

الشنيعات لانه نقيض وضع شنيع وهو مبتغى السائل ولا يحفظ المشهور الا ان يخفي
هو ان يكون على شرح صحيح ما يشبه في وقته المشهور المشهور والشنيع الشنيع فيسلم
المشهورات وما هو قول شايع غير النتيجة ان كان وضعه مشهورا على الاطلاق وان كان عند بعض
فالمشهورات عند ذلك البعض وان كان شنيعا وهو الذي يحفظ وضعا غير مشهور بل شنيعا
فمنع لوازمه تسليم المشهورات وبعضها ربما يقول مثلا ان العلم والسلم لك بجعل الجزء والسر الانفعال
فكيف يسلم ان العلم والجهل متقابلان او بعضه لمنعه عن المشهور اعني الالفاظ
مبهمة او مشتركة او مصطلحات غريبة ان كان وضعه لا شايعا فيه ولا شهرة فيسلم المشهور
والشنيع ولا يسلم ما بين الشنيع ولا مشهور لما بينهما من ان الاغلب يستنتج كل شيء مما
يشبهه في وقته والمساواة بينهما وبين الفاسخ ما لا اري مشهور فيه بعيده لا يتسلمها
زمان محاورة واحدة وما تفعله المجيب القول وهو ان يمنع مقدمات السائل ولا
بيا وربما تسليم ما يراد منه وان يجتهد في تسليم المقدم معيده لقيود لا يتوجه معها الالزام
المجيب القابل وهو يشوش بافعال خارجة عن الصناعة كالاستهزاء والجدل والشتم
والسفه وغير ذلك وهو قبيح دال على العجز **قال** ومن يتعاطى الجدل فينبغي ان يجتهد اولا
العكس والادوار لكل قياس وفي ايراد المقدمات كثيرة للاثبات على مطلوب من مواضع مختلفة
وكذلك للابطال وان يكون اخذه ان كل صناعة كاول فيها لطرف صالح وعلم ان يعظم
الاحكام لسائل وتخصيصها للمجيب الفقيع في الامر بحجة السائل حسن المقاومة والمناقضة
والمعارضة للمجيب وحسن ان لا يتكلف السائل بهم كل وضع ولا المجيب حفظ السائل بهدم
الشنيع والمجيب يحفظ المشهور **اقول** هذه وصايا مشتركة بين السائل والمجيب
فان من يتعاطى صناعة الجدل ينبغي ان يتمهر اولا في الاعتراض في الجدل السوال والجواب
ينعود في عكس القياس فانه يعينه القدرة على التوسع في الاقوال لتحصيل

اربعة اقسام بحسب تقابل النقيض والتضاد ونحوه او على نقيض القياس من نقيض العكس 101
كان نقيض النتيجة مشهورا او كذلك تميز في قياس الدور لهذه الفائدة اليه وان يحكم ان اراد نقيضها
كثيرة وان ثبات كل مسئلة من مواضع مختلفة وكذلك ابطاله وان يأخذ كل صناعة يجادل بالاطراف
صالح بعضها من بعض على الالزام وبعض الوضع وحفظ واعلم ان تعميم الاحكام للسائل انفع
من تخصيصها وتخصيصها للمجيب انفع من تعميمها وان الاولى بالقياس للسائل في الاعتراض والمعا
والمناقضة والمعارضة فانها اخص بالمجيب السائل وقد يستعمل الجدل اذا عجز عن نصرة الوضع
فيأخذ في الاحتجاج له والقياس في الجدل يجعل من الكبرى اما حيث ينطبق فيها من المقدمات الكثيرة
الى الواحدة والمنافرة والنقيض يجعل من الواحدة كثيرة او السائل يعم كل موضع من كان سبيلها
تشنيعا والحفظ للمجيب كل موضع من ما كان مشهورا او مسددا او مما في العلوم والرياضات
ويجتنب الكلام من كل مجادل للرياء ومعتبرا في تسليم المشهورات اذ ليس بعد طبعه بذلك فان الطباع سفسطة
بعضها من بعض والله اعلم قال صاحب المنطق الرفق في الجدل كالرفق في البرهان ينفع وتقصير
وبعيد من يتصل فان التعقف له المحاورة مع من لم يقصد الرياء والغلبة او التوقف في تسليم المشهور
لان عادة القوة العظمى وحيات في مجادلته طريق الانقياد وجرى عليه فاعدهم واستعمل معهم ما
يستعملونه ويعاملهم بكل ما يؤدي الى غلبتهم ولا عتب عليه في مغالطتهم ليظهر عجزهم عند المنظر
لموضع المغالطة فيرجعون عن فالدنيا عندهم الفاسدة فقد نقل عن ابي سهل انه كان يريد ان
يظهر به العلة وسوء اثر يسقط اسقاطا صحيحا فيزيل تاكيده ويخرج عن النفس الحكم النظر
الوجيه في الجدل ويظهر المغالطة واظهار سقوط المغالطة الاكثر الا الاسم ثم كلهم
قال الفصل السابع في المغالطة كل قياس ينتج ما يناقض وضعا فهو تبكيت فالحجة ان
كان حقا او مشهورا كان برهانيا او جدليا والا فالمغالطة شبيه بالبرهان او شبيه بالجدل
اقول الذي وضع كتاب علم المنطق وذكر فيه القياسات البرهانية والحدود وذكر بعدها

القياسات الجدلية واتبعها بالقياسات المغالطية وسماها باليونانية سوفسطيقا اي تبكيت
المغالطين وقال ان هذه صناعة تبهرج الحكمة ويشبه بها ويتراءى بها ان يعتقد انه حكيم
محقق واعلم ان التبكيت عبارة عن قياس ينتج نقيض ما فرضه خصمه ليكشف الحجة اذا قيس ان ليس
ذلك القياس ان كان حقا او مشهورا او لا يكون حقا ومشهورا بل شبيها بهما كالحق او المشهور
فان القياس حقا فهو البرهان وان كان مشهورا فهو الجدل وان كان مشابها بالبرهان فهو سفسطة
وان كان مشابها بالجدل فمشاغبة عن بازاء الجدل كما ان المغالطة بازاء الحكيم قال
ولا به فيها من ترويج لعيبه مشابهة اما في مادة او صورة والآلة به غالطة في نفسه مغالطة
لغيره ولولا القصور او عدم التميز بين ما هو هو وبين ما هو غيره لما تم مغالطة صناعة كان
ينتفع بالعرض اما امتحانا لغيط ولا يغالطه ويحذر منه ان يغالطه المغالط وقد يستعمل
امتحانا او عنادا اقول ان من الصنفين احدهما المشاغبة والمغالطة انما يستعملان
ما ليس بحق ولا مشهور فلا يروج واما المشابهة اما ان يقع في مادة القياس بان يستعمل القضايا
الغير المشابهة للحقة اما بحسب لفظا او معنا او في صورته والمشابهة اما لفظا او معنوية
باء تفصيل والآلة بها القياس غالطة في نفسه ان لم يعلم يغلط ومغالطة لغيره ان علم به واستعمل
ليغلط غيره ولولا قصور الاذهان في عدم التميز بين الشيء وشبهه لما تمت هذه الصناعة فهي منتفع
كالاوية في الاعراض لا بالذات لان من يتوقعها لا يغلط المرء في مواضع الغلط ولا يغالط
غيره ويكون قادرا على ان يغالط اذا كان الغير مغالطا فقد يستعمل المغالطة اما امتحانا او عنادا
قال فمواد المشبهات لفظا او معنى من المشبهات معن الوهميات وهي احكام
الوهم في المعقولات الصرفة كحكمها في المحسوسات كالحكم بان كل موجود فله وضع فالوهم قد
الوهم العقل في قبولها ما ينتج نقيضها وتخلفه في النتيجة فهي كاذبة الا اوليات و احكام
الوهم فيصحح بشهادة العقل بذلك اقول لما بين ان المغالطة تستعمل القضايا

الكاذبة الشبيهة بالحق او المشهورة فمواد هذه الصناعة المشبهات بالاوليات او المشهورات
اما لفظا او معنى والمشبهات بعض الوهميات وهي القضايا التي يحكم بها الوهم في المعقولات
الصرفة كالحكم في المحسوسات بان كل موجود فهو في وضع وحكم الوهم في المعقولات كاذب لعدم
ادراكه لها ولهذا يساعد الوهم العقل في قبول مقدمات تلك القضية من القضايا الوهمية فاذا
بعد انتهائها الى النتيجة وقف الوهم ونكص فحكم العقل فهي اذن كاذبة بخلاف الاوليات وان كانت
احكام الوهم صحيحة اذا كانت في المحسوسات يشهد العقل بها كالحكم بان الجسمين لا يوجدان
في مكان واحد في وقت واحد والعقل يساعده في ذلك كالحكم بان الجسمين مطلقا لا يوجدان في مكان
واحد في وقت واحد **قال** واجزاء هذه الصناعة اجزاء صناعية وخارجية والاولى ما يتعلق
بالتبكيت اما اسباب الغلط مطلقا واما لفظية وهي ستة اشتراك اللفظ المفرد بحسب جوهره او
بحسب هيأته في نفسه كاختلاف التصاريف او من خارج كاختلاف الاعراب والاعجام والاظهار
والمركب وهو الاشتراك بحسب التركيب كقولك كل ما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره او اللفظ
هو يعود تارة الى العقل وتارة الى العاقل او اشتراك القسمة وهو ان يصدق القول مفردا فيتوهم
ويكذب كقولك زيد شاعر جيد فيظن جودته في الشعر او اشتراك التأليف وهو العكس كقولك الخمسة
زوج وفرد فيظن انه زوج وفرد **اقول** صناعة المغالطة لها اجزاء صناعية واشياء خارجة
مثل تخجيل الخصم وترذيل قوله والاستهزاء به وقطع كلامه والاول يتعلق بالتبكيت اي الغالط
وهو الذي يقع الغلط به في القياس المغالط المنتج لنقيض الحق وهو على قسمين وهو اما ان يقع الغلط
في اللفظ او في المعنى واسباب الغلط اللفظية ستة لان الغلط اما ان يكون باشتراك في جوهر اللفظ المفرد
او في هيأته في نفسه او في هيأته الداخلة من خارج او في التركيب المحتمل للمعنيين او في وجود التركيب او عدمه
فيظن المركب غير مركب او غير المركب مركبا وهذه الستة انواع منها يتعلق باللفظ المفرد
ومنها راجع الى التركيب مثال الاول ما يحصل من الغلط في قولنا كل واحد من العشرة ليس

عشرة فالكل كذلك لانه فرق بين الكل وكل واحد واللفظ المشترك بينهما وهو المشترك الثاني
المعنى المفهوم منه انه يطلق على المشترك بالمعنى الاخص وهو الواقع على عدة معان ليس بعضها اولى
من بعض كالعين وعلى المتشابه وهو الواقع على عدة متشابهة الصور مختلفة في الحقيقة كالانسان
المصور والحيوان لتشابههما في الصورة وعلى المنقول وهو الواقع على عدة قيل على بعضها قبل
بعض ثم نقل الى الثاني وترك الاول كالصلوة وعلى المستعار وهو الذي يوضع لشيء
غيره كاسم كبد السماء وكبد الحيوان وعلى المجاز وهو الذي يدل على شيء ويقصد به غيره كقوله تعالى
واسئل القرية والمراد به اهلها مثال الثاني وهو ان يكون الاشتراك بحسب هيأة اللفظ ويسمى مغالطة
باختلاف شكل اللفظ وهو ان يكون اللفظ مختلفا باختلاف التصاريف كالمختار في الفاعل
والمفعول بحسب التصريف لا بحسب جوهر اللفظ مثال الثالث وهو ان يكون بحسب الهيأة الخارجة ويسمى
المغالطة باختلاف الاعراب والاعجام بان يجعل المرفوع منصوبا وبالعكس لفظا وكتابة مثال
الرابع وهو ان يكون الغلط بحسب التركيب نفسه وهو ان لا يكون المفرد مشتركا ويعرض الاشتراك
للمركب باعتبار التركيب كما تقول كلما يتصوره الحكيم فهو كما يتصوره فلفظ هو يحتمل رجوعه تارة
الى العاقل وتارة الى المعقول فيحصل الاشتراك بحسب ذلك بين الاحتمالين مثال الخامس ان
يكون بحسب وجود توهم وجود تأليف ويسمى مغالطة باشتراك القسمة وذلك بان يكون الكلام
صادقا اذا اخذ مفردا واذا ركب كذب كما اذا كان زيد شاعرا وكان طبيبا وهو جيد الكتابة دون
الشعر فيقول زيد شاعر جيد فاذا حمل كل واحد من الشاعر والجيد بانفراده عليه صادق وحملهما معا
مركبين كاذب مثال السادس توهم عدم التأليف ويسمى مغالطة باشتراك التأليف
وهو ان يكون الكلام صادقا اذا ركب كاذبا اذا فصل كما تقول الخمسة زوج وفرد فان حملهما
معا على الموضوع صادق لتركبه منهما وحمل الزوج عليه كاذب والسبب فيه الاشتباه في الواو
فانه يدل على جمع الاجزاء وقد يدل على جمع الصفات **قال** واما معنوية وهي سبعة لانها

يقع في اجزاء القضايا بان يوخذ بدل ما هو جزء ما يشبهه من اللوازم والعوارض كما اذا اريد
يكتب فينظر ان كل كاتب يكتب كذلك ثم يؤخذ الابيض بدل الكاتب ويسمى اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات
او بان يوخذ مع الجزء ما ليس منه او يحذف ما هو منه مثل القيود والشروط مثلا كما يوخذ غير الموجب
غير موجود مطلقا ويسمى سوء اعتبار الحمل او في ما يتعلق بجمعها كما اذا جعل المحمول موضوعا او بالعكس كما في
هو الجزء وهو ايهام العكس **اقول** الاغلاط المعنوية لا يمكن ان يقع في المواد التي هي المفردات
بل انما يقع في التاليف فيكون اما في القضايا بانفسها او بين القضايا والاول الذي في القضايا
فهو اما قياس او غير قياس والمعنوية بالاول لا ارتباط له لانه لا يجب تحصيل القضايا التي
ما هي اولا اذ اعرف هذا فنقول الغلط المتعلق بالقضايا انفسها يقع على ثلثة
اقسام الاول يسمى اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات وهو ان يحذف الجزء من القضية ويذكر
بدله عارضا له او معروضا له او ما هو عارض له كما يعرض للذات واخذه معروضا كما يقال
عليها فينظر حمل بعضها على بعض كليا كما اذا انسانا هو ضاحك والكاتب فينظر ان كل
ابيض كاتب فيؤخذ الابيض بدل الانسان الثاني سوء اعتبار الحمل وهو ان يوخذ مع الجزء ما ليس
منه او يحذف منه ما هو منه كالقيود والشروط مثل كما يوخذ الجوهر غير موجود ويصدق غير موجود
مطلقا فقد سقط عن الجزء قيد الوصف كذلك اذا صدق كل ما في الخارج فانه
يصدق لو سقط في الخارج وباعتبار اخذه مع المحمول كما الثالث ايهام العكس وهو ان
يكون المنع في نفس التاليف بين جزئي القضية لا في اجزائها كما يحكم بان كل ما هو كذا فهو كذا كل
كذا وكذلك نظرا الى ابيض مثلا باعتبار صدق كل ما ابيض فهذه الاسباب الثلثة
في المغالطات التي تقع في القضايا بانفسها لا يمكن ازيد منها **قال** واما في تاليف القضايا
اما ان يكون قياسا او لا يكون في نفس القياس من جهة الصورة بان يكون على هيئة غير منتجة او مادة بان يكون
منها ما يمنع الانتاج باختلال الشرائط بحيث لو صار كالكبرى لصدق او لو صار يجب يصدق

في قياس وهو سوء التركيب وان كان فيه باعتبار النتيجة بان يكون من شكل منتج ماهو المطلوب
نفسه وضع ما ليس بعلة علة او بان لا يفيد على الغير بل يضع فيه وهو المصادرة على المطلوب او بيانا
بغير قياس كما في نتيجة واحدة كاتب ويسمى جميع المسائل في مسئلة واحدة من بعض القياسات اجزاء
يوجد بها على ما يعم مادة وصورة ولفظا او معنى مركبة و نحو وقام من اللفظ **اقول**
هذا هو القسم الثاني من الاغلاط المعنوية وهو ان الغلط الواقع في التاليف بين القضايا فاما ان
لا يكون في قياس اما ان يقع في التاليف القياسي او في غيره والثاني يسمى جميع المسائل في
مسئلة واحدة واما ان يقع لا باعتبار النتيجة او يقع باعتبارها والاول اما ان يقع
في صورة القياس بان يكون على هيئة غير منتجة كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس واما ان يقع
في مادته بان يكون مختلا في الانتاج لا ختلال شرط من الشرائط بحسبه او كون القضايا مشروطة على
الصورة القياسية ولو اتصل كذبت المقدمة كقولنا كل انسان ناطق وحيوان ناطق الا
انه غير الناطق من حيث هو ناطق حيوان فانه ثبت فيه الحيثية المقدمتين كذبت الصغرى والا
منها كذبت الكبرى وحذف من الصغرى حيثية الصورة ويسمى هذان القسمان سوء التركيب ويسمى
التركيب المختلف والثاني هو الذي يقع الغلط فيه باعتبار النتيجة فلا يخلو اما ان يكون السبب او لا يلزم منه
لم يلزم منها قول غيرها او لزم ذكر اللازم ليس مع الغلط والاول مع المصادرة على المطلوب الاول والقسم
والمصادرة على المطلوب في المختلف الثاني هو وضع ما ليس بعلة علة كان وضع العلة التي
لا مع الغلط لاثباته هو وضع ما ليس بعلة الغلط علة من حيث ان القياس ملتبس على مادة الى بعض
القدماء على ان الفلك ليس بسيطا بانه لو كان كذلك لكان في الوضع على خط الانتقال
لا صح فالحكم بانه لم يكن بسيطا لا يلزم من وضع كونه مخصوصا واما الغلط الذي يقع في
تاليف القضايا بالقياس غير القياس فيسمى جميع المسائل في مسئلة واحدة كقولنا الانسان وحده
كاتب وكل كاتب حيوان فيلزم ان الانسان وحده حيوان وهو كاذب لان الصغرى مشتملة على قضيتين

الكاذب وحسب والسبب الداخل لفوات الانتاج فاذا حذف في النتيجة صدقت وان لم يستعمل الصور
عن قضيتين يسمى جميع المسائل في مسئلة واحدة وهذه خلاصة ما ذكره ارسطاطاليس في هذا
الكتاب في تصحيح القياس واجزائه وحدهما بما يميز مادته وصورته لفظا او معنى باعتبار الافراد
والتركيب لئلا يقع الغلط فيه قال واما الخارجيات فلا يتعلق المغالطة بالوضع كتشنيع
المخاطب وسوق كلامه الى الكذب بزيادة او نقصان وايراد حشو او تكرير او اغلاق العبارة او الابعد
في الغلط والسفاهة بما يمنع عن الفهم كالخلط بالحشو والهذيان والتكرار اقول اسباب خارجة
عن القياس يقع بسببها الغلط للجاهل بالوضع وذلك كالتشنيع على المخاطب عند الحاضرين ونسبته
الى البلادة وسوق كلامه الى الكذب بالزيادة او النقصان او تأويل او غيره في الجواب او اغلاق
العبارة او يبالغ في دقة المعنى وبلادة المخاطب او يقابل بالشتم والسفاهة او يمنعه عن الفهم
بان يخلط الكلام بالخلط والهذيان والتكرار حيث لا يتنبه المخاطب بعد ذلك لموضع المطالبة
قال الفصل الثاني في الخطابة الخطابة صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان
يصدقوا به بقدر الامكان اقول عقب صاحب المنطق صناعة المغالطة صناعة
الخطابة لانها تفيد اقناعا وتصديقا يمكن به التعيش لا يقوم غيرها مقامها في ذلك
لقصور عقول العامة عن ادراك الكليات التي ذكر فيها البرهان والجدل فيسقطان عن درجة هذا
الاعتبار ولما كانت المغالطة كما ذكر لم يكن مفيدة منا انها فسقطت ونعم المفيد للاجماع في
الامور الجزئية انما هو هذه الصناعة وكانت الحاجة ماسة اليها لاشتراك اشخاص النوع الانساني
في التشارك المحتاج الى المحاورة والمعاملة والعدل لاجل الاشخاص الجزئية الغير المحصورة لعدم
انتهائها الا بوضع قوانين كلية كالشرع وعقائد راسخة في عقول الناس والكلام نقلت
من العقل العملي وتقرير تلك القواعد لا يمكن بالقياس البرهاني والجدلي لقصور العامة عن ادراكها
فدعت الضرورة الى وضع هذه الصناعة المتكفلة بذلك اذا عرفت هذا فنقول الخطابة صناعة

علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوا به بقدر الامكان والاقناع هو التصديق
المقابل لليقين مع اعتقاد انه يمكن ان يكون له عناد وخلاف الا انه ليس بمعتبر عند السامع
فهو الى التصديق بعدم عناده به وخلافه وذلك هو الظن الغالب قال
ومن فوائد الاقناع الحث على غيرها كما ان الجدل في الالزام انفع اقول القدماء والعامة
على الاعتقاد والخطابة اوسع من غيره كما ان الجدل انفع في الالزام من غيره والخطابة
انفع في الامور المدنية اكثر من منفعة الجدل والبرهان فانها مؤثرة في النفوس بان تنفعل
وتميل نحوه وان لم يوافقها على الصدق او المشهورة في الكلام فان باب الخطابة
عام وباب البرهان والجدل خاص فقد ينفعل ويتأثر بالخطابة من لا ينفعل بحسبهما ولا يدرك
الكلام البرهاني والجدلي ولهذا ترى نفوس العامية اشد قبولا لها وافهم لمقتضاها
في كل فن ولهذا لم يزل في كل فئة وعلى كل مذهب قوم يجذبون القلوب في ذلك المذهب
بالمقاييس الاقناعية والالفاظ والهيئات الخطابية وان لم يكن فيهم من يستعمل يكفيه في ذلك
وعلى اثره وعلى اي وجه هو كما كانوا متصرفين ولا يتكلمون على البرهان والجدل
كلاما طبيعيا وكذلك في الشعر كان يتولدون ما يعرف قانون العروض بطبعه بل ذوقه
فطرته لا قانون المنطق الذي هو البرهان والتحصيل الذي لا يشتمل معه ولا ظن
غالب الا الاقناع قال وينتفع بها في تقرير المصالح الجزئية وهي التي يتعلق بامور الناس
في المعاش والخطابة مما ينتفع فيها وفي اصولها الكلية المستعملة لاستخراج الجزئيات منها
ومن العقائد الالهية في القوانين العلمية فالخطابة اذن يستعان بها تارة في الدعوة على العقائد
الالهية وتارة في الدعوة الى العقائد الطبيعية وتارة الى عقائد الخلقية وتارة في تقرير الانفعالات
النفسانية مثل الاستعطاف والاستمالة والارضاء والاغضاب والتشجيع والتحذير وتارة
في المخاصمات الواقعة في الحوادث الجزئية التي تعرض بين الناس او منع ان يقع فيها اقول

وموضوعاتها غير محدودة كما في الجدل فنظر في الالهيات والطبيعيات والخلقيات والسياسيات

قال لما قصرت افهام العامة عن التمييز بين الموضوعات وكان نظر الخطابة الاكثري انما هو في اقناع
العامة وجمهور الناس لم ينحصر موضوعاتها في حدود وكان الاقناع بالمعارضات الخطابية في
الالهيات والطبيعيات والسياسات يقع كان الخطيب ناظرا في الجميع اما في الالهيات
فكالنظر في صفات تعم واما في الطبيعيات فكالنظر في الاثار العلوية واما في الخلقيات والسياسيات
فظ **أقول** يشتمل على عمود واعوان فالعمود هو القول المفيد للاقناع والاعوان اقوال وافعال
خارجة تعين عليه وهي اما نصرة كالشهادة واما حيلة تجعل المستمع لان يقتنع وتسمى
استدراجات وهي ثلاثة اما بحسب القائل كفضائله وشمائله المقتضية لقبول قوله واما بحسب القول
كتصرفات في الصوت والكلام تؤدي اليه واما بحسب المستمع وهو احداث انفعال فيه كما
في الاستعطاف او في القساوة في الاغراء او ايهام خلق الشجاعة او السخاوة ومدح او غيره
الخطابة تشتمل على عمود واعوان فالعمود هو الحجة الاقناعية وهو قول ينتج المطلوب اقناعيا
ويسمى عمود الخطابة لانه معتمد عليه والاعوان اقوال وافعال كالشكل خارجة عن الحجة الاقناعية تعين
عليها وهي اما نصرة للصناعة وحيلة كالشهادة والصكوك والسجلات واما للصناعة
وحيلة تعد المستمع لان يقنع للقبول وتسمى استدراجات وهي ثلاثة اما ان تحصل بحسب القائل
كفضائله وشمائله بعضه حضرة فانه اشتهر بالصدق او القول على الاقناع او سائر
الفضائل واشتهر خصمه باضدادها او ذلك في بصدق قوله واما بحسب القول ككيفيات
في الصوت والكلام بان يؤدي بحسن عبارة وطيب صوت بحيث يؤدي ذلك المعرفات
الى الاقناع واما بحسب المستمع وهو احداث انفعال فيه كما في الاستعطاف او حصول ما يعني
القساوة في ضده الذي هو الاغراء او ايهام خلق الشجاعة او السخاوة ومدح او غيره
مدحوه بانه شجاع او سخي بان يمدح او يذم اما بالنظم او النثر **قال** المستعمون عند مخاطبة

ومحاكم ونظائرها والتصديقات المستحصلة اما ضرورية ثبتت بحكم معتبر او غير ضرورية ثبتت
بسبب مكتوبة او غير مكتوبة كوجوب الانصاف وربما كان تعينا كجواز النكاح على العاقلة
واخذ الدية من العاقلة فان المكتوبة بعضها دون غير المكتوبة او بشهادة او بعهد او
او بتعذيب او بما يجري مجرى ذلك **أقول** مدار الخطابة على ثلثة اشياء القول والقائل
او القابل السامع ثلثة مخاطبات هو ضرورية ومحاكم ونظائرها وما غير ضرورية
وجميع التصديقات المستحصلة التي تطلب التصديق بها اما ضرورية ثبتت بحكم
معتبر او غير ضرورية ثبتت بسبب اما مكتوبة كوجوب الصلوة على النبي او وجوبها
او بسبب غير مكتوبة كوجوب الانصاف والاحسان ويسمى الشرائع الغير المكتوبة وكثيرا
ما يتفقان وقد يختلفان كجواز النكاح على المرءة الصالحة فانه جائز حسن في الشرائع غير
المكتوبة وكذا اخذ الدية من العاقلة حسن في الشرائع المكتوبة او ثبت بشهادة من
اقاويل الثقات او بعهد او يمين من عقد في وجه ما وسهقة وصحيح مع انكار او
بحسب بعض العقول او بتعذيب او بما يجري مجرى ذلك **قال** ومبادي الحجج الخطابية
اصناف ثلثة اولها المشهورات الظاهرة التي يحكم بها بادي الراي ويخالفه بعض العقول العاقل
انصر اخاك ان كان ظالما او مظلوما وربما خالفت الحقيقة فانها تقتضي ان لا ينصر الظالم وان كان اخا
والحقيقة انما تقتضي ان لا ينصر الظالم وان كان اخا والحقيقة بحسب الظاهر قوم او شخص
وينتفع به في مخاطباتهم وثانيها المقبولات ممن يوثق بصدقه كنبي او امام او عظيم
حكيم او شاعر وثالثها المظنونات كالحكم بان من يتكلم مع الاعداء اجهارا فهو منهم وربما
يكون مخالفا مظنونا باعتبار اخر وكان في ذلك بعينه فنوع التدرج **أقول** قال صاحب
الغرض جميع الامور المقتضية يصلح ان تستعمل في الخطابة اذ الغرض فيها ليس تحصيل اليقين
بل الاقناع بما وصل اليه كيف كان اذا عرفت هذا فمبادي الخطابة اصناف ثلثة او

المشهورات الظاهرة وهي المحمودة ببادي الرأي مقبول أول ما قصده وقد يمنع مع التفطن لها
والتفكر فيها كقول القائل انصر أخاك ظالما أو مظلوما فإنه محمودة ببادي الرأي مقبول أول
وروده ممنوعة عند التفطن والتفكر فإن الظالم لا ينصر وإن كان أخا وهذا الصنف من أصناف
المشهورات قد يقابل المشهورة الحقيقية وقد يقابله وكل مشهور حقيقي مشهور محمود بحسب الظن وكم
الفقهاء الإجماع ومنها ما يحمد بحسب شخص واحد إذا كان محمودا عنده خاصة وينتفع به في
مخاطباتهم والثاني من المبادي المقبولات من يعلم صدقه ويوثق به كخبر أو إمام أو حكيم صدق
لحكم أو شأن والثالث من المبادي المظنونات كما في يتكلم مع الأعداء جهرا فهو خائن
وقد يكون مقابله مظنونا باعتبار كما في ذلك بعينه في النفر المتهم عنه إذ لو كان منهم لما جهر بكلامه
قال وما يليها ما يظن منتجا من غير نحو بحسب المواد والصور معا ويستعمل القياس والتمثيل
فيها ويسمى ما يسمى القياس ضمير الحد أكبر أو العكس لاستتاره معا أو وسط ويستنبط بالفكر
ويسمى التمثيل اعتبارا والمنتج منه يسمى برهانا **أقول** لما كانت مواد الخطابة الأمور المحمودة
لا نهاية الإقناع كذلك صورها يجوز أن تكون مفيدة للإقناع وذلك بأن يظن بها الإنتاج وإن لم
يكن منتجة من غير نحو بحسب المواد والصور ويسميان قياسا والقياس المستعمل فيها في الأكثر الأوسطات
محذوف الكبرى أو الصغرى ويسمى ضميرا لما تقدم وإنما يحذف لبيان كذبه وظهور معاندة إذ لو
استعمال الضرورية في الخطابة كما تقول فلان يطوف بالليل فهو متهم لو صرح النقص فقد القول
كبرى القياس من كل من يطوف بالليل متهم القوة النقص وقد يذكر الكبرى أحيانا مهملا ويكون
كأنها لم يصرح بها ويسمى الضمير تفكيرا لأنه يستنبط بالفكر ويسمى التمثيل اعتبارا
والمنتج منه يسمى برهانا ولما كان الغرض في الخطابة الإقناع حصل مقصوده بقياس الضمير ويكون في
القياسات الاستثنائية بطرح المستثناة والغاية بالتمثيل يكون إما بالاشتراك في معنى عام
والعلامة في النسبة وكلاهما قد يكون بحسب الرأي الواقع وقد يكون رأيا يظهر ويلوح سداده

في أول النظر ويعترف وتعف وربما كان بحسب الشهرة ولكن الأكثر الأولى من مطلع بحسب الرأي
من المستعمل في الضمير هنا كالقياس في الجدل والتمثيل كالاستقراء فيه وهذا القسم هو الذي يوجد
من القياسات المتعلقة في زماننا هذا ومن أصحاب الخطابة من يطرح التمثيل وربما يعتمد على
الضمير خاصة **قال** والقياس الضمير قد لا يكون منتجا في الحقيقة كموجبتين في الشكل الثاني
ويسمى الاسم والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع وقد يقع الاستقراء فيها أيضا وتقنع كونها
كثيرة والترجيح فيها كالخلف المعقد والتمثيل قد ينبه على يصير جزئيا في موضوع ويجوز أن
يكون رفعا عليها ولا وضعا من ذكره **أقول** لما بين أن المواد المستعملة في الخطابة يصح النظر
وإن كان بحسب الحقيقة الكبرى استنتاج الموجبتين في الشكل الثاني كما تقول فلان صفره فهو وجل وكل
في الكبرى الموجبة وهو كل وجل أصفر إذا فالنظر بالإنتاج ويسمى الاسم وهو جميع الرسوم الذي
هو الرسم أي الأثر لأنه يرسم في الذهن حكما والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع إذا أفاد الإقناع
بالمثال وقد يقع الاستقراء في الخطابة كقولنا الظلمة قصيرة الأعمار لكون فلان وفلان
كذلك ويقنع لأنها ذكر جزئيات كثيرة وإن وقف على استقرائها لأن الظن واقع بالحاق
الأقل بالأكثر لا يخفى الترجيح والخطابة كالخلف في البرهان والمقدمة التي هي مثلا هذا
القياس في موضوع ويجوز أن لا يكون ويقنعها لا العوام منه ولا وضعها فيستغني عن ذكره
لعدم الفائدة فيه **قال** والقوانين التي يستنبط منها المواضع فيسمى أنواعا وقد
يجب في الخطابة من الضروريات بل يجب في الأكثر من الأكثريات والدليل ضمير على هيئة الشكل
الأول والعلامة على هيئة الشكلين الأخيرين مثالها فلان طائف بالليل فهو لص فلان مصفر فهو وجل
فلان شجاع وظالم فالشجعان ظلمة **أقول** القضايا الكلية التي تستعمل مقدمات
الخطابة هي القوانين التي يتوصل بها إلى صنعة الضمير الذي يعابين في الخطابة على المطالب المقصودة
وهي إما أن يكون مما يتبين أن يكون أنواعا لهما أجزاء القياس وعادتهم أن يسموها في العلم باسم المواضع

وهي غير المواضع التي تقيست في الجدل لا ان ما يكون مناسبا ان يكون بانفسها انواع العكس
ويسمى في هذا الموضع انواعا وقلما يحتج في الخطابة من الضروريات كالطبيعيات والالهيات والرياضيات
انما يكون اذا كان للعوام مدخل فيها وبالجملة طلب اليقين بها لا يفيد الاقناع مستعد لان الاعتماد
في الخطابة غالبا على الاكثريات والدليل ضمير على هيئة الشكل الاول كما يقول فلان يطوف
ليلا فهو لص والعلامة ضمير على هيئة الشكلين الاخيرين كقولنا فلان مصفر فهو وجل لان
فلان مصفر والوجل مصفر وكقولنا فلان شجاع وظالم فالشجعان ظلمة والعلامة فلان شجاع
فلان ظالم **قال** والرأي قضية كلية ينتفع بها في العمليات ويستعمل مهملا كقولنا
الاحسان قارن الصحو وربما كان شنيعا وكمن يعاند الحمد كان لا يكون فاضلا للسلاح
الاستئنافية جدا وهي اما شواهد مشهورة كحكايات او العاصينا او مخترعات غير ممكنة
كما يوضع على السنة العجم من الحيوان او ممكنة يخترعها الخطيب او اثبات **اقول** الرأي
قضية كلية نافعة في العمليات كقولنا الاحسان قارن الصحو ويستعمل مهملا لابهام الكلية اخفاء
الكذب ان لو عمم لم يقنع به لوجود التخلف وربما كان شنيعا اذا انفرد واذا قرن بغيره صار محمودا
كقولنا الاكثر فاضلا للسلاح فانه لو حذف التعليل كان بهذا من الفضل شنيعا لكن لما علل
صار محمودا مقبولا والامثلة نافعة جدا في ايقاع الظن لانها في الخطابة بمنزلة الاستقراء
اما شواهد مشهورة كالحكايات عن العرب او الفرس او العاصين الحكايات كما قال
او مخترعة كما يوضع على السنة البهائم من الحكايات المروية او ممكنة يخترعها الخطيب او اثبات
متقولة عن العرب **قال** والمنافرات اما مشاورة بعيدة اذن او منعا واما منافرة
مدحا او ذما واما مشاجرة معتقد شكرا او شكاية او اعتذارا او هذه اصناف **اقول**
الغرض من الخطابة يجب ان يعنى به اثبات الفضيلة بالنفع واثبات الرذيلة بالضرر والحيلة
فرضا امور ينتفع في مشاركة الانواع او بغير ما هو من الوجوه ثم ان ذلك النفع اما غير حاصل

في الحال او هو حاصل فيه والاول اما ان يكون قد حصل في الماضي او يحصل في المستقبل فان الاول وهو
يحصل في المستقبل فهذه المنافرة والمشاورة وغايتها اذن وموافقة او منع والكلام فيه نافع
او غير ضار وانما كان ضارها مستقبلا لانه انما يكون عما يجوز ان يفعل واذا كان كذلك فغرض
ان يبين الطرف الانفع من طرفي الفعل والترك وكذلك لما اذن بعينه او منعه والثاني
المنافرة وهو الذي يكون النفع حاصلا في الحال فاما ان يتعرض لاثبات فضيلة ونقصه او يتعرض لجهات
ويسمى الاول مدحا والثاني ذما ويسمى هذا القسم منافرات والاول يسمى القسم الثالث وهو الذي
يكون قد حصل في الماضي ولكنه اما ان يكون نافعا او ضارا فان كان نافعا وكان يتوقع وصول النفع
لا يكون للمخاطب فيه نزاع ويسمى هذا شكرا وان كان ضارا يكون في المخاطب نزاع ويكون يتوقع
وصول الضرر شاكيا او تنبيه ويسمى لغوه شكاية والذي دفعه اما متعذر او بتسليمه
ويسمى دفعه عذرا او اعتذارا وهذا القسم يسمى مشاجرات ومخاصمات فظهر ان غاية المشهورة
اذن او منع والمشاجرة فانتهاها شكاية او اعتذار عن ظلم او بعيدا لان الماضية والمخاصمة
فانتهاها مدح او ذم ويكون تفضيلا او نقيضه كما لف عليها فيتحالف في حل الاقوال وهذه
من الانواع الجزئية من المطالب **قال** والمشهورات عظام كما يشتمل عليها الشرائع والسنن
والسياسات وكما يتعلق بحفظ المدن وامور الحرب والصلح وجمع المواد والقاء فيها من القوانين
وهي اما كليات يشرعها الشارع باعطاء الاصول ومنها ما يستنبط المجتهدين بعطلع الفروع
او جزئيات يشترط في ما خذها لا يجوز عليها في العمل بها في الاشخاص الحكام وغيرهم الجزئيين
وغير عظام يشير بها الخطيب العطف **اقول** المشهورات العظام من القوانين
الكلية التي يحتاج اليها كل احد وهي اربعة الاول ما يتعلق بالامور الشرعية والسنن الدينية
والدنيوية والثاني ما يشتمل عليها الشرائع والسنن والسياسات الثالث ما يتعلق بحفظ
المدن ومعرفة الاسباب ان يكون عالما بحال البلاد السهلية والجبلية البرية والبحرية وما يوجب الحفظ

لما

وله خارج ما هو ذاتية وغير ذاتية وعلى كيفية استعانة من كل صنف من اصناف الارشاد والوقوف كما
يتعلق بحفظ البدن الثالث ما يتعلق بالحرب والصلح ويجب ان يكون الخطيب واقفا على عدد
الحروب وعلى محمود العواقب ومذمومها ومقدمات الحرب والصلح الرابع ما يتعلق بالمال
والعدد وبالدخل والخرج ويجب ان يكون واقفا على الكمية في الدخل والخرج وكيفيتهما
وجميع المواد ونحوها ليستعين بها في ذلك من الخوض فيه اما الكلية فيرجع بها الشرايع
ومما الشرايع من الجهد في استنباط الاحكام وتفريع الفروع وان كانت الكلية
الشرايع لا يمكنه بيان الجزئيات الغير المتناهية لضيق الوقت وعدم الضبط للتكليفيات
من الواقعة جميعها فيما ياخذ العمل بها في الاشخاص كالفتوى ويكون الحكم كليا في صورة
على وجه كلي يتعلق بزمان وشخص معينين وهؤلاء الذين هم على هذه القوانين في الاخلاق
من المستوطنين كالولاة واما المشهورات الغير العظام فانها غير معدودة ولا منضبطة لكن
تشترك في طلب صلاح الحال وهو اجتماع الفضائل النفسانية والجسمانية واقتناء الكمالات
والاخلاق الجيدة وصدور الافعال الحسنة ويكفي فيها اشارة الخطيب الى موضع الفضائل

قال وعليه اعداد انواع ما ينسب الى الخير والشر اما الخير فهو كالقوة والصحة والكمال
والنسب والثروة والعفة والصيت الحسن والحج ونفساني كالعلم والذكاء والزهد والجود
والشجاعة والعفة وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول التجارب والصناعات
وما ينسب الى النافع وهو كل ما يوصل الى شيء من الخيرات كالجد والطلب وتحصيل الاسباب واستعداد العرض
ومرافقات البحث او الى الضار وهو كل ما يعوق عنه او يوصل الى الشرور كايثار اللذة والكسل
واللهو والبطالة وفوات الاسباب وضياع العرض وسوء التوفيق وما يتعلق بالاشد
والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات اعمها او ادومها واعظمها واعزها وانفعها واشهرها
وما يشبهها خيرات اكثر وما يقابل ذلك **اقول** ينبغي للخطيب ان يعد الانواع كالقوة

على البدل اربعة مواضع فان كان من المشهورات فغاية الخطيب فيها ان يبعث السامع فيه على
اقتناء الفضائل او يعرفهم على الرذائل والكلام الكلية وذلك ان يعظم الخير والشر والعدل والجور
والحسن والقبيح او يصغر ذلك فيجب ان يكون للخطيب مقدمات ما ينسب الى الخير والشر من صلاح
وفساد اما الخير فهو بدني ونفساني فالبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة
والعفة والصيت الحسن والحج وغير ذلك من الفضائل البدنية والنفسانية كالعلم
والذكاء والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن الترتيب والسيرة والاخلاق المرضية وحصول التجارب
والصناعات وغيرها من الكمالات ويقابلها الشر وبعده مقدمات ما ينسب الى النافع وهو كل
ما يوصل الى خير كالجد والطلب وتحصيل الاسباب واستعداد العرض ومرافقة البحث وما ينسب الى
الضار وهو كل ما يعوق عن خير او يوصل الى شر كايثار اللذة والكسل واللهو والبطالة وفوات
الاسباب وضياع العرض وسوء التوفيق ويجب اعداد مقدمات ما يتعلق بالاشد والاضعف
كالحكم بان افضل الخيرات اعمها وادومها واعظمها قدرا واعزها وانفعها واشهرها وما يشعر بانه
اكثر وما يكون الحاجة اليه اكثر وما يرغب فيه كالاكابر والجمهور اكثر واعداد مقدمات ما يقابل في
ذلك **قال** وعلى الشاكي ان يذكر ان يعدد انواع ما ينسب للفضائل والرذائل
مثلا في العدل من كونه الخير والعلم والحسنة من انه ينفع وطلب الثناء وما يوجب العدل في الجور من صلاح
والشوق ما يرى الى الطالب وعدم المبالاة بالعواقب وضعف المجور عليه وامثال ذلك مما يصعب الجور
وكذلك في سائر انواع المدح والذم بمجاوزة المدح الى الرذيل من طلب ما يشبه الفضيلة المكتسبة
مثلا في الجود من الكتابة في الارادة في العشق من لطف العشرة وفي السلامة من قلة المبالاة بما
لا يعين في الشهور من الاقدام في الاخطار وفي التدبير الى البخل وكذلك في عكس ذلك **اقول**
قد بينا ان المنافرات من الخطب مدحا او ذما وهو الذي يكون الشر ما صلاح في الاخلاق ويقرر
فضيلة ونقص او يقرر ضدهما وهم المنافرات التي ... في الناس فيمدحوا ويستقصوا ويرموا بعضهم

بعض تقليله وقياسه وهي شبه الموجبات الا ان الفرق بينهما ان الخطيب بصدد الساعين في الافعال
بحسب العقايد وجمهورها معا لذا في الجدل منتصب لمعتقد ويروم تثبيت العقيدة في اظهار الفضل الكلام
سواء عمل به او لم يعمل والخطيب يعمل بحسب النسبة الى الجميل والجميل هو الذي يكون بنفسه ويكون محمودا
وخيرا او لذيذا فان اجمل انه خير والفضيلة من اجل ما يمدح به واجل والفضيلة قوة توجه نحو الخير
الحقيقية بانه يفعل العظايم في كل وجه مثل البر والشجاعة والعفة التي يحمل النفس مع المال الحسن
والحلم والاجمل والاجل الرذايل اضدادها كالاثم والجور والجبن والفجور وعلى ذلك بحكم الناس
وتبيا فوز وفيما سوى ذلك الاجمل الا الافضل ومنها عدد من الحسن والاول صحيح الخطيب في
المشاورات اعداد انواع الاسباب الفضايل والرذايل الماء في العمل فمثل كون الغني والحكم
من الله تعالى وطلب الثناء ما وجب العمل والماء في الجود فمثل كون الاحتياج والوثوق بالطالب
وعدم المبالاة بالعواقب وضعف المجد بعده امثال ذلك مما يقتضي الجود وكذلك في سائرها
اي كذلك ثبت سائر الفضايل والرذايل مما يتعلق بالقوى العقلية والغضبية والشهوية
اسبابهما في المدح والذم بها مثلا في الجواد بانه لا وقع للدنيا عنده وبانه يكثر الحوب على
المال وكذلك في كذا في صدده باضدادها وبعدها في المدح بالرذايل انه طلب الفضيلة
ومثله في الجرد من الكاسرة الراي في العشق لطف المعاشرة والمصاحبة ويمدح صاحب
البلاهة وكذلك في عكس ذلك **قال** وفي المشاجرات اعداد لانواع الاسباب الافعال
الضارة من حب اللهو والبطالة والشرارة واسباب التصرف في الاموال والاعراض والدماء
والاستهزاء بالخلق وغير المضارة مما يعارض ذلك ولاحوال الجور وقوعه وفي لا وقوعه مما
يستقر ذلك مطلقا **اقول** قد بينا ان المشاجرات هي التي يجب شكر او شكاية او اعتذار
وما يجرى مجراه من الشكايات والاعتذارات من الموذيات والموانع والقواطع والشواغل
ومنها قصور النفس والملل كالنسيان والغفلة وضعف القوة والمرض والفقر والفاقة

يعلم المبالاة بالاشياء ويمدح صاحب التهور بالاقدام في الاخطار ويمدح صاحب التبذير بالبذل صح

بانهما يوجبان في قبول الشكايات والاعتذارات وغير ذلك ينبغي ان يعلم
في الوعد والوعيد والترغيب والتحذير في حسن الموازنات بالتقريب والمقابلة
بالعقاب وايراد الصحيح ان لي من ذلك عادة ما يقبح ان في تعجب الاوقات
والاحوال والاشخاص الذين يرغبون ويحذرون ويتشبهون على الغضب ويستوون
ويشترون اما الامر ويكره فعل كان من ذلك التي في تقديره بالزيادة
والنقصان وكيفية في الذي بالكلف والوقت والاشخاص في التعظيم والتصغير والتحقير
كان الامر وفاء ونفع او ضرر يجب على الخطيب في المشاجرات اعداد انواع
الاسباب الافعال الضارة من حيث اللهو والبطالة والشرارة ومن اسباب التصرف
في الاموال والاعراض والدماء والاستهزاء بالخلق وغير ذلك من اسباب
الامور الضارة وبعد انواع الاسباب يعتبر الضارة في نفس ذلك ولاحوال
الجور في وقوعه وفي لا وقوعه مما يقتضي ذلك مطلقا اي مما يقتضي الوقوع والا وقوع
وذهب على الخطيب معرفة اعداد انواع مشتركة بينها مما يوجب الاستعداد
من مبادي الانفعالات والاخلاق مثل الغضب فانه سبب الاقدام والاستهانة
والكفران والوفاقة والحوزرة فانه سبب الاعتراف بالذنب والاعتذار و
التنزل والتحقق بالبحث ثم اذ بالخوف فانه سبب والحزن فانه سبب القصور
المرغوب فيه او حصول الضرر وعدم الانتفاع بالحيلة والتدبير ذلك
والسكينة مما يتعلق بكون ذلك مما يمكن ان يرفع ... اسلافه و
او اعتبار رجال الجزاء بالارث والهيبة والحيلة مما يتعلق بكون الاذى ذلك
مما يمكن فيه وكون الضحكة والتقصير والاهانة والتشفي ذلك
والاستهزاء او غير ذلك والاكتساب ... الاشياء الى النفس

ويرغب فيه ويكرهه الانسان

والاحسان في غير موضعه وتكثير العيوب والنظرة في الغيبة والوفاء والاطلاع
بعداوة ذلك وتحمله في جهة من يريد غيره لكسر نفسه او لانه اولى
من الاكابر والغيرة في جهة الطبيب المشترك في لاحق له في الحقوق من غيره او فعل قبيحا
اتاه ولده واما الشكر في جهة الانعام بما لا ينبغي ووقت لا يليق او يشتهي ووقوع ذلك في
غير موقع والنظرة في غير موقع بل ولده واما الشفقة من جهة وجود الصنائع الصادقة
او تصور الضعف والعجز عن دفع الشر من غيره او التصور لخوف شرير لا يستحقه
والداعي الى المتهورة من جهة تحمل وفور القوة وكثرة ملابسة الشهوة بالمخاطرة المرضية او كبر
النفس بلا علة او ما يتعلق بضده او ذلك لما ذكر المواضع التي ينبغي للطبيب ان يعينها
في رفع الشدة الحاصلة من المنافرات والمشاجرات عقيبه ذكر الارح
ينبغي للطبيب ان يعينها مطلقا مشتركة بين انواع الشدة منها ما يعد لكسر سورة
من مبادي الغضبيات والاخلاق اما الغضب والقوة فيما يتعلق بالكبر [illegible]
والاستهانة والكفران والقباحة والقهر للغضب فيما يتعلق بالعجب [illegible] ذنب
والكذب والمداراة التي لا يتعلق [illegible] وطاقة العباد والخوف من الله
فان [illegible] العجز والغضب والغيرة والحزن فان [illegible] يمنع ما يجب
[illegible] والمحمود [illegible] وعدم [illegible] الحبة
والتدبير في ذلك واما الهيئة [illegible] يتعلق [illegible] ذلك
يمكن ان [illegible] والتدارك [illegible] والقياس
[illegible] الى الخشوع [illegible] ما يتعلق [illegible]
[illegible]
واما [illegible] الصداقة فان [illegible] يتعلق [illegible] على النفس [illegible]

في جهة [illegible] في غيره [illegible] في الغيبة والوفاء له واما الاطلاع
الصداقة فان [illegible] ذلك واما [illegible] في جهة من يريد غيره
يريد كسر نفسه او ما يريد الحسد وقد لا يجيبه واما الغيرة ففي جهة تحمل الشر
ممن لا حق له في الحقوق من غيره او فعل قبيح له فيها واما الحزن [illegible] الشكر
في جهة الانعام بما لا ينبغي في وقت لا يليق اليه ووقوع الاذى بغير موقع له والنظرة
في غير موقع بل واما الحزن [illegible] الشفقة في جهة [illegible] او [illegible]
تصور الضعف والعجز عن دفع الشر من غيره او تصور [illegible] لا حق
بغير المستحق واما الحزن [illegible] الشجاعة في جهة تحمل وفور القوة وكثرة [illegible]
والتوفيق بالعاقبة المحمودة المرضية او كبر النفس [illegible] هذه الامور [illegible]
باضداد هذه الانواع المذكورة [illegible] ذلك [illegible]
ما يختلف بحسب [illegible] كطلب اللذة في الشبان وطلب النفع في
الشيوخ او بحسب [illegible] كما [illegible] وغلبة الطبع في [illegible]
[illegible] في الملازمة في العرس والذي كان [illegible] في [illegible]
كما [illegible] وعدم التفات الى الغير في الملوك والذي [illegible] في [illegible] و
[illegible] البحث [illegible]
[illegible]
[illegible] كطلب اللذة في الشبان [illegible] وطلب النفع في
الشيوخ [illegible]
وغلبة الطبع [illegible]
[illegible] كالتكبر وعدم الالتفات الى الغير [illegible]

المبالغات في المطلوب والزيادة في الازدياد [illegible] فهذه
انواع ماخوذة بحسب [illegible] الامر [illegible] يستطيع
[illegible] فهو ممكن [illegible] فليس [illegible] ممكن [illegible] ممكن فان
[illegible] ممكن [illegible] متوقع وما
يقع في وقت [illegible] ذلك [illegible]
فالاثر كاين [illegible] كاين فالاكثر [illegible] فاذا [illegible]
كاين [illegible]
[illegible] من هذه الامثلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ممكن [illegible]
[illegible]
المواثر كاين فالاثر كاين [illegible] ثابت [illegible] فالاكثر ثابت [illegible]
ثابت [illegible]
[illegible]
هذه الانواع [illegible] الامثلة [illegible]
الا [illegible] الانواع [illegible] الاسلوب [illegible]
[illegible] هذه الانواع [illegible] بالتفاصيل
الكتب المطولة [illegible]
صدقت [illegible]

صدقت [illegible] الناس ولا [illegible]
[illegible] لانه ان الصدق فهو [illegible]
فاذا كذب [illegible] انما هو للاقناع في
كل فن ولا [illegible] يكون [illegible]
الا [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] اذا ثبت [illegible]
ولما كانت المقدمات [illegible]
[illegible]
المقدمات [illegible]
ولا كذبت [illegible]
[illegible]
وان كذبت [illegible]
السكوت [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] لانه ان صدقت فهو [illegible]
لان [illegible] والمغالطة [illegible]
[illegible] في باب [illegible]
[illegible] من باب [illegible]
حروف [illegible] من باب [illegible] فلان [illegible]
[illegible]
اذا [illegible] فلان [illegible] لانه [illegible]

ولا ابو تمام اقدما على كونه غير مقبول فهو خارج عن الرتبة كما قيل فلان الكاتب غير
محرم لانه قيل في فلان السكر بغير اختيار رمزه   الفاسق عن المحظور فيقع في
الكناية ويكون نوعا منها ان اقدما فيما على السامعين لان الكناية في بكل
قلب هو رفيع فالعوا لكن خفا او باطلا فالمحاطر البرية الا في
فهو شبه وليس الغاية المجردة كما في الغلط بسبب اشتراك اللفظ
الطلب مجروح لان كل السما منه الكواكب بسبب تحريك المفصل ان
يحسن الله كتابته لانه فرح وقف التحرير كالمغالطات فهو يحرك المفصل عنى
تحريكا وقف التحرير وسبب وضع السير يعله كما تقول فلان مبارك القدم
ميمون الصورة لانه مع قدمه حصل الخير وحصول الخير السير فيه وسبب
الحصادة تبع المطلوب كما قيل ان فلان اذنب فيقول لانه
اذنب وكذلك في الاقسام المختلفة وان لم يوقع فيما ان الاين
لم يصح فهو خارج عن الصنعة كما قيل فلان الكاتب غير محرم لانه قيل فلان
السكر بغير اختيار رمزه   وكلما كانت الانواع الجزئيات قريب
كان اقرب المواضع الكناية فيها اشبه كما تقول محبة الوالد الولد غير
شفقته عليه قريب الى الجزء في قولنا المحبة تعريض الشفقة مطلق والعين
فالمقدمات كلما كانت بحض الجزئيات كانت اقرب عنده
الجمهور الكناية قريب الاحتمال ودرك الهموم المحسوسات اقرب من
ادراك المعقولات ومثاله ما ذكره ويعرفه   واما الوان
الكناية وليس بيانات فقلت شيء واو ليتها هو باللفظ ويعرف بان
يكون عن ته غير الكناية ولاسيما بالمعنى على الصنيع الرد والحال واللفظ الا

وهي عن اللفظ بالاستعارة والتشبيه والمجاز حرمها ولا شك فيه قبيح و
بان يكون ذات وزن ما والوزن بها غير الحقيقي بالتشبيه كما في قوله تم
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم والتقسيمات والتسجيعات والازدواج
القرائن ايضا يقتضي هذا الوزن والطف من المفرد والمركب سوى الحسن
وكذلك تصنيفه وثانيها الترتيب كما قيل بدا بالرجوع بالمفصل والا حضض
بالمفصل وحركاته والبيان له ماهية واكثره وهو الختم بالتسديد كرد ما
تخصيص بعض الاصناف بالبعض كما ان التصدير في الكتابة قبيح و
تأديتها الا عن الوجوه والنفاق وهو من المحال وقد يتعلق بالقلب
مثل رفع البحث في موضع طبق او خفض فانه يعد ابدا ما يكل القلب
او استدراك في المطلب وقد يتعلق بالقافية كثرة التفسير اوليه في
وفي وهيئة فيتصل به ولا يجب استعمال اكثر من هذا التقسيم في المكتوبات
وضعف المعقول للاستدراكات الطوع وكذلك التعظيم المناسب ان
كان مستعدا   الوقع الا قبيح تمكين النفس القلب كما في الشعر وقوعه
اعراف وفهم الصنعة فان اللطف قد يكون خطابه وذلك بتلطفه وتحسين
صورته ومتانة في كلامه في خشوعه وذوقه وتوقه ورسالته واشادة وكراهة
التي يظهر في كلامه ومتانته ودون العقد في القلب كما في خطب الكبراء الشبيل الحسنة
فمثل كلمة وضع والاشياء التي تلايم الحالة وليس فيه غيب ورعى نظيره
اولها ما يتعلق باللفظ بان يكون فيه غير لكيك فيخرج اما القافية وذلك
الاسلاف الفاحشة في خفضه فيرتفع عن نظيره ظهور قسم لتلطف الحروف الكناية به
وهو الا خفضا والاختلاط به فان الطويل القافية فيه غير حسن عند الاكثر

ويكون بحسب الربط والفصل بأن يربط الكلام بالكلام لغرض مناسب ويفصل
كلاماً عن كلام لاسباب ووجوه من فصول الخطاب وقد يتزين اللفظ بالاستعارة
والتشبيه وما يجري مجراهما من المحسنات المستحسنة والاكثار
من ذلك قبيح لخروج اللفظ بطبيعته عن الحد وفي الحقيقة فيحصل الاشتباه و
الالتباس وان يكون ذا وزن ما ولا يعنى بالوزن ههنا الوزن الحقيقي
بل شبيه به كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ويراد
النقصان في اللفظ كقوله تعالى وأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر و
يراد المستحسنات كقولك العالم مرتبته عظيمة والحكيم منزلته جسيمة ويراد
الغرابة بعض هذا الوزن وكذلك بحسب الملفوظ والمكتوب بالصوت
لان المكتوب يحاكي الملفوظ وليس يعرف الملفوظ كما هو [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] الملفوظ والمكتوب [illegible]
في الترتيب والدلالات وبين الخطاب [illegible]
الترتيب كالشعر بالمقصود والتقديم [illegible]
[illegible] فيقول [illegible] وقد [illegible]
[illegible] بعض الحروف ببعض [illegible] قبيح وان كان [illegible]
في غيره وكالتقديم والتأخير والتشديد والتخفيف [illegible] وقد يتعلق
بالصوت كرفع الصوت في موضع يليق به او حقيقة به فانه يفيد [illegible]
كما [illegible] وقد يتعلق بالقائل [illegible]
او المتعلقات بالشخص [illegible] كالهيئات [illegible]
والبلد والاسناد [illegible] الطرح والتقصير [illegible]

الخارجية ويجرون المقنعة المناسبة مثل كثير من العوام اكثر ثقة بهم التي افردوا
غيرهم ومنها الذين استعملوا فيها مقنعات خارجة عن نفس الامور التي
يرام الاقناع فيها مثل التنسك والتقشف فان العوام يجعلون
التنسك دليلا على صدق القائل في مقالته والاكثر من الاوائل
كانوا على ضد هذه السيرة وصاحب المنطق يرى التعليم ما يراع
جميع الكلام والامور المقنعة ويصلح ان يستعمل في الخطابة اذ الغرض منها ليس
تحقيق البيان بل الاقناع بما يوصل اليه بكيف كان وقد ذكر
المعلم الاول في الخطابة [illegible] ومواضعها وانواعها و
احوال القياسات ومواضعها وقد تخلف قوم ولم يقفوا على هذا الكلام
الكلي [illegible] ووقف قوم عليه وردوه [illegible] ذلك فقصروا
فان العوام في الخطابة غير القوانين المطبوعة [illegible] الذي
فيه الكلام [illegible] العلم [illegible] وان كان كل يعلم
كلاما
الفصل التاسع في الشعر صناعة الشعر [illegible] ايقاع
يصير [illegible] انفعالات نفسانية مطلوبة ووضع صاحب المنطق القياسات الشعرية
[illegible] فان الشعر [illegible]
في اللفظ والمعنى [illegible] الوزن [illegible] الوزن المعروف [illegible]
العروض [illegible]
[illegible] في لغة العرب
والفرس والترك واما في الامم القديمة [illegible]
[illegible]

او وزن تام وغيره من الاوزان البسيطة وقوافيه غير متفقة اذا عرفت
هذا فالشعر ليس صناعة كصناعتي الجدل والخطابة لانهما تفيدان الالزام والاقناع
والشعر ليس صناعة من الصناعة بل يرسم مع النظر الشعر والشعر عبارة عن ملكة يقتدر
مع حصولها على ايقاع تخييلات تكون مبادي انفعالات مخصوصة نفسية
مطلوبة والمراد من التخييل هو تأثير الكلام في النفس بسطا او قبضا او غيرهما
صدر التخييل بها قول صناعة الشعر ولم يعمل كما قال في الجدل والخطابة انها
صناعة علمية ومنفعتها العامة في الامور المدنية الجزئية
المذكورة وربما يكون انفع من الخطابة لان النفوس العامة اطوع للتخييل منها
للاقناع وذلك بسبب الالتذاذ بها والتعجب والشعر فيكون التخييل كالمحاكاة
وان المحاكاة لذيذة كالنغم والشعر وان كان النثر فصيحا فمنها طبيعية
قولية او فعلية كما يصدر عن الببغاء والقرد ومنها صناعية وهي ما بالمحاكاة وشبهها
او مع تحسين او من نحو للشعر منفعة عامة هي في الامور المدنية الجزئية
المذكورة وقد يكون الشعر فيها انفع من الخطابة لان النفوس من جهة التخييل اطوع
منها للاقناع ومنفعة خاصة هي الالتذاذ بها والتعجب والالتذاذ انما هو لادراك
النفس ما يلائمها والتعجب في ان النفوس العامة اطوع منها
للتخييل للاقناع ان التعجب للنفس من المحاكاة اكثر من تعجبها من الاقناع لان المحاكاة
لذيذة لانها عبارة عن تصوير شيء بشيء ليس اياه
فيلتذ النفس بادراكها ويتعجب كونه مستغربا مجهول السبب والمحاكاة
منها طبيعية اما قولية او فعلية كما يصدر عن الببغاء من محاكاة القول ومن القرد في
محاكاة الفعل ومنها صناعية وهي اما مطابقة او ما هو عليه مصوره

الغرض بلا ان او مع تحسين او مع تقبيح الشاطر
والشعر من المخيلات وهو عند القدماء كلام مخيل وعند المحدثين
كلام موزون مقفى وعند الاواخر لا يعتبرون التخييل في الكلام واعتبار
الجمع والوزن يعرف في الموسيقى بالماهية وفي العروض استعمالا والقافية
يعرف في علمها الشعر صناعة من الصناعات وهو عند القدماء كلام
مخيل يقتضي للنفس بسطا او قبضا وهو الشعر الذي يطلع فيه صاحب المنطق
ولم يعتبروا الوزن ولا القافية ولا الصدق ولا الكذب بل مجرد
المحاكاة المفيدة للتخييل والمحدثون من الشعر كلام موزون مقفى
الاركان فالنوع التخييل لا يكون شعرا اذا اختلف الوزن والقافية
والمحصلون فيه يكون شعرا وان خلا عن افادة التخييل عكس
الحال في ذلك والوزن يعرف في الموسيقى بالماهية واعتبار المناسبات
بين الالفاظ ويستعمل في العروض والقافية يعرف في علم القافية
وموضوع الشعر باعتبار المخيلات في النفس فينبسطها او تقبضها
بيان المراد به
فيسهل التخييل
الطبيعة الشعر الذي يعلم
فيه المعلم الاول هو الكلام المؤلف من المقدمات المخيلة وهي التي تؤثر
في النفس تأثيرا ما قبضا او بسطا او تسهيلا او تهويلا او تعظيما او تحقيرا
وبالجملة تؤثر تأثيرا في النفس مع الجزم الفعل كما في الشرب
المرارة

١١٥

فيحرك النفس نحو رغبة وقد يسمى القياس الشعري فالمقدمات الاولية المشهورة
من حيث هي كذلك غير باعثة للجزم بل تحصيل شيء من التاثير المذكور بطريق قول من
قال ان مقدمات القياس الشعري ليست الا الكواذب وانها المخيلات
لا غيرها ولو الشعرية لانا نجد من الشعر ما لا يعتمد فيه الا على الصدق كثيرا من غير شعر اثر في
النفس جدا والشعر انما يكون بالكلام المخيل وبالوزن وبالنغمة المناسبة
ان قارنتها والكلام انما يكون مخيلا اما بالالفاظ والمحاكاة فهي اذا كانت فصيحة جزلة
والمعاني كذلك اذا كانت غريبة لطيفة وهيئة اذا كانت العبارة حسنة
او بحسب المعنى اللطيف من غير زيادة او نقصان واما المحاكاة فبحسب التخييل من
الى تيسير البديع والصنعة فمنها ما يختص بالشعر ومنها ما يختص بالكلام المنثور ومنها
ما يشترك فيهما وقد يكون بالمثلث كلمات وفي لغات يتراوح في الصنعة
الالفاظ وفي اجزائها وفي المعاني او فيهما واعلم ان ما يكفي بيانه
والاستعارة والتشبيه من المحاكات منها مسير مواقفات وربما يكون الخ والمحاكاة
الشعرية يكون اما بالاستدلال واما بالاشتمال والاول ان يدل بالتشبيه
على التشبيه والثاني بين الشيء وبين اجزائه الاستدلال اما بالمعاني الحاصلة او
بغير المعاني المكتسبة او بالملائمة واما بالتذكر كالتذكر عجيب واما المشابهة
كالاستغراب لما هو محاكات ودعوى كاذبة على الفاظ الكبير وهو مختصر
او كذب او كذب محكم او محال ولا يكفي غيره او المواضع ولا نوع
المخيلات كما هو المشهورات لانها كلها كانت اعجب في النفس ادا
الشعر انما يكون بشبيه التشبيه والاول بحسب الكلام المستعد فيه
مخيلا والثاني بالوزن اي تناسب نظام الالحان والموسيقية لانه علم

يكون

يكون وزن تقصير خفيف ووزن يقتضي وقارا والثالث النغمة المناسبة
ان فانت ما اتى اقدر ... الشعر بالنغمة المناسبة نظام الالفاظ
النقراب فان كل نغمة يكون كما ان النغمة المحزنة فانها يكون حزنا والنغمة
المنبسطة يكون فيها نشاط واعلم ان المحاكات الشعرية قد يكون بسائط
كقولنا فلان قمر ومركبات كقولنا في الهلال حسبه الزهرة انه قوس من
ذهب يرى فجره من فضة والمحاكيات من الخارجيات دوات وقد يكون بالجهة ذوات
ويكون ظاهرة وخفية والمحاكيات على ثلثة اقسام محاكات تشبيه ومحاكات
استعارة والمحاكيات التي ليس من باب التوابع فمحاكات التشبيه ان
يقع يكون به شيء بشيء ويدل على المحاكاة حرف من حروف التشبيه
وكانما وما هو الا كذا او يوضع لا يدل على المحاكات من موضع محاكاة الشيء
محاكاته والاستعارة قرينة من التشبيه الفرق بينهما ان الاستعارة لا يكون الا
في حال او ذات مضافة فلا يكون فيها دلالة على المحاكات بحروف المحاكاة
كقول عنترة فطار محة الملك والمحاكيات ليس من باب الذي يقع في الريح قوم
كثرة الاستعمال تقدم ذات المحاكات ذلك ولا يوافق فيه ارباب الصناعة
على انه محاكات كقولهم للحبيب الغزال والممدوح بحر والمعاند غضنفر ونشبهه قالوا
والقول الشعري يتالف من مقدمات مخيلة ويكون مع المقدمات جهة تارة
محيلة من المحل الصنعة كو التشهد تارة لزوالها بغير حيلة فتكون اما لفظيا فقوله
اللفظ الفصيح في اللغة او يكون في معناها ذات معنى بديع في نفسه
مثال الاول قول القائل ... ورق عنك الالفظ ... بسهمك في
احشا رقيب معشر وفي المعنى كقوله كان قلوب الطير رطبا ويابسا

116

لم يذكره صاحب الكشف البا[illegible] ومن هذا الباب حمل الكنايات على المعنى
وتضمين بيت في بيت واحد في غير تقصير في العبارة وقد يكون جميله فان ه
يكون لاجزائه تناسب لبعضها لا يتفق وانتساب قد يكون بين كلمة وقد يكون
بمخالفة والمثل كلمة تامة وناقصة وكذا المخالفة وجميع ما يجب اللفظه
او المعنى يجب اللفظ فاما في الالفاظ فان قصر الدلالة او القدرية الدلالة كاه
الادوات والحروف التي مقاطع الكلم واما في الالفاظ الة المفردة
او المركبة وكذا الذي في المعنى يكون اما يجب المعاني البسيطة او المركبة
واعلم ان الالفاظ قد يكون كالجواهر اذا كانت فصيحة جزلة تنفعل
النفس بها والمعاني كذلك اذا كانت غريبة لطيفة تنفعل النفس عنها
وربما اذا اجتمعت جودة اللفظ وبلاغته مع حسن اللفظ المعنى
ولطفه من غير زيادة ولا نقصان واما المحاكاة يجب الحيل فهي التي
يسر البديع وهي قد يكون في الشعر الموزون ويختص وقد يكون
في الكلام المنثور ويختص به وقد يشتركان فيه وقد يكون بين كلمات
وخلافات تامة او ناقصة في الالفاظ وفي اجزائها او في المعاني
او فيهما معا ولها علم خاص يتكفل به بها والاستعارة والتشبيه
المحاكاة والمثال منها ليس المجازفات وربما يكون احسن من الفصيح
واتم منه واعلم ان المحاكاة الشعرية يكون اما بالاستعمال او
هيها بالاشتمال والاول ان يدل بالتشبيه والثاني ان يرى
هو بشيء ويراد غيره والاستدلال اما بالمحاكاة المطابقة
ه او بغير المطابقة الممكنة او المحالة او بالتنكير او بالمثل بهة

واذا وصف شيء في ما يكاه كان كالقابس الفالطة في قياسه
او بحرف او كذب محكي او قول ولا يمكن عد الصور فيه ده
انواع للتمثيلات في القضايا الشعرية كما اعدها له المشهورات
والحظ في الاراء المحمودة لان المتخيلات كلما كانت اغرب
كانت الذ واعجب فلا يمكن ضبطها كما امكن ضبط المواضع في الصناعتين
الاولين وليكن هذا اخر ما نورده في
شرح الكتاب والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيد
المرسلين محمد النبي و
اله الابرار
المعصومين [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] که [illegible] اطفال [illegible]

۱۱۷

۱۶

بتاریخ [illegible] که [illegible] با میرزا [illegible] شد
[illegible] سلطان [illegible]
[illegible] ۱۲۵۴
[illegible]
[illegible]

[illegible]